



# مِرَّةُ الْمَجَلَّةِ

وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والاحكام المدنية



اقتنى بها  
يوسف آساف

منشى جريدة والمحاكم، وعظام امام محكمة الاستئناف  
وسا المحاكم الاعلية

(طبع بالطبعة عويبة نصر سنة ١٢٩٤)

## مرآة المجتلة

## ﴿ المقدمة ﴾

ان النهضة العلمية قضت مؤخراً على الافكار بالانحياز الى علم الفقه وهو لاشك  
 بحر لاساحل له واستيقاظ دهر المسائل اللازمة من حل المشكلات يتوقف على  
 يدرة علمية وعلى الخصوص مذهب الحنيفة . لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون  
 في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل به تسحيح بل لبثت  
 مسائله اشتاتاً منتسبة الى ان ظهرت فيه كتب كثيرة مثل الفتاوي النافارخانية  
 والفتاوي المنديه وغيرهما . الا ان مؤلفي هذه الكتب ما استطاعوا احصر جميع  
 الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية كونها في الواقع عبارة عن مؤلفات  
 حاوية لسور ما حصل تطبيقه من المؤاداة على القواعد الفقهية واقتت به الفتاوي  
 فيما غير من الزمان . ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله كثيراً من القواعد الفقهية  
 والمسائل الكتابية المدرج تحبها فروع الفقه ففتح بذلك باباً سهلاً للتوصل منه  
 الى الاحاطة بالمسائل ولم يسمع الزمان بعده بعالم فقيه يحدو حدوه حتى يجعل أثره  
 طريفاً واسعاً الى ان تشككت في دار السعادة جمعية من العلماء الافاضل تحت  
 رئاسة صاحب العلوقة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الاحكام العدلية سابقاً فاختذت  
 عن المرحوم ابن نجيم ما جمعه من القواعد وازافت عليه مسائل واموراً كثيرة  
 الوقوع في المعاملات ثم جمعت كثيراً من أقوال السادة الحنيفة الموثوق بها وسعت  
 جميع ذلك بحجة الاحكام العدلية . وبعد ان وقعت لدى السبب العسالي موقع  
 الاستحسان تعلقت الارادة السنية بان تكون دستوراً للعمل بها .

تصليحة .

وأما ان

بات فان

مو انما

مع

بعدم

لامور

تعاون

أما أحكام الشرع فان لم يقفوا على نقل صريح لا يجب عليهم ان يحكموا بمجرد الاستناد الى واحدة من قواعد الفقه الا ان ذلك لا يندمها فائدة كلية في ضبط المسائل فالمعاملون بمجرد الاطلاع عليها يشعرون المسائل بادلتها وبها يمكن للانسان ان يطبق معاملة على الشرع الشريف. ولا يخفى ان الاكثر في الكتب الفقهية ان المسائل تذكر مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه الفقه قد حرد في أول كل كتاب منها مقدمة تشمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب.

والفقه هو الدستور الاعظم لكثير من الاحكام في بلاد الدولة العلية لأن قواعدها مستخرجة من الشرع الشريف. كان اصل وضعها باللغة التركية ثم ترجمت الى اللغة العربية وقد عرفت على لغة منها في اللغة التركية وعلى كل مادة شرح باللغة العربية وجزء العبارة جامع لثلاث اشهر القوال الامثلة الافاضل بحيث كل من يطالعهم يجد ما ينسده من ضالة القوائم بدون ان يقضى الوقت الطويل في مطالعة الكتب الطويلة ولا يستفيد منها غير القليل فخطر على فكري ان ابدل العبارة التركية لكل مادة بالعبارة العربية واضع تحتها الشرح العربي اشجول لها فيشمل على المصطلح العربي معرفة من السادة مع شرحها وبذلك تتم له الفائدة. اما الشرح المفضل فقامت له مسعود القدي منى قيصريه قدام اخذ من اهل الكتب الفقهية منها حاشية الطوي والفتاوى الهندية والتاثير حاشية وقاشيخان ودر المختار والطحاوي والفتاوى الاقروية وشرح مجمع الانهر وصرة الفتاوى ودر التنقي وغيرها.

وقد علق على الشرح بعض المواثيق حضرة الكامل الفاضل ابراهيم الملبى وضمنها بدم تحت هذه العلامة (ح ١) أي حاشية ابراهيم فاشأل الله ان ينفع بها ابتداء جليلي وهو السميع الجيب.

يوسف آساق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

عنوان على مقالين

### المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتصنيفه

(السادة الاولى)

الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية. والمسائل الفقهية أما ان تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات وأما ان تتعلق بأمر الدنيا وهي تنقسم الى مناحك ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث لتولدهم والتناسل. ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم تقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون



والتشارك بين الافراد . والماسل ان الانسان من حيث انه مدني  
بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج  
الى التعاون والتشارك بسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب  
ما يلائمه وينضب على من يزاحمه فلاجل بقاء المعدل والنظام بينهم  
محتوظين من الحلال يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج  
وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيها به التمدن من التعاون والتشارك  
وهي قسم المعاملات منه ولاستمرار امر التمدن على هذا المنوال لزم  
ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هو ذا قد وقعت الباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل  
الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب  
المعتبرة وتنظيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والاجواب الى  
فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المعاكم هي المسائل  
التي ستذكر في الاجواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد  
ارجموا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل  
كبيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية فنخذ ادلة لاثبات  
المسائل ونظمها في بادئ الامر فذكرها بوجوب الاستئناس بالمسائل  
ويكون وسيلة لتقردها في الازمان فانا جمع تسع وتسعون قاعدة  
فقهية وحررت بمقالة ثمانية في المقدمة على ما سيأتي . ثم ان بعض هذه

القواعد وان كان بحيث اذا انفرد بوجوده من مشتتاته بعض  
المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان  
بعضها يخصص ويقيد بعضاً

الفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة واصطلاحاً عند الاصوليين العلم  
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن ادائها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ  
القروع واقفه ثلاثة وعند أهل الحقيقة اجمع بين العلم والعمل  
( ج ١ ) وفي المراتق الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً

### المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

( المسألة الثانية )

الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على

مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلورس الانسان سبها قاصداً صيداً فاصاب السائاً فقتله لا يقتل به  
( قال في الاشياء الامور بمقاصدها ) وفيها بيان ان الشئ الواحد ينصف  
بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له . وقالوا في باب القتل ان اخذها بنية ردها حل  
او ردها وان اخذها بنية نفسه كان غاصباً آثمناً ( اشباه في بيان القواعد  
مثنائية ) والحرز في كوز واجب لا ينفع به الابان صاحبه بلهك باحراره . ( در مختار  
( الشرب ) وقال ان الاصل فسد الاحراز وعدمه وبما صرحوا به انه لو  
بالمع رجل طسناً على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرغمه آخر ان وضعه الاول  
ت اوبوله والا فتراع ( رد مختار على در مختار ) وما احرز في سب ونحوه

ليس لاحد ان يأخذ منه شيئاً بدون اذن صاحبه وله بيعة لانه ملكه بالاحراز  
فصار كاصيد والحديث الا انه لا قطع في سرقة لقيام شبهة الشركه فيه حتى لو  
سرق النسان في موضع يزر وجوده وهو يساوي نصاباً لم يقطع به كذا  
في الخزانة ( حديه في اول كتاب الشرب ) وان أخذ احد من الماء الحرز  
بغير اذنه ضمنه ( رد مختار على در المختار ) ومن نصب فسطاطاً ونقل به  
سيدان قصد نصب الفسطاط للصيد يملكه وان لم يقصد لا يملكه ( آثار خاتبة في  
الفصل الثاني من كتاب الصيد ) وله فروع كثيرة في الاشياء وغيره  
( المادة الثالثة )

**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا اللفاظ والمباني ولما يجري  
حكم الرهن في البيع بالوفاء**

( الاعتبار بالمقاصد والمعاني لا اللفاظ ) ولا فرق بين بيع الوفاء وبين  
الرهن في حكم من الاحكام بان للمقاصدين وان سمي بيعاً سكن غرضها  
الاستيناف بالدين اذ الماقدان يقول كل واحد بعد هذا العقد رحت ملكي فلاناً  
والمشترى يقول ابرهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا  
للفاظ والمباني ( جامع الفتاوى في بيع الوفاء )  
اذا شرط البرأة في الكفالة يكون حوالة جيلتد اعتباراً للمعنى كما ان الحوالة  
بشرط عدم برأة الجليل كفالة ( كفا في الدرر في كتاب الكفالة ملخصاً )  
( المادة الرابعة )

**اليقين لا يزول بالشك**

يعني لو كان لسان على امر دين يقين وشك في وفائه لا يسقط  
( اليقين لا يزول بالشك ) قلت يتدرج في هذه القاعدة قواعد منها قوة  
بقاء ما كان على ما كان وبشرط غلبتها مسائل ومن فروع ذلك ما لو  
على عمرو التمثلا فبرهن عمرو على الاداء او البراء فبرهن ذم

والث  
بالطلب  
الى ا  
ما يار  
مخو  
وهي  
وهي  
تريد  
الك  
المت  
فصو  
التي  
ارج  
كثير  
المسا  
وبك  
فقه

عليه لقا لم تقبل حتى ينوا انها حادثة بعد الاداء او البراء ( من الاشياء ما يخصاً )  
( المادة الخامسة )

**الاصل بقاء ما كان على ما كان**

يعني لو اشترى النسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره  
كان القول للبايع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يتم دليل على تغيره  
( الاستصحاب وهو ) كما في التحرير ( الحكم ببراء امر محقق لم يظن  
عدمه ) واختلف في حجبه لقيل حجة مطلقاً ونفساً كثير مطلقاً واختار  
الفحول الثلاثة ابو زيد وشعشع الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع للاستحقاق  
وهو المشهور عند الفقهاء وما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك  
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب لهما في بدء فالتول له ولاشفعة الايبنة ومنها  
المفقود لا يرت غداً ولا يورث ( من الاشياء ما يخصاً )  
( المادة السادسة )

**القديم يترك على قدمه**

يعني كالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالها القديم مالم يتم دليل على خلافه  
القديم يترك على قدمه ) اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان ( خير الدين  
أندلي في فصل الجيطان ) وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهراً  
أو ينصب عليه دحى أو دالية كمناعورة أو جسر أو قنطرة أو بوسع فم النهر  
أو يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بنتها  
الذهب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق ( در المختار في الشرب ملخصاً )  
ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة ( خاتبة في الشرب )  
( ح ١ ) القديم يترك على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لقلة الظن  
بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي  
خير الدين في الجيطان

وان كانت الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع (القروي)  
(المادة السابعة)

الضرر لا يكون قديماً

بني لا يثبت الضرر فيها ضرره فاحش كما لو كان عبري فقد في الطريق العام  
فيمنع ضرره ولو كان قديماً  
وان كان يضر العامة لا يجوز لاحد اعدائه لتوليه عليه السلام لا ضرر ولا  
ضرار في الاسلام (در المختار في باب ما يحدث في الطريق) وفي حاشية البحر  
من الفتاوى للشيخ خير الدين لافرق بين التقدم والحادث حيث كانت اعادة الضرر  
الذين لوجودها فيها (من تنقيح المأدبي في الخيماني) بالوعة قديمة لرجل على نهر  
الشفة يدخل في سكة غير نافذة . قال ابو بكر الباقى لا عبرة بالتقدم والحادث في  
هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة لياسره بالرفع (من  
فصول العبادى في فصل الرابع والثلاثين)  
(المادة الثامنة)

الاصل براءة الذمة فاذا ائلف رجل مال اخر واختلفنا في مقداره يكون  
القول للمثلث واليئنة على صاحب المال لا يثبت الزيادة  
(الاصل براءة الذمة) فاذا اختلفنا في قيمة المثلث والمنصوب فالقول  
قول الغارم لان اصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ او حتى قبل تفسيره  
بما له قيمة فالقول للمترع مع يئنه (شرح المجامع)  
(المادة التاسعة)

الاصل في الصفات العارضة العدم مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة  
في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب واليئنة على رب المال  
لا يثبت الربح

(الاصل في الصفات العارضة العدم) مثاله قول الشريك والمضارب انه لم  
يربح فالقول للمضارب لان الاصل عدمه ومنها لو ثبت عليه دين بقرار او  
بينته وادعى الاداء او البراءة فالقول للدين لان الاصل العدم في الصفات  
العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومثال الصفات الاصلية في  
الاشياء في قاعدة الاصل العدم  
(المادة العاشرة)

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في  
زمان ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله  
(الاصل ابقاء ما كان على ما كان) أي الرابع ابقاء ما كان وثبت في الماضي  
الى احوال لعدم المغير فعند أكثر علمائنا حجة دالة لاستحقاق الغير لا تثبت  
لحكم شرعي لان الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ضرورة ان بقاء  
الشئ غير وجوده وحدوثه لان البقاء عبارة عن استمرار الوجود وربما يكون  
الشئ موجبا لحدوث شئ دون استمراره (شرح مجامع)  
(المادة ١١)

الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقانه يعني انه اذا وقع الاختلاف  
في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم يثبت  
نسبته الى زمان بعيد

يعني لو تزوج مسلم ذمبية ومات فادعت انها اسلمت قبل موته لثرت منه  
وادعى ولزمت انها اسلمت بعد موته كان القول لقوله ولا لثرت ما لم يثبت بالبينة  
وكذلك القول للبايع ان العيب حدث عند المشتري

(الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقانه) ومما فرعت على الاصل ما لو اقر  
الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول بقول

الورثة والبنوة يتناظر له. وان لم يتم بينه واراد استخلافهم له ذلك ومنها ادعت  
ان زوجها ابانها في المرض وصار فاراً فترت وقالت الورثة ابانها في محنته فلا  
ترت كان القول لها فترت ( من الاشياء )  
( المادة ١٢ )

الاسل في الكلام الحقيقي

يعني يجعل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مألوفة من ارادته  
فلو قال انسان اكات مال فلان يجعل على الطعم ما لم توجد قرينة تدل على انه  
انكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك  
( الاسل في الكلام الحقيقي ) كقول ذلك فروع كثيرة منها لو وقف على ولده  
او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد صاب فان لم يكن له ولد  
لصده استحقه ولد الابن واختلاف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول  
وصحيح فان ولد لواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة  
في الولد الصلب وهذا في المرد واما اذا وقف اولاده دخل النسب كله وكانه  
لمعرف فيه والا فالولد مفرداً او جمعا حقيقة في الصلب ( من الاشياء )

( المادة ١٣ )

لا عبره بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزاز وقال له اخذته بعشرة وحده وذهب به ولم  
يتمه والبزاز يقول لا اعطيه الا باحد عشر بلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر  
دلالة تركه مع على رضاه بعشرة

( لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ) اذا اريد بالدلالة الدلالة الخالية لعدم  
اعتبارها عند التصريح ظاهر ان دلالة الحال ضعيفة بالقياس الى التصريح فهي  
ساقطة في جنب القوي ( شرح مجامع ) جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم  
مرأة وانظر فيها ودفع الى اخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن احد لوجود الاذن

في مثله دلالة ( هندية في الباب الرابع عشر في المتفرقات من التصب ) ( القول )  
بخلاف النص صراحة لمسار لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ( لخرده )  
( المادة ١٤ )

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه وانها كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يسوغ  
الحكم بخلافه بحمله على معنى اخر  
( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ) فلو قضى القاضي بجواز بيع متروك  
التسمية وحل اكله لا يتخذ مع جواز بيعه عند الثاني رحمه الله تعالى فخالفة قوله  
تعالى ( ولا تاكولوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) ولان صحة القياس والاجتهاد مشروط  
النص في التصريح فليقتد ان وافقه القياس فيها وان خالفه رد ( شرح مجامع )  
( المادة ١٥ )

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه يخالف  
لقياس من ان قاتل العمدة يقتل  
( ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه ) كشهادة واحد قبلها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من حزيمة رضى الله عنه وقال عليه الصلوة والسلام من  
شهد حزيمة حبه فهذه الشهادة وردت على خلاف القياس فنصير على مورد فان  
انصاب الشهادة اثان بقوله تعالى ( واستشهدوا شريدين من رجالكم ) وكل  
تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسح به التعليل والتعدي الى  
غيره كما فعله الروافض حيث جوزوا تسع نسوة لغيره عليه السلام وهو باطل لانه  
ثبت له عليه السلام بطريق الكرامة خاصة فلا يجوز لغيره ( شرح مجامع )  
( المادة ١٦ )

الاجتهاد لا يتعصم بمثله

يعني لو رفع القاض حنق حكم قاض شافعي لا ينتقضه ولو كان مخالفاً لمذهب امامه.

( الاجتهاد لا ينتقض بالاجماع ) ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضى الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها ولم ينتقض حكمه وعمله به ايس الاجتهاد الثاني بقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة ومن فروع ذلك لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فامادها لم تقبل وعمله بهم بين قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد من ردت شهادته لانه ثم زالت ثم اعادة في تلك المادة لم تقبل الا في العمى والامى ومنها لو حكم اعاك بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينتقض الاول ومنها حكم القاضى في المسائل الاجتهادية لا ينتقض وهو معنى قول المحققين في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع واستثنى بعضهم من هذه القاعدة مستثنين احداها نقض القسمة اذا ظهر فيها عيب فاحش فانها وقعت بالاجتهاد والثانية اذا راي الامام شيئاً ثم مات او عزل فاشافعي تغييره حيث كان من الامور العامة ( اشياء مالمخصاً )

( المادة ١٧ )

المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضائق يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالتعرض والحالة والمجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة

( المشقة تجلب التيسير ) واسباب التخفيف سبب السفر والمرض والاكراه والجهل والعسر وعموم البلوى والتلف ( اشياء ) ومشاكل الرخصة لاجل اسباب

للتخفيف مفصل مذکور في الاشياء وكثير من المسائل الفقهية مبني عليه فارجع اليه ان شئت ( محرره )

( المادة ١٨ )

الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص

فيه ويوسع

ذكر بعضهم ( ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق ) وجمع بعضهم قوله كلياً تجاوز عن حده العكس الى ضده وتظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يتفرق في الدوام لا يتفرق في الابتداء وقولهم يتفرق في الابتداء مالا يتفرق في البقاء وقريب من هذا الجلس من لا تجوز ايجارته ابتداءً وتجاوز انتهاه ومنه القاضى اذا استخالف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو بصاح أن يكون قاضياً واجاز القاضى احكامه بجواز ( اشياء قبيل القاعدة الخامسة )

( ح ١ ) والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة ( حموى ) والمراد من البعض الشافعي كما في فتح القدير ( حموى )

( المادة ١٩ )

لا ضرر ولا ضرار

يعني لو فتح السان كوة على مقر لسان جاره لا يدوغ جاره ان فتح كوة على مقر لسانه مكافاة له بل يمنع كل منها عن ضرره بالآخر فالضرر ما كان بين فرقتين كل منهما يضر الآخر

( الضرر لا يزال بالضرر ) بل يزال بلا ضرر فلا يلزم تعبير التبريك فلو عمر احدهما لا يرجع على التبريك الاخر انتهى لعنه اذا كان تعبير المشترك من احدهما بتبريد اذن القاضى ولو عمر باذنه يرجع بحصته ( شرح جامع ) ( ح ١ ) ومن فروعها عدم وجوب العهدة على التبريك وانما يقال لم يدها



أعق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وأما النفقة فالاول ان كان بسير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المتمد ( اشياء )  
( المادة ٢٠ )

الضرر بزوال

يعني انه يجب اعدام الضرر وازالة كقتل الحيوان الضار وأسباب الامراض والفتن ونحو ذلك من المضار كقطع الطريق والسرقات ( الضرر بزوال ) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه الحاكم ومالك وفسر بانه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء ويقتى عليه كثير من ابواب الفقه كارد بيب وجميع انواع الخبائر والتسعة فانهما للشريك العاد المشترك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجدار للسوء وكالقصاص والحدود والكفارات وضمان التلقات والجر على القسمة ونصب الامنة والقضاة ودفع الصائل وقتل الشركين والبعث كذا حاشية المولى العلاتي ( شرح مجامع ) آخذاً من الاشياء )

( المادة ٢١ )

الضرورات تبيح المحظورات

يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملهي كالملوح الميت يباح له اكل الميتة والأكل من مال اجنبى بسير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرضا والسعة والاشتياء ( الضرورات تبيح المحظورات ) ومن ثمه حاز اكل الميتة عند الحمصة واساعة الفضة بالخر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا اتلاف المال وأخذ مال المستع الاداء من الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله ( اشياء وتخصيه والمستثنيات من هذه القاعدة مذكور فيه )

( المادة ٢٢ )

الضرورات تقدر بقدرها

يعني ان ما ايسح للضرورة انما تكون اباحته على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يسبق الرمي ويكون سداداً من عوض ( ما ايسح للضرورة بقدرها ) ولذا قل في ايمان الظهيرية ان الجبين الكاذبه لا تباح للضرورة وانما تباح للمريض انتهى . يعني لا تدفعها بالمريض ومن فروعه انضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق والمعالم في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ايسح للضرورة ( اشياء تخصيل فيه )

( المادة ٢٣ )

ما جاز لعذر بطل بزواله

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة المنوع ( ما جاز لعذر بطل بزواله ) فبطل اليتيم اذا قدر على استعمال المساء فان كان لفقد المساء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضاً فسح بعد الاشهاد أو مسافراً تقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لوت الاصل أو مرضه أو سفره ( اشياء )

( المادة ٢٤ )

اذا زال المانع عاد المنوع

يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان سفره مثلاً فبطلت قبلت شهادته ( اذا زال المانع عاد المنوع ) فاذا حدث عيب في يد المشتري يمنع الرد أي رد المشتري واذا زال ذلك العيب الطارث بنفسه أو بالمعالجة جاز رده بالعيب التقديم انتهى ( شرح مجامع )

(المادة ٢٥)

**الضرر لا يزال بمثله**

يعني اذا كان في إزالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عبثاً بلا فائدة  
(الضرر لا يزال بمثله) ولذا ازيل الضرر العام بتحمل ضرر الخاص لم يزال  
بثله لان الخاص ليس مثل العام (حاشية الاشياء المحموى)  
(ح ١) ومنها جواز الحجر على السفينة عندما وعليه القنوى دفعا للضرر العام  
ومنها منع اتخاذ حائوت للطبخ بين الزلزتين (حموى)

(المادة ٢٦)

**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطيب الجاهل**

(الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام) من فروعها وجوب تقض حائط  
مملوك مائل الى طريق عام على مالكها دفعا للضرر العام. ومنها التسعير عند تسدي  
أرباب الطعام في بيته بين فاحش. ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند أبي  
حنيفة في ثلثة المنق المساجن والطيب الجاهل والمكاري القلس دفعا للضرر  
العام (شرح مجامع)

ومنها بيع مال المديون المحوس عندما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الترماء  
ومنها بيع طعام المشتكر جهراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر  
العام وكذا لكل ضرر عام (اشياء)

(المادة ٢٧)

**الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف**

يعني لو اشرفت سفينة على الفرق مثلا وكان في طرح المسال سلامة النفوس  
يطرح في البحر فقد ما يسلمها من الفرق  
(الضرر الاشد يزال بالاخف) تبيه آخر أيضاً تفيد القاعدة بما لو كان أحدهما  
اعظم ضرراً من الاخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين

والنفقات الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين  
ومنها لو ابتاعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة  
الاقل اه (اشياء فيه تفصيل من فروع)

(المادة ٢٨)

**اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما**

يعني انه يجب ان يستعان بمن يأخذ المال على من يقتل النفوس مثلا  
(اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما) الاصل في هذا  
ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهنهما لان  
مباشرة الحرام لا يجوز لا بالضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثله رجل له  
جرح لو سجد سال جرحه فانه يومي ويهمل قاعداً لان ترك السجود اهن  
من العلوة مع الحدت الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التنوع  
على الذبايع ومع الحدت لا يجوز بحال (اشياء)

(المادة ٢٩)

**يختار اهن الشرين**

يعني لو تترس احداناً باسراة ترمى بقصد الاعداء  
كما مر اذا تعارض مفسدتان يختار اهنهما (اشياء)  
كما اذا اتك الجليل بمساعليه في المدينة على حديقة رجل في اسفل الجليل  
يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويملكها وكذا الحكم في الساعة  
وكرأس نور تدخل في جيب نسيمه لا يمكن الفصل الا يكسر احدهما ينظر الى  
قيمتها فالأكثر يملك صاحب الأكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل (آخر روى في العصب)

(المادة ٣٠)

**دره المفاسد أولى من جلب المنافع**

يعني دفع اسباب الامراض أولى من جلب الادوية مثلاً فالتخلية قبل التحلية

(دره المفاسد) أي دفعها وإزالتها أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مقسدة  
ومصلحة تقدم دفع المقسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالتبقيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات  
والرأفة إذا وجب عليها العمل ولم توجد ستره من الرجال تؤخر العمل (أشياء)  
وكذا لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر الحاصل من  
تصرفه الشاق لغيره ضرراً يتأقبح من ذلك . اعلم أن للإنسان أن يتصرف  
في ملكه ما شاء ما لم يضر غيره ضرراً يتأقبح عليه القنوي (منح الفقهاء في كتاب  
القضاء) (في مسائل شتى)

(المادة ٣١)

**الضرر يدفع بقدر الامكان**

يعني لو دخل عليك سارق مثلاً فدفعه عنك بقدر امكانك فإذا كان ممن  
يدفع بالصاع فلا تدفعه بالسيف

(الضرر مدفوع بقدر الامكان) كسبس الأب إذا امتنع عن الاتحاق على  
ولده قالوا من شهر على المسلمين شيئاً فعلمهم ان يقولوا لقلوبه عليه السلام من  
شهر على المسلمين شيئاً فقد حل دمه ولأنه باع فسقط عصمته (شرح مجامع)  
وكما وقع في الترتيب صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والقنوي  
على أنه ان كانت المطرقة موضع النساء يمنع (الآثار الخفية في آخر فصل القسمه)

(المادة ٣٢)

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ومن هذا القبيل يجوز  
البيع بالوفا حيث أنه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة  
الى ذلك فصار مرمياً

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) وهذا جوزت الاجارة  
على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمناقع بيت لاتحاد جنس  
المنفعة للحاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوزت على خلاف القياس

ومن ذلك جوز السلم على خلاف القياس لكونه يبيع المدموم دفعاً لحاجة المقاييس  
ومنها جوز الاستصناع للحاجة ودخول الحرام مع جهالة مكانه فيه وما يستعمله  
من مائه وشربة السفاه ومنها الافناء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على  
أعدى بخارى وهكذا يصر وقتد سمويه بيع الامانة والشاقية يسمونه الرهن  
المعاد وهكذا سباه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكثر من باب خيسار  
الشرط وفي القنية والبيعة يجوز للمحتاج الاستعراض بالرخ انتهى (أشياء) (في  
القاعدة السادسة من الخامسة)

(ح ا) قوله جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك لان المقود عليه  
فيها وهو المنافع مدموم فالقياس بالعلان لذلك (حموي) . قوله جوز على خلاف  
القياس لان الغنيان على البائع فيصير كفيلاً ومكفولاً عنه ويظهر أنه لو ضمه  
غير البائع لم يكن مخالفاً لقياس لا شفاء العلة في حق . وذلك نحو ان يقتضس  
عشرة دنانير مثلاً ويجعل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربها (حموي)

(المادة ٣٣)

الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة أنه لو اضطر  
انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يتضمن قيمته

(الاضطرار لا يبطل حق غيره) سواء كان الاضطرار سلبياً كالجفاعة أو  
إيجابياً كراه الماهج بالتسلي أو لقطع أو بغير المذهب في الاول يأكل مال الغير قدر  
الحاجة ويضمن بعده مثل ما اتف ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قديماً ويضمن قائل  
جسد صائل وان كان في قلبه مضطراً ليقع الضرر عن نفسه وفي الثاني يكون  
الحاصل ذاتياً بلا مشاركة الفاعل فيحامل في الموجب إلا الاتم فهو فيها وفي  
الثالث يحرم على المكره الاتلاف حرمة لا يحمي الرشوة فيكون ضماناً كالتصايب  
ان مثلياً منه وان قديماً قيمته شقي الغير تات لا يزول بوجه ما (شرح مجامع)  
(ح ا) لان القائل لا يصالح الله فيحامل في حق الاتم إذ لا يمكن لاحد ان

يجزى غسل دين غيره ويكتسب الاثم لغيره كذا قال المولى العلاءي في منواته  
( شرح الجامع )

( المادة ٣٤ )

### ما حرم أخذه حرم اعطاؤه

يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك أخذه بالربا حرام وكذلك طلبه  
بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات

( ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ) كالربا والرشوة واجرة النابغة ومهر النبي  
الا في مسائل اما لحرف على نفسه أو ماله أو ليسوى امره عند سلطان أو أمر  
الاقاضي فإنه يحرم له الاخذ والاعطاء كذا نقل عن شرح الكنترا لابن النجيم  
( ح ١ ) هذا في جانب الدافع وأما في المدعوع له فحرام

( المادة ٣٥ )

### ما حرم فعله حرم طلبه

ويقرب من هذا قاعدة ( ما حرم فعله حرم طلبه ) الا في مسألة ادعاء دعوى  
صادقة فانكر الغريم فيه تحليفه ( اشياء ملخصاً مع شرحه حموي )  
( ح ١ ) اقول انه لا يمكن له طلب تحليفه لانا لو لم نجوز ذلك لصاعت قاعدة  
التحليف وهو رجا النكول

( المادة ٣٦ )

### العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت لوخاصه تجميل حكماً لائبات حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدى شيئاً في عرس السان يأخذ عوضه  
يلزم العوض ومنه حلوان العظم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفاؤه  
( المادة محكمة ) لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن  
ولما ترك الحقيفة بدلالة العادة لقوله لا اشع قدس دار الملان يراد منه

الدخول عادة سواء كان حافياً أو متعلماً أو راكباً واما مجرد وضع القدم بالمنى  
الحقيقي فهجور عادة كما سبق ( شرح مجامع وتفصيله في اشباه في العادة السادسة )  
( ح ١ ) وذكر النهدى في شرح المنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس  
من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة ( اشباه )

( المادة ٣٧ )

### استعمال الناس حجة يجب العمل بها

يعني كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فإنه دليل على الملك ظاهرأ  
( استعمال الناس حجة يجب العمل بها ) واعلم ان اعتبار العرف والعادة  
مرجوع اليه في الفقه في كثير من المسائل حتى جعلوا ذلك اصلاً وقالوا في  
الاصول تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة فروعها منها حد الماء الجاري الاصح  
انه مما يعمد الناس جارياً ومنها وقوع البئر الكثير في البره الاصح ان الكثير  
نما يستكثره الناظر وهو المختار والعرف مما لا يفس فيه من الاموال القريبة  
في كونه مكبلاً أو موزوناً واما التصوم على كبه أو وزنه فلا اعتبار بالعرف  
عندهما خلافاً لا يبي يوسف ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بخن ولم يصرح  
بجول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان يأخذ البايع من ثمنه كل جمعة  
قدراً معلوماً انصرف البيع اليه بلا بيان للعرف ( شرح مجامع وتفصيله في الاشياء )  
( ح ١ ) تدبيل - اذا تعارض العرف والشرع قدم عرف الاستعمال خصوصاً  
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على القرائن أو البساط اولا يستنضئ السراج لم  
يجت بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سمي الله تعالى الشمس  
سراجاً والارض بساطاً ( شرح مجامع وتفصيله في الاشياء )

( المادة ٣٨ )

### المتع عادة كالمتمع حقيقة

يعني ان ما استحال عادة لا تسمع الدعوى به كالتحليل فعلاً فاذا ادعى من

عرف بالفقر على من عرف بالثني بأنه استعان منه مبالغاً لا تجوز المادة وقوع  
منه لاستماع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيدا ابنه ولا يولد منه مثله  
( المتع عادة كالمسح حقيقه ) ولهذا لزم على المقر ما اقر به للمقر له لان  
القراره لتفسير كاذباً يمنع عادة ( شرح مجامع ) وشروط كون الدعوى مما يحتمل  
الثبوت فالدعوى بما يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة كقوله لمعروف النسب  
أولم يولد منه مثله هذا اى وظهوره في المستحيل العادى كدعوى معروف  
بالفقر اموالاً عليه على آخر انه القرشه اياً دفعة واحدة أو بعضها منه فالظاهر  
عدم سماعها ( در مختار )

( المادة ٣٩ )

لا ينكر تعبير الاحكام بتغير الازمان

تقدم مثال ذلك في المقدمة

( لا ينكر تعبير الاحكام بتغير الازمان ) كعلق باب المسجد في غير وقت  
المساواة يجوز في زماننا صيانة عن السرقة وكذا الامكنة والعرف فلو بعث أحد  
شخصاً في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وفي ثلثه مثلاً ليس للامام والمؤذن ان  
يأخذنه بغير اذن الدافع اما لو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والحجرات  
يأخذنه بغير اذن صريح فله ذلك انتهى ( شرح مجامع )

( المادة ٤٠ )

الحقيقة تترك بدلالة المادة

بني لو دكات النساء يتراه طعام لولية لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها  
لاكل ما يؤكل  
( الحقيقة تترك بدلالة المادة ) فلو حلف والله لا يأكل لحماً لا بعثت بأكل  
لحم الخنزير أو الادمى لان التعامل والعادة لا يقع عليه لان لهما لا يؤكل عادة  
هذا عندما واما عند الامام فيبحث لان التفاهم يقع عليه ( شرح مجامع )

( المادة ٤١ )

انما تعتبر العادة اذا طردت أو غلبت

بمعنى لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس  
باكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

( انما تعتبر العادة اذا طردت أو غلبت ) ولما قالوا في البيع لو باع بدرهم  
أو دينارين وكذا في بلد اختلف فيها النفود مع الاختلاف في المسابغة والرواج  
انصرف البيع الى الاغلب . قال في الهداية لانه هو المتعارف فيصرف المطلق  
اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بخم ولم يصرحاً بمحلول ولا تأجيل وكان  
المتعارف فيها بينها ان البائع يأخذ كل جمعة قسماً معلوماً انصرف اليه بلا بيان  
قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين القسط هل  
يكون للمشتري الخيار ففهم من آيته والجمهور على انه يبيعه مراحمة بلا بيان لكونه  
حالاً بالمعقد ومنها في استنجار الكاتب قالوا الحسب عليه والحياط قالوا الحيط  
والابرة عليه عملاً بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ( اتياء  
وباقى التفريع والتفصيل فيه )

( المادة ٤٢ )

المعبرة للغالب الشائع لا تقادر

بمعنى لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة آلاف في بيروت أو اثان  
أو ثثة لا يعتبر ذلك بل يحتمل اذا لم يقدر على الثالب وهو ثثة الاف  
( الاعتبار للغالب الشائع لا تقادر ) قال الامام يمنع مال من بلغ منها الى  
ان يبلغ سن الرشد وهو خمس وعشرون سنة وهو لا يملك عن ذلك السن الا  
قادرًا والتقادر في حكم المدوم فعند ان حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال بعد البلوغ  
الى هذا السن أو ليس من الرشد أو لم يؤنس ( شرح مجامع )

( المادة ٤٣ )

المعروف عرفاً كالشروط شرطاً

يعني حيث كان المعروف بين الناس بشيء الغير الى نصحه على شجره لا يلزم المشتري بقطعه قبل ذلك (المعروف كالشروط) وبما يفرع عليه ان المعروف كالشروط لو جهز الاب به جهازاً ودفعه لسانم ادعى انه عارية ولا يثبت عليه اختلاف واختار

فتدعى انه ان كان العرف مستمراً ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يثبت قوله وان كان العرف مشتركاً فالقول للاب (كنا في منطلومة ابن وهبان) وقال قاضيان عدلي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرفهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس فان القول له . انتهى . وفي الكبرى لخاصي ان القول تزوج بعد موتها وعلى الاب البيعة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوباً الى قاصر ليضمه ولم يذكر الاجر فانه يجعل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى . وعلى كل قول فالظهور اليه العرف فالقول المنقح به نظراً الى عرف البلد وقاضيان نظراً الى حاسب الاب في العرف وما في الكبرى لنظر الى مطابق العرف من ان الاب انما يجهز ملكاً وفي المنقح دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار منى على العرف اهـ (اشياء) (ملخصاً فيه تفصيل ان شئت فارجع اليه)

( المادة ٤٤ )

المعروف بين التجار كالشروط بينهم

يعني كالسقيجة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم (المعروف عرفاً كالشروط شرطاً) اشياء وبما يفرع عليه الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك الساعة جاز عند علياناً وان باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع الى خمسين سنة أو ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز (من الفتاوى

الغندية) ( ويصح البيع بالبر والنفقة ان تعامل الناس بهما ) ( ملحق الاجر ) وفي شرحه الا ان يجري التعامل باستعمالها مما فيقول التعامل بمسئلة الضرب فيكون نمأً ويصح رأس المال ( مجمع الانهر )

( المادة ٤٥ )

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

يعني اذا اطلق الواصف وقفه بجعل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواصفين كذلك

وفي اجارة الطائر وفيها لاص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كلياتاً أو وزنياً واما المنصوص على كبه أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لابي يوسف واما العرف غير معتبر في المنصوص عليه (اشياء ملخصاً في القاعدة السادسة في قريب من اوله)

ومما يشوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حراساً وكره بالقون فان الاجرة تؤخذ من الشكل وكذا في منافع القرية وتحمته في مئة الملق وفيها لو دفع غزلاً الى حائك لينسجه بالنصف جوزة مشايخ بخاري وابوالبيت وشيخه فعرف انتهى (اشياء في القاعدة السادسة في آخره)

والحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا اجيراً أو جرت العادة ان الاجر يكون على الشكل فهو عليهم لان كونه على الشكل هو المعروف فهو كالشروط وبما يفرع عليه وان اطلق في العارية فله الانتفاع بأي نوع شاء في اي وقت شاء ( ملحق الاجر ) ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقددة فالمعلقة ان يستعير شيئاً ولم يبين ان يستعمله بنفسه أو غيره أو لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان تنزل منزلة الملك وكل ما يتفق به المالك يتفق به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يجعل بقدر المعتاد لزيادة عليه فيكون اتلافاً (سرة الفتاوى) ( فالنظر الى مادة ) ٨١٦

( المادة ٤٦ )

اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن  
لاخر ما دام في يد المرتهن

( اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع ) وقد رجح المانع على  
المقتضى في مسنة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منها ممنوع عن التصرف في  
ملكه خلق لاخر فلكه مطابق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن  
والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع خلق المرتهن والمستأجر وانما قدم  
الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت  
عين على الاخر وتسامه في الهادية من مسائل الخيطان  
( اشباهه في نظري بين الحموى )

( ح ١ ) علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب  
العلو ان يبنى في العلو بناء او يتعدى الارض صاحب السفل وقال صاحبه  
له ذلك اذا لم يضر بالسفل والخيار لقنوي انه ان اضر يبيع وان لم يضر لا يبيع  
وعند الاشباه والاشكال يبيع ( خاتمه في الخيطان كما في الهجة )  
ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتدنى سفله او يتقب كوة بلا رضاه ذي  
العلو ( متفق في الضياء )

( المادة ٤٧ )

التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعاً  
( التابع تابع ) تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالمكتم ومن فروعهما  
الحمل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والمهبة كالبيع ومنها الشرب  
والطريق بدخلاق في بيع الارض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها  
لا كفارة في قتل الحمل ومنها لالمان بنفسه وخرجت عنها مسائل بينت في الاشباه  
( اشباه )

( المادة ٤٨ )

التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً  
عن امه

( التابع تابع ) وانه لا يفرد بالحكم . قد مر قوله آتفا فيها نقل المادة ٤٧  
( المادة ٤٩ )

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل داراً  
ملك الطريق الموصل اليها  
( من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ) فكذا يدخل في بيع الدار العلو  
والكتيب والشجر ( شرح مجامع )

( المادة ٥٠ )

اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعني اذا سقط الدين عن الاصل سقط عن الكفيل وكذلك المراجعة المرتبة عليه  
( يسقط الفرع بسقوط الاصل ) فاذا برئ الاصل برئ الكفيل دون  
العكس انتهى . ولكن قد بينت الفرع وان لم يثبت الاصل . منها لو قال لزيد  
على عمرو الت والاضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل ما قاله اذا ادعى الفاعل زيد  
دون الاصل كما نقل عن الخاتبة ( شرح مجامع )

( ح ١ ) من له حق المرور في أرض غيره في عمر معين فبني صاحب الارض  
على ذلك العمر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يسقط  
ويسقط بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقة الطريق فبني صاحب الارض قاعدة به  
قريباً من اول الدعوى ( افروى في مسائل الخيطان )

( المادة ٥١ )

الساقط لا يعود كما ان المسدوم لا يعود

بمن إذا أبرأ الدائن مدينته من الدين وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو أقر به المدينون  
(الساقط لا يعود) فلو أجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا  
يرجع بعده كذا في الشبوات لأن الساقط ثلاثي فلا يحتدل العود كالماء القليل إذا  
تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجساً  
وهو مختار السرخسي واليزودي (شرح مجامع)  
(المادة ٥٢)

### إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

بني إذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها  
(إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) نقل عنه فلو قال بعنت دمي بالف درهم  
ملا فنته وجب القصاص فإذا بطل العقد وبطل ما في ضمنه وهو الأذن وقالوا لو  
جدد الشكاح لشكوة بغيره لم يلزمه أي عقد الشكاح فيسأل لأن الشكاح الثاني لم  
يصح لثبوت الشكاح الأول كما كان فالتسائي لتوفس لم يلزم ما في ضمنه من المهر  
(شرح مجامع)

(ح ١) كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل فالصالح بعد الصالح باطل كما في  
جامع الفسولين والشكاح بعد الشكاح كذلك (اشباه) قال في الجوهرة فلو  
تزوج رجل امرأة بثانئة دبتار ثم تزوجها بثانئة وخمسين بعد يوم لا يلزم إلا المهر  
الأول لحسب ولا ينسخ العقد الأول إذ الشكاح لا يحتدل الفسخ وفي البيع  
يلزم العقد الثاني (حوى)

### (المادة ٥٣)

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل فإذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدله  
(إذا بطل الأصل يصار إلى البديل) فإذا أجز رجل داراً شهراً فأفلال أصل  
فيه فلو كان العقد في أثناء الشهر بتعذر اعتبار الفلال فيصار إلى البديل أي الأيام  
كلما نقل عنه رحمه الله تعالى (شرح المجامع المسمى بمناقب الدقائق)

### (المادة ٥٤)

يفتقر في التوابع ما لا يفتر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في  
قبض المبيع لا يجوز أنما لو أعطى جوقاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام  
المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري

من لا تجوز اجازته ابتداء تجوز انتهاء ومنه لو شرى كررعبنا وأمر المشتري  
البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع إليه خضارة وأمره أن يكيله فيها صح إذ  
البائع لا يصلح وكيلاً عن المشتري في القبض فصدماً وصلاح ضمناً وحكماً لأجل  
الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلاً بقبضه فقال الوكيل قد انقضت الخيار  
أعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبض الوكيل وهو براء سقط خيار  
رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لها (اشباه وله فروع كثيرة فيه في  
القاعدة الرابعة أ)

### (المادة ٥٥)

يفتقر في البقاء ما لا يفتر في الابتداء مثلاً ذلك ان هبة الحصاة  
المشاعة لا تصح لكن إذا وهب رجل عقار من آخر فاستحق من ذلك  
العقار حصاة شائمة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد  
الاستحقاق حصاة شائمة

كما إذا وهب زيد داراً عمرو ثم رجع في نصفها وشاع بينهما فالشروع الطارى  
لا يمنع بقاء الهبة كما نقل عن الغزالي (شرح مجامع المسمى بمناقب الدقائق)

### (المادة ٥٦)

#### البقاء اسهل من الابتداء

بني لو كانت قطرة على الطريق العام لا تضر لا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع



(البقاء أسهل من الابتداء) كما إذا وهب زيد داراً لعمرو ثم رجع في تصفها وشاع بينها فالشروع الثاني لا يمنع بقاء الفدية كما نقل عن العايش (شرح مجامع) (المادة ٥٧)

لا يتم التبرع الا قبض فاذا وهب أحد شيئاً الى آخر لانتم الهبة قبل القبض (التبرع لا يتم الا بالقبض كالمبة وهي عند منبروع لقوله عليه السلام) نهادوا نجابوا) وللإجماع وصح بالإيجاب والقبول والقبض. اما الأولان فلا يمتنع عقده والمقد يمتنع بالإيجاب والقبول فاما القبض فلا يمتنع لثبوت الملك للقاضي. قالوا القبض يتوقف عليه ثبوت حكم الهبة وهو الملك وكذا الصدقة كالمبة في ثبوت ثبوت الملك على القبض (شرح مجامع)

(المادة ٥٨)

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

(تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) صرحوا ان السلطان لا يصح عقوه عن قتل لا ولي له وانما له القصاص أو الصلح لانه نصب ناظرراً وليس من النظر فمستحق العقوبة. وفي القية كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقير والقاض والاشد أي المعدل بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فيعتبر الامور الشقة. وفي البرزلية اذا ترك السلطان المشرك من هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً لكن اذا كان المتروك له فقيراً لا يشان على السلطان وان كان غنياً ضمن المشرك فقيراً من بيت مال الخراج ليت مال الصدقة انتهى (شرح مجامع)

(ح ١) وفي نوادر ابن رستم قولاً ان يعطى من طريق الجادة أحداً ليني عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له وليس هذا الا بالخليفة. قالوا والسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة (خاتمة) والرأي الى الامام من تفصيل أو نسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم

الا ما يكفهم ويكنو اعوانهم (اشباه في هذه القاعدة) (المادة ٥٩)

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولى على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه

(الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لها في الشكاح ولو ذا رحم محرم أو أمماً أو معتقاً ولقولى الخاس استيفاء القصاص والصلح والعفو مجاناً والامام لا يملك العفو. ولا يعارضه ما قل في الكتز ولا في المعتوه القعود والصلح لا العفو يقتل وليه لانه لما اذا قتل ولي المعتوه كاتبه. قال في الكتز والقاضي كالأب والوصى يصلح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو (ضابطه). الولي قد يكون ولياً في المال والشكاح وهو الأب والجد وقد يكون ولياً في الشكاح فقط وهو سائر النسب والامم وذوي الارحام وقد يكون في المسال فقط وهو الوصى الاجنبى. وظاهر كلام المشايخ ان لها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لها. وتقل ابن السبكي الاجماع على انها لو عزلت افسدها لم يستمر لا. الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فلم يجر له ان يعزل نفسه. الرابعة ناظر الوقف واختلفت الشبخان بطور الثاني لواقف عزله بلا اشتراط ومنه الاول واختلفت للصحيح والمعتمد في الاوقف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجته القاضي خرج كما في القية. وفي القية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منسوبه انتهى. وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل المقيم على الوقف من جهة الواقف الا عند ظهور الحجة منه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى (اشباه)

(ح ١) قوله ولا يعارضه ما في الكتز (اه) وجه عدم المعارضة ان الولاية

هذا فمتموه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابتداء والكلام انما هو في الولى الثانية له الولاية ابتداء هذا مراد المصنف الا ان في العبارة نوع خفاء (حوى)

(المادة ٦٠)

أعمال الكلام اولى من اعماله بنى لا بهل الكلام ما يمكن عمله على معنى كما اذا قال لك عندي مال يجعل كلامه على أقل ما يسمى مالا ولا بهل (اعمال الكلام اولى من اعماله) متى امكن الا ان لم يمكن اعماله اعمل وما فرغت هذه القاعدة ما لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده حمل عليهم صوتاً لفظ عن الامال عملاً بالجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال واقباله موالى موال استحقوا كما في التصوير (اشياء تفصيله فيه)

(المادة ٦١)

اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز

كما لو اوصى لبنى فلان وله ابناء ابناء يحمل كلامه عليهم مجازاً وقد اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنت في الاول باكل ما يخرج منها ونبتها ان باعها واشترى به ما كولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجر والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعاً او عرفاً كالتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح اعمل لعدم الامكان فالاول كقوله لاسرائيل المعروفة لايها هذه بنى لم تحرم بذلك ابدأ والثاني لو اوصى لمواليه وله معنق (بالكسر) ومعنق (بالفتح) بطلت وان لم يسكن له معنق (بالكسر) وله موال اعتنقهم ولم موال اعتنقهم الصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى موال لانهم المجاز ولا جميع بينها (اشياء)

(المادة ٦٢)

اذا تعذر اعمال الكلام بهل يعنى انه اذا لم يمكن حمل الكلام

على معنى حقيقى او مجازى اهل

كما لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد فتبطل الوصية والوقف

(وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح اعمل) لعدم الامكان فالاول كقوله لاسرائيل المعروفة لايها هذه بنى لم تحرم بذلك ابدأ والثاني لو اوصى لمواليه وله معنق (بالكسر) ومعنق (بالفتح) بطلت ولو لم يكن له (معنق) بالكسر وله موال اعتنقهم ولم موال اعتنقهم الصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى موال لانهم المجاز ولا يجتمع بينهما (اشياء وفي تفصيله من التفريع)

(المادة ٦٣)

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

كن اعتق رقة عبده بعنق كله

(ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله) فاذا طاق نصف تعليقة ووقف واحدة او طاق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عني عن بعض القاتل كان عفواً عن كله وكذا اذا عني بعض الاولياء سقط كله وان اقلب نصف الباقي مالا ومنها الفسك اذا قال احرمت بنصف فسك كان محرماً ولم ارضه الا ان صريحاً (اشياء) (وبين فيه ما خرج من هذه القاعدة)

(المادة ٦٤)

المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة

يعنى لو قال وقتت على الفقراء لا يتقيد بفقير مخصوص

(المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة)

والطابق هو التابع في جنسه يعني انه حصة من الحقيقة عنمة لخص كشيخة  
بلا شمول ولا تعيين والتبد ما خرج من الشروع بوجهما وحكمهما أن يجزياً على  
حاملها ( شرح مجامع )

( ح ١ ) فإذا أورد البيان الحكم فلما أن يختلف الحكم أو يتحد فإن اختلف  
الحكم ولم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر أجري المعلق على اطلاقه  
والتبدي على تقييده مثل أمم رجلا وأكس رجلا عازياً وان كان أحدهما موجباً  
له بالذات الى آخره

( وما بعده في شرح المجامع ) ( لا بد من النظر ) ( لا يكتب هنا لغة لغزوم )

( المادة ٦٥ )

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع  
فارس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادمم  
وانشأ اليه وقبل البائع صح البيع ولغى وصف الادمم وأما لو باع فرساً  
غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادمم لا يتعقد البيع

( الوصف في الحاضر لغو ) قيل من فروعهما لو كان لرجل ابنتان كبرى اسمها  
فايزة وصغرى اسمها فاطمة فقال لآخر زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة لا يتعقد  
التكاح بل يطل لعدم وجود الصفة ولعل المراد من العفة هنا صفة الكبرى التي  
هي وصف في الغائب فقد اختلفت في عقد التكاح فبطل عقده لعدم وجود وصف  
الكبرى في فاطمة بل موصوفة بصفة الصغرى . ومنها لو زوج  
رجل فلفظ اسمه واسم ابيه بطل اشكاح اسلافه لعدم وجود الصفة ( والوصف  
في الغائب معتبر ) ولما بحثت في حلقه لا يكتم هذا الشاب فكلمه اذ صار شيخاً  
هذا مثال الحاضر ولا بحثت في ان لا يكلمه شاباً فكلمه شيخاً هذا مثال الغائب كذا  
نقل عنه قالوا لو حلف لا يدخل داراً لم يحن بدخولها خربة ولو حلف لا

يدخل هذه الدار يحن وان عادت بحراه او يحن بعد اتسدامها داراً اخرى  
لان الدار اسم للمعرضة عند العرب والعجم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في  
الحاضر لغو وفي الغائب معتبر قال المولى العلائي هذه عبارة المدعي ( وفيه تأمل  
دقيق فليتأمل ) ( شرح مجامع )

باع على انه مروى فإن خلافة لفسد البيع ( خلاصة )  
( المادة ٦٦ )

السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان  
المجيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان أما لي عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان  
تقديره لك عندي ذلك

( السؤال معاد في الجواب ) قال في فتاوى البرازية من آخر الوكالة - وعن  
الثاني قال امرأة زيد طالق وعابه المنى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار  
فقال زيد لم كان حالها كلاماً لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو  
قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على  
ان دخلت الدار او ازمته نعى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع  
شيء الى آخره . وفيها من كتاب التلاقى قالت له انا طالق فقال لم طالق ولو  
قالت طالق فقال نعم لا وان نوى قبل ائست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه  
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب استفهام بالنفي كأنه قال ما  
طلقت انتهى . ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل  
والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى . وفي القرار القبية قال لآخر لم علبت  
كذا فادقها الى فقال استبراء نعم احسنت فهو افراز عليه وبوأخذ به انتهى .  
وقد ذكرنا الفرق بين بلى ونعم في شرح التار من فصل الادلة الفاسدة في شرح  
قوله والعالم اذا خرج مخرج الجزاء ( اشباه )

(ح ١) قوله (قلت له ان طالق فقال نعم الى آخره) الفرق بين المستثنين ان  
 معنى لم بعد قولها ان طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طالق نعم اطلقت  
 ويكون وعداً بالطلاق لانها لتقرير ما قبلها (حموي)  
 نص عبارة في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام  
 مني أو مثبت استنهاماً كان أو خبراً كما اذا قيلت قام زيد أو أقام زيد أو لم يتم  
 زيد فقلت لم كان تصديقاً لما قبله وتحققاً لما بعد الممثلة وموجب بلى إيجاب ما  
 بعد النفي استنهاماً كان أو خبراً فاذا قيل لم يتم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام  
 الا ان المتبر في احكام الشرح العرف حتى يقام كل واحد منها مقام الآخر  
 (حموي)

(المادة ٦٧)

لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان  
 يعني انه لا يسأل لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم  
 به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رأيت أحداً يتصرف في شيء تصرف المسالك بلا إذن منك  
 وسكت بلا عذر بعد ذلك اقرار منك بملك غير مالك له

(لا ينسب الى ساكت قول) فلو رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينه لم  
 يكن وكبلاً بسكوته ولو رأى الغاني الصبي أو الممنوع يبيع ويشتري فسكت لا  
 يكون اذا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الراهن فسكت لا يبطل الرهن  
 ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يملك ماله فسكت لا يكون أدناً بالطلاق  
 كذا ذكره الزبيدي ولو رأى المسالك رجلاً يبيع مناعه وهو حاضر ساكت لا  
 يكون رضا عندنا خلافاً لابن ابي ليلا ولو تزوجت غير كذوة فسكوت الولي عن  
 مطالبة الشترقي ليس برضا وان طلق ذلك وكذا سكوت امرأة العين ليس برضا  
 ولو اقامت معه منين وهي في جامع القبولين وفي رعاية الحامية الاجارة تشتت

بالسكوت (اشياء مالمحصاً)

وخرجت من هذه القاعدة سبعة وثلاثون مستثناة يعني يكون السكوت أدناً  
 فيها . بين في الاشياء في ذيل هذه القاعدة لأن من قاعدة اصول السكوت في  
 معرض الحاجة بيان (محرره)

(المادة ٦٨)

دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر  
 فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته

كما لو ضرب انسان آخر بعد سرب جرحه جرحاً مات به بعد قتله عمداً  
 وان لم تطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمد قتله  
 (دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه) كصحة طلاق الخطي فاذا أراد  
 ان يقول انت جالسة فقال انت طالق يقع الطلاق خلافاً للشافعي. قلنا أقيم البلوغ  
 عن عقل مقام العمل بالفعل بلا سهو وغفلة لانه حتى لا يوقف عليه بلا حرج  
 وأما عدم قيامه مقام القصد في التأم والمغنى عليه فلان السبب الظاهر انما يقام  
 مقام الشيء عند خفاء وجوده وتعسر الوقوف عليه وعدم التقصد في التأم أو  
 المغنى عليه معلوم بلا حرج (شرح مجامع)

(ح ١) ومداواة المشتري جرح البيعة والمشتراة تمنع الرد (منه للمجامع)

(المادة ٦٩)

الكتاب كالحطاب

يعني لو كتب انسان لاخر اثنى على الفلاني بكذا من المال وحين  
 اطلع الاخر عليه قبل لفظاً أو خطاً اعتقد البيع  
 (فرع) ادعاء المدبون ان الدائن كتب على قرضاس بخطه ان الدين الذي  
 لي على فلان ابن فلان ابرأته عنه صح ويسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنوية  
 كالعتق وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا دعوى البراء . ولا فرق بين ان

تكون الكتابة طلب الداعي أو بدون طلبه (بإلزام من آخر الرابع عشر من الدعوى  
وتفصيل هذه المسألة لها نقل في مادة ١٦٠٦)  
(المادة ٧٠)

### الإشارات الموهودة للأخرس كالبيان باللسان

(والإيماء) بالرأس من الناطق ليس بالقرار (در المختار). قوله من الناطق  
أحترز به عن الأخرس فإن إشارته فاقه مقام عبارته في كل من بيع وأجارة وعبء  
ورهن ونكاح وطلاق وإبراء والقرار وقساس على المتمد عليه إلا الحدود ولو  
حد قنف والشهادة وتعمل إشارته ولو قدر أعلى الكتابة على المتمد ولا تعمل إشارته إلا  
إذا كانت موهودة. وأما مثل لسان فالنوى على أنه إذا دامت العقلة إلى وقت  
النوت يجوز القرار بالإشارة والأشياء عليه (طحاوي)

(ح ١) وإن علم القاضي أن لسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب  
بالإشارة ويعمل بإشارته فإن أشار بالقرار تم الإقرار وإن أشار بالإنكار عرض عليه  
أجيب فإن أشار بالإباء يكون نكولاً فيقضى بالنكول (كذا في الذخيرة)

(المادة ٧١)

### قبيل قول المترجم مطلقاً

(قبيل قول المترجم في الحدود كغيرها) فإن قبيل واجب أن لا يقبل  
لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة المجبى والحدود لا تبين بالإبدال ألا ترى أنه لا يثبت  
بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل  
عن كلام المجبى لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم  
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كإشارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق  
الإسالة لأنه صار إلى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة بلسانها  
عند عدم الإقرار كذا في شرح الأدب للصدر السيد من الثامن والثلاثين (أشياء  
قبيل القاعدة السابقة)

(المادة ٧٢)

### لا عبرة بالظن البين خطأؤه

إذا دعت مالا لسان ظاناً أنه يلزمك ثم تبين أنه غير لازم عليك تسترد  
وذلك كمن دفع للتشيع مالا صلحاً عن إسقاط شفته فله استرداده ولو ظن أنه  
واجب عليه

(لا عبرة بالظن البين خطأؤه) ولو ظن أن عليه ديناً فإن خلافه يرجع  
بما أدى (أشياء) قبل مما يصلح أن يكون من فروع هذه القاعدة ما في  
الحلاصة أبو الصيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج  
أن ذلك عليه ففرض الزوج لها النفقة لا تجب والقرض باطل وفي شرح الوهبانية  
لابن شحنة من دفع شيئاً ليس عليه واجباً فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه  
الدية واستهلك القاضي (حموي حاشية الأشياء) وفي الأشياء تفصيل لفروع هذه  
القاعدة وبيان للمستثنيات من هذه القاعدة فارجع إليه (محرر)

(ح ١) وفي الحاشية رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال إن حلفت أنها  
لك علي أدت إليك حلف فأداها إليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك؟ ذكر في  
المستق أنه إن دفعها إليه على الشرط الذي شرطنا كان له أن يستردها منه (حموي)

(المادة ٧٣)

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلاً لو أقر أحد لأحد  
ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة  
وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة  
مستند إلى دليل كونه في المرض وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز  
واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حيثئذ من حيث أنه احتمال مجرد  
ونوع من الترهيم لا يمنع حجية الإقرار

(لاحجة مع الاحتمال الثاني عن دليل) وهذا ظاهر في الاعتقادات لان المطالب فيها اليقين فلا يثبت مع الاحتمال واما في التروع فالافرار بالدين مثلا اذا صدر من المريض لو انه لا يصح الا ان يسدقه بمس الورثة خلافا للشائعي رحمه الله تعالى. وكذا لاحجة مع الائلاف كاختلاف اليهود فلا يكمل نصاب الشهادة ولا يثبت معه. وذكر المولى العلاتي في الحاشية بطريق اثنى هذه المسئلة لكن لم يوجد في النسخ الموجودة عندي (شرح جامع)

(المادة ٧٤)

لا عبرة لتوهم

المطرمادة ١٧٤٩

( لا اعتبار لتوهم ) ( مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا ) سئل فيها اذا كان زيد حائض غنص به فاصل بين داره ودار جاره ويريد زيد ان يفتح في اعلى الحائط كوة ليضع فيها قربة فوق قاعة الرجل ولا تكشف على عمل النساء لاحد اصلا قيل له ذلك الحائض لم ( تنقيح الحامدي ) لانه لا اعتبار لتوهم قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو منلوث بالدم سريعا الحركة عليه ان الحوف لدخلوا الدار على الفور لوجدوا فيها سائما مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر ان لا يفتري احد في انه قاتله والقول بان ذبحه آخر ثم تسور الحائط او انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذا لم يثبت عن دليل من القواكه لان العرس (رد المحتار على در المختار) كما نقل هذا على مادة ١٧٤٩ واعتبار انه ذبح نفسه او ذبحه آخر او تسور الحائط توهم لا اعتبار له (لخرود)

(المادة ٧٥)

اثبات بالبرهان كاثبات بالبيان

يعني اذا ثبت شيء بالبرهان الشرعية مثلا كان حكمه كالمشاهدة بالبيان

( الثابت بالبرهان ) أي الذي يركب من مقدمات يقينية وكذا الثابت بينة مادية كالثابت بالبيان أي بالعبارة والمشاهدة بالبصر فالثابت بالبرهان علم استدلالى شبيه بالفسرودي في التحقق يقيناً ( شرح الجامع المسمى بمناجع الدقائق )

(المادة ٧٦)

الينة للمدعي واليمين على من انكر

يعنى حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكا بالاصل فيقبل قوله مع يمينه ( اليمين ابدأ يكون على النفي ) أي دائماً لانها تكون من جانب المدعي عليه وهو منكر وما يكون من جانب المنكر يكون على النفي فاليمين يكون على النفي قال رسول الله عليه السلام (الينة على المدعي واليمين على من انكر) حتى قال ابن نجيم ناقلاً - اعلم ان تحاييف المدعي والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام لكن عن التزيب لما تمذر التركية بغلبة التسوق في زماننا اختار القضاة استجلاف اليهود كما نقل عن ابن ابي ليلا لحصول غلبة الفتن انتهى ( شرح جامع )

(المادة ٧٧)

الينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعنى ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه مملكه وكونه لا يخرج خلاف الظاهر فتكون الينة لا يخرج وانما لم تكن له يينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضع اليد

(البيانات شرعت لاثبات خلاف الظاهر) اثبات جميع الينة بمعنى المظاهر وبمعنى الميانات وهي الشهادة المينة الفالة على صدق المدعي ومشروعية البيئات لاثبات الحق والالزام لثبات الثابت وهذا لا يجوز واليمين لا ينافى الاصل واليمين لغة اليد اليمنى والقول وشرعا عقد يرد في الخبر على المستهل لتحصيل الصدق منه قولاً لان الحائض يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان حلقه على أمر يريد أو على تحصيل الامتناع عن الشرط فيما لا يريد. (شرح جامع)

( المسألة ٧٨ )

اليئة حجة متعدي بالاقرار حجة قاصرة  
يقضي لو اقر وارث بدين على مورثه وبقي الورثة انكروا ذلك لا يتعدى  
ليراثهم وانما ثبت ذلك باليئة تعدى لاصحابهم  
( الاقرار حجة قاصرة ) على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة يتنى  
على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره بخلاف اليئة فلها حجة في حق الكل لان  
كونها حجة ثبت بالقضاء وهو عام وجاز الاقرار من غير خصم واليئة لا تجوز  
( اشياء مع حاشيته للمحمدي )

( المسألة ٧٩ )

المرة مؤاخذ بالقراره

يقضي ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه بعامل بحسب ذلك  
الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذب الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه  
بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً  
( المرة مؤاخذ بالقراره ) قالوا اذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجهولاً كان ما  
اقره أو معلوماً اعلم ان الاقرار اخبار عن نبوت الحق وانه يلزم على المقر ما اقره  
وهو حجة قاصرة لتصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ( شرح مجامع )  
الاقرار هو لغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب أو بها ضد انكاره وشرعا اخبار  
بحق من عين أو غيره لا آخر عليه والاقرار ملزم على المقر ما اقر به الا ترى انه  
عليه السلام اقر ما عزا الله عنه الرجم بالقراره اربع مرات مع انه عليه  
السلام طرده في كل مرة من اقريره ( شرح مجامع )  
فلو ارتد الاقرار بالرد لسلك كذا في حق ما عزا مع انه رجم بالقراره  
اربع مرات فكان بمنزلة اربع شهادات ( من للمجمع )

( المسألة ٨٠ )

لا حجة مع التناقض لكن لا يمتثل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع  
الشاهدان عن شهادتهما لانتفى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم  
بما شهدا به او لا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدین ضمان  
المحكوم به

( التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه ) فلو رجع الشاهدان عن شهادتهما  
وكنيا في مجلس الحكم بعد الحكم بها يعتبر رجوعهما ويحكم عليهما بضمان ما اتفقا  
بشهادتهما كذا في منواته . واما اذا رجعا عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت  
والالزام على القاضي بالحكم لان لزوم الحكم عليه انما هو بشهادتهما فاذا سقطت  
سقط لزوم الحكم عليه والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانها  
ما اتفقا شيئاً لا على المدعي ولا على المشهود عليه واذا رجعا عنها بعد الحكم  
لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهما يتناقض اوله فلا ينتقض الحكم بالتناقض ولان  
آخر كلامهما في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع باتصال القضاء بالاول  
وعليهما ضمان ما اتفقا بشهادتهما لانها ما رجعا بعد القضاء فقد اقرت على نفسها  
الاتلاف . والتناقض لا يمنع صحة الاقرار ( كذا في حاشية مولى العلاء ) ( شرح مجامع  
من الاصول ) فان رجعا عن الشهادة قبل الحكم لا يحكم القاضي بشهادتهما  
اذ لا قضاء بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يبرز ( ملحق الابحر )  
( ح ١ ) فان رجعا بعده لا ينتقض القاضي حكمه وضمان ما اتفقا بها اذا قضى  
المدعي مدعاه دينا كان او عينا ( ملحق الابحر )

( المسألة ٨١ )

قد ثبت الفرع مع عدم نبوت الاصل مثلا لو قال رجل ان  
فلان على فلان كذا دينا وانا مكفيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى

الدان على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

(يسقط الفرج بسقوط الاصل) فاذا برى الاصيل برى الكفيل دون العكس انتهى ولكن قد ثبت الفرج وان لم يثبت الاصيل (متراب) لو قال لزيد على عمرو ان ياتي ما ضمنه فانكر عمرو لزم الكفيل ما قاله اذا ادعى زيد دون الاصيل كما نقل عن الحائبي (شرح مجامع)

(ح ١) ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بآنت ولو كان لا يثبت المال الذي هو الاصيل في الخلع كما في شرح العلائي نقلنا عن ابن نجيم (منه لشرح المجامع)

(المادة ٨٢)

المعاق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

يعني اذا قال انسان لآخر ان لم اوفك بخصمك فعدا فانا ضامن لمساك عليه من الدين فاذا لم يوفاه في الوقت المعلن يلزمه ماله عليه من الدين (المعاق بالشرط يجب ثبوته) أي انكفم المعاق (عند ثبوته) أي ثبوت الشرط لان حق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط كتعاقب طلاق امرأه بدخول دار فلان فان دخلها فقد طلقها (ومعلوم) أي الحكم المعاق مدموم غير ثابت (قبل ثبوت شرطه) لان ما توفقت حصوله على شيء يتأخر عن ذلك الشيء ولا يتقدم عليه كتعاقب طلاق امرأته على دخول دار فلا تعاقب امرأته من هذا الطريق قبل الدخول الموقوف عليه (شرح مجامع)

(المادة ٨٣)

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

يعني اذا قال انسان لآخر انما كفيل بخصم فلان فاذا لم يحضر معك عددا الى المحكمة فانا احضره اليها فاذا مضى التمد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب وعنده معلوم يهل مسافة ذهابه اليه وايه وان لم يعرف

مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات

(يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان) فلو شرط المودع بكسر الدال عدم دفع الوديعة الى امرأته مثلا فاذا أمكن حفظ الوديعة بلا دفعها الى امرأته ضمن الدافع اذا هانكت في يد امرأته لان رعاية الشرط لازمة بقدر الامكان. وان لم يمكن حفظها بلا دفعها اليها فلا يضمن اذا دفعها اليها وهانكت في يد امرأته لعدم امكان الرعاية فلا يعد الدفع اليها تعدياً ومن ثمة يقال شرط الوقت كمنع الشارع في وجوب الامتثال لان الشرط لو لم يعتبر لما وجب الامتثال (شرح مجامع) (المادة ٨٤)

المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلا لو قال رجل لآخر

بع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فم يعطه المشتري

الثلث لزم على الرجل اداء الثلث المذكور بناء على وعده المعاق

(ولو قال) ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كقوله لما علم ان المواعيد باكتسابه صور التعليق تكون لازمة (بترابيه في الكفالة) وعن محمد اذا قال ان لم يدفع لك مديونك مائة او لم يقضه فهو عسلي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولا قبضه وجب على الكفيل الساعه وعنه أيضاً ان لم يعطك المديون فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء (تفه الكفوى في كسب الكفالة على قيد علي ائدي) (المادة ٨٥)

الحراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة

الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة

لا تلزمه أجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لسكان من ماله

يعني ان من يضمن شيئا اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضيائه حال



كتف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغرم  
(ولو شرطاً) أي الشريك شركته الوجوه (مناصفة المشتري أو مئانته  
فأرجح كذلك) وشرط الفضل بالحل لأن الرجح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب  
أو بالمال كرب المال أو الضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقب  
على التلميذ بالحل مما اخذ فيطلب له الفضل بالضمان (درر ضرر)

(المادة ٨٦)

الاجر والضمان لا يجتمعان

بني ان الانسان اذا استأجر دابة وتهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب  
دابة تملكك يضمن قيمتها ولا اجرة عليه

(الاجر والضمان لا يجتمعان) نقل عنه فلو غصب دابة أو داراً واستعملها  
لا يضمن مئانها بعد ضمان اغصبها انتهى. القول لما لم يجز القضاء بمثل غير معقول  
الا بالنس أو دالة فلا يضمن المصانع كالكروب وحمل الانتقال بالدابة  
والسكون أو الوضع أي وضع الاموال في الدار المنصوبة أو نحوه بالنسبة الى الدار  
بمثل المشقوم ولا يلتزم اجماعاً لعدم المباشرة بين المال والمنفعة اذ المال عين متقوم  
والمنفعة بخلافه (شرح مجامع)

(ج ١) الحراج والضمان هو حديث صحيح رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي  
وان ما به وإن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر  
السبب وهو ان رجلاً ابتاع ميراً فأقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به  
عيماً فخاضه الى الذي عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استعمل  
ميرى فقال عليه السلام الحراج بالضمان. قال ابو عبيد الحراج في هذا الحديث  
خبره المبيع يشتره الرجل فيستعمله زمناً ثم يعز منه على عيب دلته البايع فيرده  
ويأخذ جميع الثمن ويؤوز بخله كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله  
انتهى. وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراج فخراج الشجر نحرها  
وخراج الميولان دونه ونسها انتهى. وذكر فخر الاسلام في أصوله ان هذا

الحديث من جوامع الكلام لا يجوز فقه بالملق وقال اصحابنا في باب خيار العيبان  
الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالنكسب والغبة وتسلم  
للمشترى ولا يضر حصولها له مجاناً لانها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها  
بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمنه يطيب الرجح للحديث (اشباه رحمه الله)

(المادة ٨٧)

الغرم بالغرم يعني ان من ينال تقع شيء يتحمل ضرره

مثلا احد الشركاء في المال يلزمه من الحسيران حسب ما له حيث يأخذ من الرجح  
(الغرامات) أي لاهل قرية من طرف السلطان (ان كانت لحفظ الاملاك  
فالتسعة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الرؤوس)  
وخرج عليها الولوالجي في التسعة ما اذا غرم السلطان أهمل قرية فانها تقدم  
على هذا (وهي في كفاية التتارخانية) وفي تناوي قارى المداية اذا خيف الفرق  
واظفوا على الغاء بعض الامتعة منها فالتوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ  
الانفس (اشباه في التسعة)

(المادة ٨٨)

التعنة بقدر التعنة والتعنة بقدر التعنة

بني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عماله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضی  
بدون ذلك وأصل هذا وما قبله من قسمة التعانم بين العسكر الغانم حيث  
يتقانون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في كتب الفروع  
سئل فيها اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجري بهما الماء في مجرى خاص  
من طالع مشترك الماء بينهما واحتاج طريق الماء من اعلاء الى التعمير فهل يكون  
التعمير عليهما؟ (الجواب) نعم. القول ان شيخ مشايخنا السامحاني فيما اذا كان  
ماء البركة لا حدهم تشبهه ولا آخر النصف والاخر السدس بان كانت على قدر  
الحصص لقول الاشباه (الغرم بالغرم) ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحسين

الاملاك تقدم على قدر الاملاك الى آخره ومثله في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقى بسابن وقرى اهدم جانب منه واحتاج الى التعجير فاجاب تعديره على حسب متوقفهم الى آخره فتبنيح الحمادي في كتاب الشرب

(المادة ٨٩)

يضاف الفعل الى الفاعل لا الاّسر ما لم يكن مجبراً

يقى لو قال انسان لاّسر اترك ما فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الاّسر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراه الاّ في (الاّسر لا يضمن بالامر) أي بسبب امر لان الاّسر ليس بمكروه ولا ملزم على فعل ما امر به من حيث هو امر بل هو طالب لابقاع المأمور واما حصول الفاعل فاما هو باختيار الفاعل المأمور فيضاف الحكم الى الفاعل دون الاّسر ولأن الاصل الاضافة الى العلة دون السبب ولو كان امراً الا في خمسة مواضع مذكورة في النسخ نقل عن المصنف اذا كان أي الاّسر سلطاناً أو مولى للمأمور أو كان المأمور سيئاً أو امراً مجفراً بتر من حاله الغير ففعل المأمور بسبب امره ثم سقط اليه الضمان على الخافر فيرجع أي حكم الضمان على الاّسر انتهى. ففي هذه الصورة يكون الاّسر سبباً في معنى العلة فيضمن الاّسر للساقط المتقول فيها وحكمه ان يضاف أثر الفعل اليه بالتمدي ككفر البئر في ملك الغير بلا اذنه فان الخافر كان سيئاً فقتل لكونه طرفاً فووقع فيها والعلة فيه ثقلة المسائي الى جانب البئر (شرح مجامع)

(المادة ٩٠)

اذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فأتى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي أتى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

( اذا اجتمع المباشر والتسبب اضيف الحكم الى المباشر ) فالمباشر من يحصل التلث بفعله من غير ان يتخلل بين فاعله والتلث ففعل فاعل مختار والتسبب من حصل التلث بفعله وتخلل بين فاعله والتلث ففعل فاعل مختار كما بينه المصنف رحمه الله فلا يضمن من دل سارقاً على مال السان فسرقه السارق كذا لاضمان على من دل الساناً على القتل أو قلع الطريق لان الدلالة قد يتخلل بينها وبين القتل فعل فاعل مختار وهو القاتل المباشر بنفسه فانسبب حكم القتل الى المباشر لا التسبب وكذا الحكم في السارق والقاطع أيضاً ولاضمان على من دفع الى صبي سكيناً ليجسك له اقتل الصبي به نفسه لتوسط فعل مختار بين السبب الذي هو دفع السلاح اليه وبين الحكم الذي هو القتل لان ضربه نفسه صدر عنه باختياره (شرح مجامع)

(المادة ٩١)

الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً

فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

(جواز اشروع يتألي الضمان) وان حفر بئراً في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في قضاء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكاً له او كان له حق الخفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً بان كان في سكة غير نالدة يضمن وهذا صحيح من الهداية ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً قتال به السان فدبت على قاتله وان تلب هزيمة فضائها من ماله وفي الجامع الصغير في البلوعة بحفر الرجل في الطريق فان أمر السلطان بذلك أو أجبره لم يضمن وان كان يتسبب أمره فهو متعدد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة (صرة الفتاوى في الغصب)

(المادة ٩٢)

المباشر ضامن وان لم يمتد

يعني من اتك مال غيره بغير وجه شرعي بضنه مطلقاً سواء تعمد ذلك  
لم لم يتعمد حيث كان مباشراً ذلك بنفسه كذلك من اتك نفس السنان  
(المباشر ضامن لما اتكته وان لم يتعمد) لان مباشرته علة اسما ومعنى وحكما  
والثالث معلول فيضمن الفسائل بغير حق دية المقتول والغاصب بمثل ما تحسبه  
ان كان ملياً وقيمته ان كان قبيحاً وكذا العالم (شرح المجامع)  
فالرؤية لكبيرة اذا رصعت الرؤية الصغيرة فالرؤية الصغرى  
على الكبيرة (شرح المجامع)

(المادة ٩٣)

للتسبب لا يضمن الا بالتعمد

يعني كمن وضع سمأ في يده فاكه السن فأت به لا يضمنه بخلاف ما لو أجبره  
ايه بان صبه في حلقه وابعه اليه كرهأ فأت فانه يضمن ديتسه وكذا من وضع  
جرأ في غير موب الریح فهب الریح وقتله فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع  
(والنسب لا) أي لا يضمن قتل يضمن الدال على السرقة أو القتل أو  
القطع لتختل بينهما وبين الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخفة أمسا تتوجه على  
الفاعل المباشر (الا بالتعمد) كودع دل سارقة على الوديعه فانه يضمن لتركه  
حفظ ما التزم حفظه فكان السبب في حكم عملة بالتعمد فيضاف أثر الفعل  
إليه كسوق الدابة وقودها فأنها تنفي على طبع الانسان السائق والقائد فيضاف  
فعلها اليها بالضرورة كما مر تفصيله مراراً (شرح مجامع)

(المادة ٩٤)

جناية العجباء جبار

يعنى ما اتكته الدابة من مال أو نفس مسدد حيث لم تسبب فعلها عن  
فعل السن أو قصيره بان قلت بنفسها مثلا وكذلك سائر الهنم  
(جناية العجباء جبار) يضم الجبار وتفتح الباء أي جناية الحيوانات وانطلاقها

هدر لا يلزم الضمان باهلا كما. قالوا ان الراكب يضمن لما او طأت الدابة وما اصابت  
بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت بادي القم أو ضربت بسدنها  
أو خبطت أو صدمت ولا يضمن ما نفذت برجلها أو ذنبها والاصل فيه ان  
المرور في طريق المسالمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من  
وجهه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين جميع الناس فقلنا بالإباحة  
مقيداً بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين واما التنقيد بشرط السلامة فبما يمكن  
الاحتراز عنه فلا يمكن منه من التصرف والشفقة بالرجل والذنب لا يمكن  
الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة من تفصيله (شرح مجامع)

(المادة ٩٥)

الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

(الامر بالتصرف في ملك الغير باطل) لان التصرف في مال الغير بغير اذنه  
ولا ولاية له لا يجوز ولذا جاز للانسان ان يستقرض بنفسه واما التوكيل  
بلاستقراض فباطل الا في مسائل منها يجوز للولد والوالد التمره من مال المريض  
ما يحتاج اليه بغير اذنه ومنها اذا اتفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان  
في مكان لا يمكن فيه اخلام النجاشي لم يضمن استحسانا ومنها اذا مات بعض الرفقة  
في السفر فباعوا مناعه وجهزوه بخنه وردوا البقية الى الورثة لم يضمنوا استحسانا  
كذا نقل عن الزيلعي. (مناقع الدقائق)

(المادة ٩٦)

لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه (شرح مجامع)

(المادة ٩٧)

لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً لتملك وجواز التصرف كالارث

والوصية والهبة والبيع  
( لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ) سواء كان الأخذ ظلماً  
أو نكاحاً أو سرقته أو نحوه لانه ظلم صريح ولصاحب الحق استرداد عين  
المأخوذ ان كان باقياً أو تصيبه بالثل أو بالقيمة فلا يسقط الحق الا بما ذكر أو  
بالغو ( شرح جامع )

( المادة ٩٨ )

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

• مثلاً لو وهب انسان أرضه لاجني ثم استردها منه ثم باعها منه كان للتفيع  
حق أخذها بالشفعة ولو لا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكأنها تبدلت بغيرها  
( تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ) لقوله عليه السلام لبريرة رضى الله  
عنها هي لك صدقة ولنا هبة فتبدل سبب الملك أي التصديق بالنسبة الى بريرة  
مع قبول الصدقة والاهداء قائم مقام تبدل التصديق به والمهدي فالثاني غير الاول  
باعتبار السبب وان كان عين الاول ذاتاً ( شرح جامع )

( المادة ٩٩ )

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

يعني لو قتل انسان وارثه مثلاً بحرجم من ارثه كمن قتل ثمرة بستانه قبل  
سلاحيها بحرجم من الانتفاع بها في أوان قتلها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى  
( من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ) ومن فروعها حرمان القتال  
مورثه من الارث ( ومن فروعها ) لو طلقها بلا رضاها فاصداً حرمانها من  
الارث في مرض موته فانها تزني ( وخرج من هذه القاعدة ثمانية مسائل يثبت  
في الاشياء في القاعدة الخامسة عشر ( من اشياء )

( المادة ١٠٠ )

من سعى في تقض ما تم من جهة فعيه مردود عليه

يعني لو باع انسان مالا على انه له ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا تسع  
دعواه حيث اراد تقض البيع الذي آتاه

سئل في امرأتين باعنا دارهما من رجل بيعاً باناً شرعياً نحن معلوم وكتب  
بذلك صدك متضمن لكونها باعنا ما هو جار في ملكها ومطابق تصرفها الشرعي  
والآن تدعيان ان الدار المزبورة وقف عليهما فهل لا تسع دعواهما ؟ الجواب  
لا تسع دعواهما المزبورة لان من سعى في تقض ما تم من جهة فعيه مردود عليه  
والله اعلم ( تنقيح الحامدي )

وفي الحادي عشر في بيع الوارثة ( من سعى في تقض ما تم من جهة لا يقبل )  
الا في موضعين الخ . وفي فتاوى الماتوني من آخر الشهادة المتناقض بتبع الدعوى  
- سواء صدر من الوكيل أو الوصي الى آخره ( وفي الاقروبي ) عن الفصولين من  
واقعات الداطن المتناقض بتبع الدعوى لغيره كما ينهه لنفسه مع الفقيه ابو جعفر من  
اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة أو  
وصاية ( تنقيح الحامدي من كتاب الدعوى )

### الكتاب الاول

تنقسم في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

( المقدمة )

﴿ في بيان الاصطلاحات الفقهية ﴾

﴿ المتعلقة بالبيوع ﴾

( المادة ١٠١ )

الايجاب اول كلام يصدر من احد الماتنين لاجل انشاء التصرف

ويجب ويربب التصرف

(المادة ١٠٢)

القبول ثاني كلام يصدر من احد الماقتدين لاجل انشاء التصرف

ويتم العقد

(المادة ١٠٣)

العقد التزام المتماقتدين وتمهدها أمراً وهو عبادة عن ارتباط الايجاب

بالقبول

(المادة ١٠٤)

الامتداد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه

مشروع يظهر اثره في متعلقهما

والمراد بتعلقها البيع والتمن والامر هو تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن

(المادة ١٠٥)

البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد

(المادة ١٠٦)

البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى

صحيح وقاسد وناقض وموقوف

(المادة ١٠٧)

البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل

(المادة ١٠٨)

البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً

(المادة ١٠٩)

البيع القاسد هو المشروع اصلاً لا وصفاً يعني انه يكون صحيحاً

باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع)

(المادة ١١٠)

البيع الباطل ما لا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً

(المادة ١١١)

البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي

(المادة ١١٢)

الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

(المادة ١١٣)

البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

(المادة ١١٤)

البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات

(المادة ١١٥)

البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات

(المادة ١١٦)

الخيارات كون أحد الماقتدين غيراً على ما سيبي في بابها

(المادة ١١٧)

البيع البات هو البيع القطعي

(المادة ١١٨)

بيع اوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع البيع

المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقسداً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره  
(المادة ١١٩)

بيع الاستئثار هو بيع المال وفاقاً على ان يستأجره غير البائع  
(المادة ١٢٠)

البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام . القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر اليعوس يسمى بالبيع المطلق . القسم الثاني هو الصرف . والقسم الثالث بيع المقايضة . والقسم الرابع السلم  
(المادة ١٢١)

الصرف بيع النقد بالنقد

(المادة ١٢٢)

بيع المقايضة بيع العين بالعين أى مبادلة مال بمال غير التقدين  
(المادة ١٢٣)

السلم بيع مؤجل بمجمل

أى ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن مجزئاً حالاً

(المادة ١٢٤)

الاستصناع عقد مقاولته مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع

(المادة ١٢٥)

المالك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً أو منافع

(المادة ١٢٦)

المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة متغولاً كان أو غير متغول .

ويقال عليّ فلس وما قيمته فلس

(المادة ١٢٧)

المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز

(المادة ١٢٨)

المتغول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيشمل الثغود والمروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر ان لم يكونا تبعاً للارض

(المادة ١٢٩)

غير المتغول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضى مما يسمى بالعقار

(المادة ١٣٠)

الثغود جمع تغد وهو عبارة عن الذهب والفضة وما قام مقامهما كالفلوس الناقصة

( المادة ١٣١ )

المروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهي ما عدا التمود  
والسلة مناع التجارة كالحيوانات والمكيلات واللوزونات والتماش  
( المادة ١٣٢ )

التقدرات ما تسمى مقاديرها بالمكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهي  
شاملة للمكيلات واللوزونات والمسدييات والمزدوعات  
وقال لها الثلبان

( المادة ١٣٣ )

الكلي والمكيل هو ما يكال

( المادة ١٣٤ )

الوزن واللوزون هو ما يوزن

( المادة ١٣٥ )

المدري والمدود هو ما يمد

( المادة ١٣٦ )

الذرعى والمدروع هو ما يقاس بالذراع

( المادة ١٣٧ )

المحدود هو المقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

( المادة ١٣٨ )

المشاع ما يتخوى على حصص شائعة

( المادة ١٣٩ )

الحصة الشائعة هي السهم السارى الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

( المادة ١٤٠ )

الجنس مالا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الفرض منه

( المادة ١٤١ )

الجزاف والمجازفة بيع بمجموع بلا تقدير

( المادة ١٤٢ )

حق المرور هو حق المشي في ملك اخر

( المادة ١٤٣ )

حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

( المادة ١٤٤ )

حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج

التوكاف رشح ماء المطر من سقف أو نحوه

( المادة ١٤٥ )

المثلى ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يتد به كالتفاح والزيت

( المادة ١٤٦ )

القيى مالا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت

المعتد به في القيمة كالدواب والبهائم

( المادة ١٤٧ )

المدديات المتقاربة المددوات هي التي لا يكون بين افرادها وآحادها

تفاوت في القيمة فجميعها من الثلبيات كالفين والجزوز

( المادة ١٤٨ )

المدديات المتفاوتة هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في

القيمة فجميعها قبليات

( المادة ١٤٩ )

البيع بيني ماهيه وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على  
الاجاب والقبول ايضا لدلالتهما على المبادلة

( المادة ١٥٠ )

عمل البيع هو للبيع

( المادة ١٥١ )

للبيع ما يباع وهو العين التي تمين في البيع وهو المقصود الاصلى من  
البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة

( المادة ١٥٢ )

اثمن ما يكون بدلا للبيع ويتعلق بالذمة

( المادة ١٥٣ )

اثمن الشيء هو الثمن الذي يسميه ويبيئه العاقدان وقت البيع  
بالتراضى سواء كان مطابقا لقيمة المبيع الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا  
عليها

( المادة ١٥٤ )

القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابه

( المادة ١٥٥ )

الثمن الشيء الذي يباع بالثمن

( المادة ١٥٦ )

التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين

( المادة ١٥٧ )

التقسيم تأجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة

( المادة ١٥٨ )

الدين ما ثبت في الذمة ككمندار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار  
منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الخنطة الحاضرين  
قبيل الافراز فكلاهما من قبيل الدين

( المادة ١٥٩ )

العين الشيء المعين الشخص كبيت وحصان وكرسى وصبرة خنطة  
وصبرة دراهم حاضرين فكلاهما من الاعيان

( المادة ١٦٠ )

البائع هو من يبيع

( المادة ١٦١ )

المشتري هو من يشتري

( المادة ١٦٢ )

التبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين أيضا

( المادة ١٦٣ )

الاقالة رفع عقد البيع وازالته



( المادة ١٦٤ )

التفرير توصيف البيع للمشتري بغير صفته الحقيقية ترغيباً له به

( المادة ١٦٥ )

العين المعاش غيب على قدر نصف العشر في العروض والعشر في  
الحيوانات والمحس في العقار أو زيادة

( المادة ١٦٦ )

التقديم هو الذي لا يوجد من يرفقه

الا كما هو وضده المحدث وهو من يوجد في أهل العصر من يبي حدونه

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بقد البيع وبه خمسة فصول

## الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

( المادة ١٦٧ )

البيع ينقذ بإيجاب وقبول

( المادة ١٦٨ )

الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل تعطين مستعملين لانشاء  
البيع في عرف البلد أو القوم( الإيجاب ) والقبول معبر بهما عن كل تعطين يبان عن معنى التملك ماشيين  
كبت واشترت له ( در مختار )لانه الشاء والشرع قد اعتبر الاخبار الشاء في جميع العقود ( وما دل  
على معانها ) أي معنى الإيجاب والقبول كقول البائع اعطيت أو بذلت أو  
رضيت أو جعلت لك هذا بكذا فانه في معنى بعت والمشتري اشترت أو جلت أو  
فعلت أو اجزت أو اخذت وقد يقوم القبض كما لو قال بعتك هذا بدرهم  
فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينقذ البيع ( مجمع الانهر )  
( المادة ١٦٩ )الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبت واشترت وأي  
لفظ من هذين ذكر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم  
قال المشتري اشترت أو قال المشتري أولاً واشترت ثم قال البائع بعت  
انقذ البيع ويكون لفظ بعت في الاولى إيجاباً واشترت قبولاً وفي  
الثانية بالعكس وينقذ البيع أيضاً بكل لفظ ينبي عن انشاء التملك  
والتملك كقول البائع اعطيت أو ملكت وقول المشتري اخذت أو  
تملكت أو رضيت وامثال ذلك( وينقذ ) بإيجاب وقبول بلفظ الماضي كبت واشترت ( ملحق الأجر )  
لانه الشاء والشرع قد اعتبر الاخبار الشاء في جميع العقود فينقذ به ولان  
الماضي إيجاب وقطع والمستقل عدة أو أمر وتوكيل ولهذا انقذ بالماضي ( مجمع  
الأنهر ) فالإيجاب هو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين والقبول ما يذكر  
ثانياً من الآخر سواء كان بعت أو اشترت ( در مختار ) قال الزيلعي وينقذ  
بكل لفظ ينبي عن التحقيق كبت واشترت ورضيت أو اعطيت ( در مختار )  
( ح ١٠ ) ويصح الإيجاب بلفظ الهبة وينقذ بلفظ الرد ومحرم عن التارخانية  
قلت وعبارتها ولو قال ارد عليك هذه القوس بخمسين ديناراً وقول الآخر ثبت  
البيع وبلفظ المقاصرة فيقول قاصرته بكذا ومراده بعتك حصتي من هذه

الغاية بكذا فانما قبل الآخر صح لانها من الفاظ اعماليك عرفاً (رد مختار ملاحظاً)  
(المادة ١٧٠)

يتعد السبع بصيغة المضارع أيضاً اذا أريد بها الحال كما في عرف  
بعض البلاد كبيع واشترى واذا أريد بها الاستقبال لا يتعد  
وفي القية يتعد بالمضارع مستقبلين ثم قال لا يتعد وبين التوفيق بين القولين بأنه  
ان أراد بالمضارع الحال يتعد وان أراد به الاستقبال والوعد لا لان المضارع  
يحمل الحال والادتهال وفي النجدة بالمضارع المتعدي يتعد بدون التية واما  
بصيغة الاستقبال لا الالبية (مجمع الامهر)

(المادة ١٧١)

صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرى مثل سأبيع وسأشترى  
لا يتعد بها البيع  
واما الغرض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلاً (در مختار) واما اذا قرن  
بالسين أو سوف فلا يتعد فانه لا يحتمل تحسبه (مجمع الامهر) فلا عن الهداية  
(المادة ١٧٢)

لا يتعد البيع بصيغة الامر أيضاً كبيع واشترى اذا دلت بطريق  
الاقتضاء على الحال فيشترى يتعد بها البيع فلو قال المشتري بني هذا الشيء  
بكذا من الدراهم وقال البائع بئسك لا يتعد البيع اما لو قال البائع للمشتري  
خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته أو قال المشتري أولاً  
اخذت هذا الشيء بكذا غرضاً وقال البائع خذ أو قال الله يبارك  
فك وامثاله اتعد البيع فان قوله خذ والله يبارك ههنا بمعنى ها انا اذا بت  
خذ

بسال نحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتسام المعنى  
بان قال المشتري بني هذا الشوب بكذا فيقول بت أو يقول البائع بني  
استره مني بكذا فيقول اشترت لا يصح اصلاً أي سواء نوى بذلك الحال  
أولاً لكون الامر متمحوا للاستقبال وكذلك المضارع المقرون بالسين  
وسوف (رد المختار على در المختار)

وأما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح الا الامر اذا دل على الحال كخذه  
بكذا فقال اخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ (در مختار)  
قال في الفتح فانه وان كان مستقبلاً لكن خصوص مادته أعني الامر بالاخذ  
يستدعي سابقة البيع فكان كالماضي الا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب  
الوضع واستدعاء لفظ خذ سبقه بطريق الاقتضاء اه (رد المختار على در المختار)  
وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف أو الامر لا يتعد به الا  
اذا دل على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال اخذت فانه كالماضي (كذا في  
النهر الفائق)

ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة القاط كما اذا قال البائع اشتر مني  
فقال اشترت فلا يتعد ما لم يقل بت أو يقول المشتري بيع مني فيقول بت  
فلا بد من ان يقول ثانياً اشترت كذا في السراج الوهاج (هدية من الباب  
الثاني من كتاب البيوع)

(المادة ١٧٣)

كما يكون الايجاب والقبول بالشافعية يكون بالمكاتبه أيضاً  
بان تكتب لآخر بئسك التي الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب  
أو يلفظ قبلت يتعد البيع  
(قال في الهداية) والكتاب كالحطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس  
بلوغ الكتاب وآداء الرسالة انتهى (أشياء في أحكام الكتابة) يعني اذا كتب  
اما بعد اقد بئسك دارمي فلانا بكذا أو قال لرسوله بت هذا من فلان الكاتب

بكذا فذهب واشتبه فوصل الكتاب الى المكتوب اليه وانخبر الرسول المرسل  
اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشترته به أو قلت ثم البيع بينهما  
لان الكتاب من الجانب كالمطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه اكلام  
الرسول فان الرسول عليه السلام كان يبيع ثارة بالخطاب وثارة بالكتاب (در  
خرق في البيع)

( المسألة ١٧٤ )

يتعد البيع بالاشارة المعروفة للآخرس  
الاشارة من الآخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة  
وهبة وقبض ورهن وكفاح وطلاق وبراءة وقرار وقصاص الا في الحدود ولو  
حد قذف وهذا ما حال فيه القصاص من الحدود وفي رواية ان القصاص  
كالحدود فلا يثبت بالاشارة (وتناه في الفدية اشياء في احكام الاشارة)

( المسألة ١٧٥ )

حيث ان القصد الاصلى من الايجاب والقبول هو تراضى الطرفين  
يتعد البيع بالمباداة الصلابة الدالة على التراضى ويسمى هذا بيع التما على  
مثال ذلك ان يعطى المشتري الخبز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخبز بها  
مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول أو ان يعطى المشتري الثمن  
للبيع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الخنطة  
ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تباع لدي من هذه الخنطة فقال بدينار  
فبكت المشتري ثم طلب منه الخنطة فقال له البائع اعطيك ايها غداً  
يتعد البيع أيضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة

لو ترقى سعر مد الخنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء  
الخنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الخنطة وتدنّت قيمتها فالمشتري  
يجوز على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري انصاف اقطع لي  
بخمسة غروش لثمن من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع انصاف  
اللحم ووزنه واعطاه اياه انتمد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله  
واخذه

( واما الفعل في التعاطى ) وهو التناول قاموس (في خببس ونفيس) خلافاً  
لذكره (ولو التعاطى من احد الجانبين على الاصح) فتح وبه يفتى فيض (ان لم  
يصرح معه) أي مع التعاطى (بعدم الرضاء) فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ  
والبايع يقول لا اعطيا بها لم يتعد (وقيل لا بد) في التعاطى (من الاعطاء)  
من الجانبين وعليه الاكثر (قال الطرسوس واختاره البزازی وافتى به الحلواني  
واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال وقد علمت  
المفتى به وحررتنا في شرح الملتقى نحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ)  
(در المختار)

(قوله ولو التعاطى من احد الجانبين ا) صورته ان يتفقا على الثمن ثم  
يأخذ المشتري المتاع ويذهب برضاء صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع المشتري  
الثمن للبايع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح  
حتى لو امتنع احدهما بعده اجبره القضاء وهذا فيما نته غير معلوم اما الخبز  
واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن ذكره في البحر والبراد في صورة دفع الثمن  
فقط ان البيع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه (ط) وفي  
القبية دفع الى بائع الخنطة خمسة دنانير ليأخذ منه خنطة وقال له بكم تباع فقال  
مائة بدينار فبكت المشتري ثم طلب منه الخنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع

البت ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء فداً ليأخذ الخنطة وقد تغير السعر  
فعلى البائع ان يدعها بالسعر الاول . قال رضى الله عنه وفي هذه الواقعة أربعة  
مسائل احدها الاعتقاد بالتماني . الثانية الاعتقاد في الحيس والنفيس وهو  
الصحيح . الثالثة الاعتقاد به ولو من جانب واحد . الرابعة كما يعتقد باعطاء  
المبيع بمقد باعطاء الفتن له . قلت وفيها مسألة خامسة انه يعتقد به ولو تأخرت  
معرفة الثمن لتكون دفع الفتن قبل معرفته بجر (رد المحتار على در المختار)  
(ح ١٠) وينقد أيضاً بالتماني لان جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته  
وضع الفتن وأخذ الثمن عن تراض منها في المجلس في النفيس والحيس هو  
الصحيح ولو قال خذ هكذا فقال أخذت أو رضيت صح (ملتقى مع مجموع  
الامر ماخصاً)

## ( المادة ١٧٦ )

إذا تكرر عقد البيع بتسديل الثمن أو تريده أو تنقيسه يعتبر  
العقد الثاني ولو تباع رجلان مالاً معلوماً بمائة غرش ثم بعد  
اعتقاد البيع بتايما ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين غرشاً  
يعتبر العقد الثاني

ولو قال بت منك هذا الفرس بألف درهم ثم قال بت منك بمائة  
دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بت منك هذا الفرس  
بألف درهم قبل المشتري ثم قال بت منك بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره  
وقال المشتري اشتريت بنقد البيع الثاني ونسخ الاول (كذا في فتاوى قاضيخان)  
وكذا لو باع بجنس الفتن الاول بالثمن أو أكثر نحو ان يبيع منه بمشرة ثم يبيع  
بشعة أو بأحد عشر فان يباع بمشرة لا ينقد الثاني والاول يبقى على حاله لخلو  
الثمن عن الفائدة (كذا في الظهيرية) هدية في الباب الثاني من كتاب البيوع

## الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

## ( المادة ١٧٧ )

إذا اوجب احد العاقدين بيع شئ بشئ يلزم لصحة العقد قبول  
العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبويض الثمن أو  
الثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بتك هذا الثوب بمائة غرش  
مثلاً فإذا قبل المشتري البيع على الوجه انشروح اخذ الثوب جميعه  
بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه أو نصفه بنجسين غرشاً وكذا  
لو قال له بتك هذين القرسين بثلاثة الاف غرش وقبل المشتري بأخذ  
القرسين بثلاثة الالف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة

## ( المادة ١٧٨ )

تكتفي موافقة القبول للإيجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بتك  
هذا المال بالف غرش وقال للمشتري اشترته منك بالف وخمسمائة غرش  
انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم  
المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة غرش التي زادها أيضاً وكذا لو قال  
المشتري للبائع اشترت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بتك منك

بشأنها عرش يعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف  
نقل هذين الصورتين ما سبأني ومن شروط العقد هو موافقة القبول  
للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فان خالف بأن قبل غير  
ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم يعقد الايجاب  
اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من الثمن أو كان من البائع فقبل  
المشتري بزيادة العقد فان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت (كذا في البحر  
الرائق) (هدية في البيع)

( المسألة ١٧٩ )

اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفة واحدة سواء  
عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فلاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع  
بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له  
بفريق الصفة مثلاً لو قال البائع بث هذين الثرسين بثلاثة الالف قرش  
هكذا بالف وهذا بالثمنين أو قال كل واحد منهما بالف وخمسة مائة قرش  
فالمشتري ان يأخذ الثرسين بثلاثة الالف قرش وليس له اخذ احدهما  
بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بث هذه الاثواب الثلاثة بكل  
واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت اخذها بمائة قرش أو اثنين  
منها بمائتي قرش لا يعقد البيع

(واذا اوجب واحد قبل الآخر) بإيماً كان أو مشترياً (في المجلس) لان  
خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن أو ترك) لئلا يلزم تفريق الصفة  
(الا اذا) اعاد الايجاب والقبول أو رضى الآخر وكان الثمن منقسماً على المبيع  
بالاجزاء ككابل وموزون والا لا ولا رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصص

ابتداء كما حرره الواني أو (بين ثمن كل) كقوله يبعها كل واحد بمائة وان لم  
يشكر لفظ بع عند أبي يوسف وعمر وهو المختار (كما هو في الشرح نبلايه  
عن البرهان) (در المختار في البيع)

(ح . ١) قوله لئلا يلزم تفريق الصفة الخ وانه ضرر بالبائع فان من عادة التجار  
ضم الردي الى الجيد في البيع ازويج الردي لسو صح التفريق بزول الجيد  
عن ملكه ويبقى الردي فيفسد بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجميع فاذا  
فرق البائع الصفة عليه يفسد الا ان يرضى الآخر بذلك المجلس بعد قبوله  
في البعض ويكون المبيع بما يتقسم عليه الثمن بالاجزاء كفارس واحد أو مكبلا  
أو موزوناً فاما مالا يتقسم الا بالقيمة كثوبين فلا يجوز وان قبل الاخر الا اذا  
بين ثمن كل بما قبل الاخر وما ترك لان ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولان  
الايجاب حينئذ في معنى الاجابات معدودة الخ (بجمع الاثر)

قوله . الا اذا اعاد الايجاب الخ كأن قال اشترت نصف هذا المكبل بكذا  
وقبل الآخر فيكون بيعاً مستأنفاً لوجود ركنه وبطل الاول (در المختار)

قوله . ورضى الآخر الخ أي بدون اعادة الايجاب فيكون القبول اجاباً  
والرضاء قولاً كما مر (در المختار)

قوله . ككابل وموزون الخ وجه الصحة انه اذا كان الثمن منقسماً عليها باعتبار  
الاجزاء يكون حصة كل بعض معلومة (رد المختار على در المختار)

قوله . والا لا أي وان لم يكن الثمن منقسماً عليها كذلك بل كان منقسماً باعتبار  
القيمة كما اذا كان المبيع فرسين أو ثوبين لا يصح القبول في احدهما وان رضى  
الآخر لجملة ما يخص أحدهما من الثمن (رد المختار)

( المسألة ١٨٠ )

لو ذكر أحد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدة  
وجعل لكل على الاضداد اجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسعى له انعقد

البيع فيما قبله فقط مثلا لو ذكر البائع شيئا ممتددة وبين لكل منها ثمنا معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الافراد كأن يقول  
بت هذا بالف وبت هذا بالتمين فالتزمى حينئذ له ان يقبل ويأخذ  
أيهما شاء بالتمين الذي عين له

فلو بين تمين كل واحد فلا يخلو اما ان يكرر لفظ البيع فالإتفاق على انه  
صفتان فأذا قبل في احدهما يصح كقولك بعتك هذين الفرسين بعتك هذا  
بالت وبتك هذا بالف واما ان لا يكرره وفصل التمن فظاهر الرواية التعدد  
وه قال بعضهم ومنه الآخر ون وحلوا كلامه على ما اذا كرر لفظ البيع وقيل ان  
اشتراط تكراره لتعدد استحسان وهو قول الامام وعدمه قياس وهو قولهما  
وروجه في الفتح بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق التمن لان الظاهر ان  
فأذنه ليس الا قصد أن يبيع منه أيها شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما  
منه الا جهة لم تكن فائدة لتعيين تمين كل اه (رد المحتار على در المختار)

### الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

(المادة ١٨١)

مجلس البيع هو الاجتماع لواقع لعقد البيع

(المادة ١٨٢)

التبايعان بالخيار يعد الايجاب الى آخر المجلس مثلاً لو اوجب أحد التبايعين  
البيع بان قال في مجلس البيع مت هذا المال أو اشترت ولم يقل الآخر على

القول اشترت أو بت بل قال ذلك مترخياً قبل انتهاء المجلس يعتمد  
البيع وان طالت تلك المدة

واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فللاخر الخيار ان شاء قبل في المجلس وان  
شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير مودود (كذا في الجواهر  
النيرة) وخيار القبول يتسد الى آخر المجلس (كذا في الكافي) ويشترط  
لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب (كذا في النهر الفائق)  
(هندية في الباب الثاني من كتاب البيوع) (ويجوز) أي خيار القبول (الى  
آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لان المجلس جامع للمتفرقات كما  
سرى في كتاب الطهارة

(المادة ١٨٣)

لو صدر من أحد المتعاقدين بعد الايجاب وقيل القبول قول أو  
فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد  
ذلك مثلاً لو قال أحد التبايعين بت أو اشترت واشتغل الآخر قبل القبول  
بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا  
عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انقضاء المجلس

وأيهما قام من المجلس قبل القول بطل الايجاب وكذا لو لم يتم ولكنه  
تساعل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائماً فقدم ثم قبل  
فانه يصح (كذا في السراج الوهاج) (هندية في الباب الثاني من البيوع)  
(ح ١) قوله واما ان لا يكرره الخ اما اذا كرر في بيان لفظ البيع بان قال بعتك  
هذا بدرهم يجوز اتفاقاً واما اذا لم يكرر بان قال بعتك هذين بدرهمين كل  
واحد بدرهم فيجوز اتفاقاً خلافاً للامام بناء على ان البيع يتكرر بتكرار  
لفظ بت عنده ويتصبل التمن عندهما (بجمع الامر) (رد المحتار)

لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب ولو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

يبطل الإيجاب ان رجع الواجب قبل القبول قال في البحر والمنازل ان الإيجاب يبطل بما يدل على الاعراض ورجوع احداهما عنه وبموت احدهما ولذا قلنا ان خيار القبول لا يورث ويتغير البيع بقطع يد وتخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه بخلاف ما اذا كان بعد قلع عنه بأقفة سهوية أو بعد وهب للمبيع منه ( كما في المحيط ) وقد مضى انه يبطل به الثمن قبل قبوله فأصل ما يبطل الإيجاب سبعة فليحفظ ( رد المحتار على در المختار )

وقموجب إذا كان ان يرجع قبل قبول الآخر ولا يد من سماع الآخر رجوع الواجب ( كذا في التاتارخانية ) لو قال البائع بعت منك هذا القوس بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت بعتك البيع ( كذا في الظهيرية ) لو قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ان كان معاً لا يتم البيع وان طالبه البائع رجعت يتم ( كذا في الوجيز للكردي ) ( هندية في جيب الثاني من البيوع )

تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل ان يقول المشتري قلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري بتموا الإيجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

ولو قال بعت منك هذا القوس بألف درهم ثم قال بعت منك بمائة دينار فقال المشتري قلت كان البيع بألفين الثاني ولو قال بعت منك هذا القوس بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بعتك البيع الثاني وينسخ البيع الاول ( كذا في فتاوى قاضيخان ) وكذا لو باعه بخمس ألفين الاول بأقل أو أكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله لخلو الثاني عن الفائدة ( كذا في الظهيرية ) ( هندية في جيب الثاني من البيوع )

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يجبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري بشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن ( در مختار في البيع الفاسد ) يجب ان يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع بشرط تسليم الثمن على المشتري ( هندية في جيب العاشر من البيوع )

البيع بشرط يزيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط

ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً أو ان يكفل له بالثمن هذا  
الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يغب المشتري  
بالشرط فالبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو  
مقتضى العقد

واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه بلازم  
ذات العقد ونسبى به انه يؤكد موجب العقد وذلك كايبيع بشرط ان يعطى  
المشتري كفيلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو النسبة حاضر في مجلس العقد  
قبل الكفالة أو كان غائباً عن مجلس العقد ففسر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة  
جاز البيع استحساناً (وكذا البيع بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهناً والرهن  
معلوم بالاشارة أو النسبة جاز البيع استحساناً وان لم يكن الرهن من مقتضيات  
العقد لان الرهن يؤكد موجب العقد (هدية في المحل المزبور)

ولو شرط فيه رهناً مبيئاً ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن  
يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد (كذا  
في عيب السرخس ولو امتنع من هذه الوجوه فالبائع ان يفسخ البيع  
(هذا في البايع) (هدية في المحل المزبور)

(المادة ١٨)

البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح  
والشرط معتبر مثلاً لو باع التموة على ان يخطب بها الظهارة أو القفل على  
ان يسره في الباب أو الثوب على ان يرقعه يصبح البيع ويلزم البائع الوفاء  
بهذه الشروط

وان كان الشرط شرطاً لإلزام العقد الا ان الشرع ورد بجواز كالجوار

والاجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى لعلا وشراكا  
على ان يحدوه البايع جاز البيع استحساناً (كذا في الهيظ) وان اشترى حرماً  
على ان يخرز البايع له خفاً أو قفسوة بشرط ان يربط له البايع من عنده فالبيع  
جائز للتعامل (كذا في التناكروانية) وكذا لو اشترى خفاً به خرق على ان  
يخرزه البائع أو ثوباً من خلتان وبه خرق على ان يخطبه ويجعل عليه الرقعة (كذا  
في عيب السرخس) ولو اشترى كرابساً بشرط اقطع والحياطة لا يجوز لعدم العرف  
(كذا في الظهيرية) (هدية في المحل المزبور)

(المادة ١٨٩)

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد المتعاقدين يصح والشرط لغو  
مثلا بيع الجوان على ان لا يديعه المشتري لآخر أو على شرط ان يرسله  
في المرعى صحيح والشرط لغو

وان كان فيه نفع للجوان لكنه ليس من أهل النزاع  
وكذا يصح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد من المتعاقدين والمبيع  
المستحق للتفسيح بان يكون آدمياً كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بان قال بت هذه  
الدابة منك على ان لا يبيعها أو تبيعها في المرعى لان هذا الشرط لا يؤدي الى النزاع  
ولا يحتل الربو لعدم النفع الزائد فيصح العقد وبطل الشرط هو ظاهر من  
المذموب وعن أبي يوسف انه يفسد البيع (بجمع الاثر في البيع القاسد)

الفصل الخامس

في اقامة البيع  
(المادة ١٩٠)

للعاقدين ان يتقابلا البيع برضاها بعد انعقاده



وشروط صحة الاقالة رضى المتعاقدين في المجلس ( هندية في الباب الثالث عشر في الاقالة )

( المادة ١٩١ )

الاقالة كاليبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال أحد العاقدين أقلت البيع أو فسخته وقال الآخر قبلت أو قال أحدهما للآخر أفتنى البيع فقال الآخر قد فلت صحت الاقالة وينسخ البيع

( نسخ الاقالة بنظيرين أحدهما مستقبل وهذا بيان ركنها وهو الايجاب والقبول الدلان عليها وشروط ان يكونا بلفظين ماضيين أو أحدهما بمستقبل والآخر بماض كقضى فقد أقلتك عند الشيخين كالكاح خلافاً لحمد فان غده بشرط ان يعبرها عن الماضي كاليبيع وفي الحاشية ذكر قول محمد مع قول الامام حيث قال ولا تصح الاقالة بلفظ الامر في قولها لكن في الجوهره وغيرها قد جعلوا قول الامام مع أبي يوسف فلهذا حول عليه المصنف في المتن ( مجمع الزهر في الاقالة ) وقال محمد كاليبيع قال البرجندی وهو المختار ونصح أيضاً بفاسختك وتاركشت ورفضت ( در مختار في الاقالة )

( المادة ١٩٢ )

الاقالة بالتعاطى القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة

( ونصح الاقالة بالتعاطى ) ولو من أحد الجانبين كاليبيع وهو الصحيح بزوية . وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين ( در المختار في الاقالة ) وتنسخ الاقالة بالتعاطى ولو من أحد الجانبين هو الصحيح ( هندية في الباب الثالث عشر في الاقالة )

( المادة ١٩٣ )

يلزم انعقاد المجلس في الاقالة كاليبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في

مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين أقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انقض المجلس أو صدر من أحدهما فصل أو قول يدل على الاعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حيثئذ

( وتنوقت الاقالة على القبول في المجلس ) كما يصح قبولها في مجلسها نصاً بالقبول يصح قبولها فعلا دلالة بالقل كما في أكثر الكتب ( كاليبيع ) حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس أو بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض كما سبق في البيع لانتم الاقالة ( مجمع الزهر في الاقالة )

وتنوقت على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فصلاً كما لو قطعه أو عقبه فوراً قول المشتري انكثت لان من شرائطها انعقاد المجلس ورضاه للمتعاقدين أو الوراثه أو الوصى اه ( در المختار في الاقالة )

( المادة ١٩٤ )

يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو

كان المبيع قد تلف لانصح الاقالة

وشروط صحة الاقالة رضى المتعاقدين والمجلس وتقبض بدل الصرف في اقامته وان يكون المبيع محل الفسخ لسائر أسباب الفسخ كالرد بختيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة فان لم يكن بان ازداد زيادة تمتع الفسخ بهذه الاسباب لانصح عند أبي حنيفة وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكاً وقت الاقالة لم تصح ( هندية في الاقالة )

( ح ١٠ ) ولا يتمها أي الاقالة هلاك الثمن بل يتمها هلاك المبيع لانها دفع البيع ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف الثمن ( مجمع الزهر )

( المادة ١٩٥ )

لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع

ارضه اتى ملكها مع البردع وبعد ان حصده المشتري ازرع تقايلا البيع  
صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من اثنى المسمى

وملان بعضه بتبع الاقالة بقدره اختياراً لتجزه بالكل واذا هلك احد  
البيدين في القايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منها وعلى المشتري  
قيمة الهالك ان كان قبلاً ومثله ان كان مثلاً ولو هلكا بطلت الاقي الصرف ( مجمع  
الانهر ) فلو ان بديله لا يبطل الاقالة لماس ان العقود عليه مافي ذمة كل من  
التقايض ( رد المحتار ) تقايلا فضل المبيع من يد المشتري ويجز عن تسليمه أو  
هالك المبيع بعدها قبل القبض بطلت ( برزايه ) وان اشترى أرضاً مشجرة  
لقطعت ثم تقايلا صحت وزومه جميع الثمن ولا تنسئ لسابعه من أرض  
الشجر ان علماً بقطع الشجر وقت الاقالة وان غير عالم خبر بين الاخذ بجميع  
ثم أو ترك ( قبة ) ولها شري أرضاً مزدوجة ثم حصده ثم تقايلا صحت في  
الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز ( رد المحتار ملخصاً )

( ح ١٠ ) قوله القايضة بلباء المتساقطة الشحبة وهي بيع عين بين كائني  
تبايعا فرساً يبطل فهلك الفرس في يد بايع البقل ثم اقالا البيع في البقل وجب  
رد قيمة الفرس ولا يبطل بهلاك احدهما بعد وجودهما لان كل واحد  
منهما مبيع فكان المبيع قائماً وتمسكه في الغاية ( رد المحتار )

( المادة ١٩٦ )

هالك اثنى أى قلته لا يكون مانعاً من صحة الاقالة

( واما قيم الثمن وقت الاقالة فليس بشرط ( هندية في الباب الثالث عشر من  
كتاب البيوع )

## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى أربعة فصول

### الفصل الاول

في حق شروط المبيع وأوصائه

( المادة ١٩٧ )

يلزم ان يكون المبيع موجوداً

( ومنها ) في المبيع وهو ان يكون موجوداً فلا ينقصد بيع المعلوم وماله خطر  
العدم كبيع نتاج التاج والحمل ( كذا في البدايع ) ( هندية في أول كتاب البيوع )

( المادة ١٩٨ )

يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

( المادة ١٩٩ )

يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً

وان يكون مالا متقوماً شرعاً مقدور التسليم في المال أو في تالي الحاصل  
( كذا في فتح القدير هندية في المحل المزبور )

( المادة ٢٠٠ )

يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري

ومنها ان يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً بتبع من التازعة فيع الجهول  
جهالة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع ثوب بقيته  
ويحكم فلان ( هندية في المحل المزبور )

( المادة ٢٠١ )

يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً

لو باعه كذا مداً من الخطة المورانية أو باعه أرضاً مع بيان حدودها

صار المبيع معلوماً وصح البيع  
وشرط لصحة معرفة قدر مبيع أو ثمن ووصف ثمن كصري أو دمشق غير  
مشار إليه (رد المختار) قوله معرفة قدر مبيع الخ) ككر خنطة واكر خنطة  
فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً أي جهالة فاحتمت أنه لا يصح وقيدنا  
بالاحتية لما قلناه لو باعه جميع ماني هذه الثرية أو هذه الدار والمشترى لا يعلم  
مالها لا يصح لتحت الجهالة أما لو باعه جميع ماني هذا البيت أو الصندوق أو  
الأوراق فإنه يصح لأن الجهالة يسيرة (وفي النزاهة) باعه أرضاً وذكر  
حدودها لأزرعها طولاً ورسماً حلز (رد المختار على رد المختار ملاحظاً)

(ح ١٠) قوله قدر مبيع لا وصف المبيع لأن ثبوت خيار الرؤية يتبعه  
(مفهوم من رد المختار)

قوله ووصف ثمن لأنه إذا كان مجهول الوصف يتحقق المنازعة  
فالمشترى يريد دفع الأذن والبايع يطلب الأرفع الماحصل مقصود تسريع العقد  
(رد المختار)

### (المادة ٢٠٢)

إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه مثلاً لو  
قال البائع للمشتري بعتك هذا الخيوان وقال للمشتري اشتريته وهو يراه  
صح البيع

(ولا يتنزل) ذلك في مشاركة ثمن الجهالة الإشارة ما لم يكن رويماً قوبل  
بجنسه أو رأس مال سلم لو مكبلاً أو موزوناً خلافاً لما كان سبباً (رد المختار  
ملاحظاً في البيع)

(ح ١٠) قوله ولا يشترط ذلك أي توصيل المبيع (مفرود)

قوله ما لم يكن رويماً قوبل بجنسه أي ويسع مجازفة مثل بعتك هذه الصبرة  
من الخنطة بهذه الصبرة فإنه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقة (رد المختار)  
قوله لو مكبلاً أو موزوناً فلا تكفي الإشارة إليه كما في مزروع وحيوان خلافاً  
لها لأنه ربما لا يقدر على تحصيل السلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال وقد  
ينفق بعضه ثم يجد باقيه معياً فبرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فيفسخ  
العقد في المردود ويبقى في غيره فيلزم جهالة السلم فيه فوجب بيانها كما يجب في  
السلم (رد المختار)

### (المادة ٢٠٣)

يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعيينه بوجه آخر  
ويكفي علم المشتري عند محمد لأن جهالة المبيع تضره لا البائع فيشترط علمه  
وكذا شراء الدار بقائها فاسد عند الإمام لجهالة المقدر خلافاً لابي يوسف (جمع  
الانهر في آخر بيع القاسم قبل فصل بين حكمها) جهل البائع معرفة المبيع  
لا يمنع وجهل المشتري يمنع (رد المختار على رد المختار في قوله ومعرفة قدر المبيع)

### (المادة ٢٠٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة  
وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم  
تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطى سلعة غيرها من جنسها

قال القدوري في كتابه ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن  
إلا أن يقع عليه لفظ البيع (كذا في الذخيرة) (مندية في الفصل الثالث من  
الثاني من كتاب البيع) (والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز) (رد المختار  
على رد المختار في آخر الصرف)

الفصل الثاني

فيها يجوز بيعه وما لا يجوز

(المادة ٢٠٥)

بيع المدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً  
ومنها في البيع وهو ان يكون موجوداً ألا يتقد بيع المدوم (هندية في  
أول البيع) بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقاً (هندية في الفصل الثاني في بيع  
الثمار من الباب التاسع من كتاب البيوع)

(المادة ٢٠٦)

الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت  
صالحة للاكل ام لا

(ولو باع ثمرة بارزة) اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقاً ظهر صلاحها أو لا  
(صح في الاصح) (در المختار) فان باعها بعد ما تصير منتفعا بها يصح وان باعها  
قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الغاية فالصحيح انه  
يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باع مطلقاً أو بشرط القطع فان  
باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناه عظمها فباعها  
مطلقاً أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياساً عند ابو حنيفة  
وابن يوسف رحمهما الله وصح استحساناً عند محمد رحمه الله وفي الاسرار ان  
التنويه على قوله وفي التحفة الصحيح (قولهما) (كذا في النهر الفائق) (هندية  
في المحل المزبور)

(ح ١٠) قوله ظهر صلاحها ظهور الصلاح ان يصلح لتناول بني آدم أو علف  
داية وعدمه ان لا يصلح لتلك حكمي عن المدن وفي حاشية الشبلبي وهو صلاحها  
عندنا ان يأمن الماعن والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة  
انهي بحر (مخطوئي)

ولو استأجر الارض لتزك الزرع فسدت جهالة المدة ولم تغلب الزيادة  
(ماتني) لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل والحيلة ان يأخذ الشجر مسافات  
مدة معلومة على انه له جزء من الث جزء وان يشتري اصول الرطة كالباذنجان  
واشجار البطيخ والحيار لكون الحلات للمشتري وفي الزرع والشتيش يشتري  
الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك باقئ الثمن وفي  
الاشجار الموجودة ويحل له البايع فان خاف ان يرجع بقول على ان متى رجعت  
في الاذن يكون مأذوناً في الترك شسمى ملخصاً (در المختار في كتاب البيوع)

(المادة ٢٠٧)

ما تلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء  
كالثقوا كهوا الازهار والورق والخمرات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما  
سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة

ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب انه لا يصح وكان  
شمس الأئمة الحلواني والفضل بنيتان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير  
ذلك ويجعلان الموجود اسلاف في المقد والمدوم تبعاً استحساناً لتعامل الناس والاصح  
انه لا يجوز (كذافي الميسوط) ولو اشتراها مطلقاً وتركها باذن البايع طاب له  
الفضل وان تركها بلا اذنه وزاد دائماً تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد  
ما تناهى لم يتصدق بشيء وان باع مطلقاً وتركها على النخيل وآجر النخيل مدة  
معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل (كذا في الكافي) (هندية في المحل  
المزبور) ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصحة السرخصي  
واقى الحلواني بالجواز لوطاخرج أكثر (زيهي) ويقطعها المشتري في الحال  
جبراً عليه (در المختار)

(ح ١٠) قوله لتعامل الناس) وقال شمس الأئمة استحسن فيه لتعامل الناس  
فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولم في ذلك عادة ظاهرة وفي تزك الناس

عن طائفة من حرج النبي (طحاوي)  
قوله وافق به الحلواني الخ لان النبي عليه السلام اذ رخص في السلم للضرورة  
مع انه يبيع المذموم فثبت تحققت الضرورة هنا أيضاً يمكن اطلاقه بطريق الدلالة  
فلم يكن مضاداً لقصدي ما روي عن النبي عليه السلام نهي عن بيع ما ليس عند  
الانسان ورخص في السلم فتراجمه من الاستحسان لان القياس عدم الجواز وظاهر  
كلام القح الميل الى الجواز ولما أورده الرواية عن محمد بن جعفر القدر المختار (مختصاً)  
(المادة ٢٠٨)

اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر للبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع  
فلو باع زجاجاً على انه لباس بطل البيع  
باع على انه مروى فبان خلافه ففسد البيع (خلاصة)  
(المادة ٢٠٩)

بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن  
اخراجها من البحر أو جواراً لا يمكن مسكه وتسليمه  
(ح ١٠) وان يكون مالا متقوماً مقدور التسليم في الحال أو في تالي الحال (كذا  
في فتح القدير (عندية في أول البوع)

وفسد بيع طير في الغواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل  
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالطعام صح (در المختار)  
وفسد بيع طير في الغواء لانه قبل الاخذ غير مملوك فبكون الفساد بمعنى  
الطلاق وسد غير مقدور التسليم (در)

(المادة ٢١٠)

بيع مالا يد مالا بين الناس والشراء به باطل مشلا لو باع حيفة او  
ادمية حراً واشترى بها مالا فالبيع والشراء باطلان

(بطل بيع ما ليس بمال والبيع به) أي جمعه ثمنا بإدخال الباء عليه كالمهم  
والحر والمبته يسكون الباء المبته بتشديد الباء أي المبته التي ماتت حنتب انهما فان  
المبته التي لم تمت حنتب انهما مثل الموقوفة مال عند أهل الذمة كالحجر والخزير  
كما سيأتي (در حرز في باب البيع الفاسد)  
(المادة ٢١١)

بيع غير المتقوم باطل

(وكذا يبطل بيع مال غير متقوم كالحجر والخزير بالتمن وهو الدرهم والدينار  
حالا أو مؤجلا لان المقصود في البيع عين المبيع لانها هي المتفع بها لا عين الفسخ  
لانها جملة وسببية اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة واذا جملة الفسخ مبيعة تكون  
مقصودة فيه اعزاز والشرع امر باهاتها ولهذا يبطل بيدها (جميع الاصح في البيع  
الفاسد)

(ح ١٠) ويبطل بيع مال غير متقوم أي غير مباح الانتفاع به ابن كمال للمحفظ  
قوله ابن كمال ونهى المتقوم على ما ذكر في التلويح ضربان عرفي وهو بالاعراض فغير  
الغرض كالصيد والحشيش ليس يتقوم وشرعي وهو بإباحة الانتفاع به وهو المراد  
ههنا متفياً أي هو المراد بالمتقوم المتني هنا (رد مختار على در المختار)

البيع الباطل عبارة عما كان احد عوضي المبيع أو كلاهما غير مال والبيع الفاسد  
عبارة عما كان العقد موجوداً باصه باعتبار ان كلا من عوضيه مال وغير موجود  
بوصفه كما اذا كان البيع بشرط لا يتحققه العقد (مفهوم من شرح الجميع لابن  
الساعاتي)

(المادة ٢١٢)

الشراء بنير المتقوم فاسد

وبيع العرض بالحجر وبالعكس فاسد وكذا يبيع بالخزير (ماتق الاصح في البيع  
الفاسد)

(المادة ٢١٣)

بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

(رجل) قال لزيد بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والشباب والمشتري لا يعلم مالها كان فاسد لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ماني هذه القرية أو ماني هذه المدينة ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ماني الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة بسيرة في البيت ولها تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والموثق (قاضيخان في البيع الفاسد)

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نفود أو ضياع أو غدير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بغيره (قارى القداية عليه الكفوي على قيد عملي افندي)

(المادة ٢١٤)

بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك

قبل الافراز صحيح

ومن باع نصيبه من دار يجوز البيع ان علم النصيب منها المتماثلان علم نصيبه شرط عند الامام لان الجهالة تفضي الى المنازعة لا يجوز خلافا لابي يوسف فان عدمه يجوز مطلقا سواء علمها او لا لانها رضا بالجهالة فلا تفضي الى المنازعة ويكتفي علم المشتري عند محمد لان جهالة المبيع بضره لا البائع فيشترط علمه وكذا شراء الدار بقاتها فاسد عند الامام لجهالة المتقدر خلافا لابي يوسف رحمه الله (مجمع الامير في البيع الفاسد) رجل قال بعت منك نصيبي بكذا جاز اذا

علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تسديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك أو لم يعلم (قاضيخان في البيع الفاسد)

(المادة ٢١٥)

يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

وكل من الشريكين اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الحائط والاختلاط لا يجوز بلا اذنه (ملحق الابحر في كتاب الشركة)

(المادة ٢١٦)

يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنونه وصح بيع حق المرور تبعاً للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سباعة وفي رواية الزيات لا يجوز وصححه الفقيه أبو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كذلك أي صح بيده تبعاً للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بخاري للجماعة (درر غرر في باب البيع الفاسد)

### الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

(المادة ٢١٧)

كما يصح بيع المكبلات والموزونات والمسدديات والمزروعات كيلا ووزناً وعدداً وذرماً يصح بيعها جزئاً أيضاً مثلاً لو باع صبرة حنطلة أو كوم تبين أو آدر أو حمل قماش جزئاً صح البيع

ويصح البيع في الطعام وهي الخنطة ودققها وكذا سائر الحبوب كالعدس والحمص وغيرها وقال بعض المشايخ ما يقع في العرف وعلى ما يمكن اكله من غير اذام كالحم المطوخ والشوي ونحوه قل صدر الشهد وعليه الفتوى وكل مكبل وموزون كيلا في الكيل ووزناً في الوزن وما ورد الترع بكبله فهو كسلي وما ورد بوزنه فهو وزني ابداً وما لم يرد فيه شيء يعتبر فيه العرف وكذا يصح بيع الكيل والوزن جزئاً وهو البيع بالحدس والكيل بلا كيل ولا وزن ان يبيع بغير جنسه لقوله عليه السلام ( اذا اختلف الثومان فبعوا كيف شئتم ) بخلاف ما اذا يبيع بجنسه عبارة فانه لا يصح لاختلاف الربو الا اذا كان قبلاً وهو ما دون نصف الصاع لعدم المعيار الرسمي وهو نصف الصاع ( مجمع الانهر في البيوع )

( المادة ٢١٨ )

لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او بزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل ونقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ ويصح بيع الكيل بانه معين او ببيع الوزن بوزن حجر معين كل منها لا يدري قدره اذا لم يحتمل الاثام النفسان والحجر التفتت كأن يكون من خشب أو حديد فان احتملها لم ينجز وكذا اذا باعه بوزن شيء يجهل اذا جفسه كالخيار والبطيخ لان الجهالة فيه لا تفضي الى المثارة لان البيع يوجب التسليم في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه ادفع ما رواه حسن من عدم الجواز للجواز كما في التبع وغيره لكن التعديل يقتضي البيع حالاً فلا يتصور التفتت في البلفان في الحال فينبغي ان يجوز مطلقاً سواء احتمل التفتت والبلفان أولاً الا في السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتملها فيحتاج الى ان يجعل عليه تأمل وفي الشين هذا اذا كان الامان لا يتكسب بالكس ولا يتقص ولا يتيسر كالنقصة والحرف واما اذا كان يتكسب كالميل والنقطة فلا يجوز الا في قريبات الاحوال استحساناً

بالتعامل فيه روي ذلك عن أبي يوسف ( مجمع الانهر في المحل المزبور )

( المادة ٢١٩ )

كل ما جاز يعه منفرداً جاز استناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على انه له صح البيع

بخلاف بيع الجبن حيث لا يجوز ذلك فيه الا تبعاً لاه ولو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالمقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعاً منها أو دناً من خل أو دهن الا عشرة امانه وكذلك لو كان عدداً متقارباً جاز البيع ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالمقد لا يصح استناؤه كما لو باع ناقة الا حملها أو شاة الا عضواً منها أو قطعاً من الفم الا شاة أو سيفاً محلى الاحلية لم يجز كذا في عبط السرخسي ( هدية في القصد التاسع من الباب التاسع في البيوع بتفسير ما )

( المادة ٢٢٠ )

يسع للعددوات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى التسخ بالخيار وان كيل أو سمي جملتها في اخلص بعد ذلك . ومن باع قليل غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع نوباً كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندا وعند الائمة الثلثة يصح في جميع ذلك ( متفق الا بجر ) اعلم ان المصنف رجح قول الامام لانه قدمه كما هو دأبه لكن ظاهر ما في الهداية ترجيح قولها لتأخير دليلها كما هي عادته وصرح في الخلاصة والزهدي

وغيره ما بنى القوي على قولها تيسيراً على الناس ( يجمع الأجر في البيع ) ويقول  
الامام بن يث ( در مختار ) تيسيراً على الناس وإن كان دليل الامام قوياً ( رد  
المختار على در المختار )

( ح ١ ) قوله الا أن يسمى جعلها أي جهة صيغتها في العقد بان قال بعتك هذه  
الصبرة على انها مائة صاع بائة درهم فصيح في جعلها لارتفاع الجهالة ( يجمع الأجر )  
( قوله بعد ذلك ) أي بعد البيع طرف لكيل أو سمي على طريق التنازع  
وفي الحلافة يشعر بان الخيار ثابت له مطلقاً أما في كيلها أو تسبئها في المجلس فلا  
أقن كان مجهول المقدار في ابتداء بيع الصبرة وكان يحتمل أن يكون الثمن في  
ظنه أقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال بكيلها أو تسبئها ثبت له الخيار وأما  
عدم كيلها وعدم تسبئها فلان الصفقة تفرقت على المشتري لانه اشترى صبرة  
والعقد البيع في قبض كما في شرح المجمع ( يجمع الأجر )

قوله لا يصح في شيء منها أي من القطيع عند الامام لانه يصرف الى الواحد  
والواحدة منها متفاوتة فلا يصح في واحد منها بخلاف مستئة الصبرة ( يجمع الأجر )  
قوله كل ذراع بدرهم عند الامام لما مر الطائفة النوب تبعاً لما في اكثر  
التون وقيد الثمن بنوب بضره التبعض أما في الكرباس فيلزم أن يجوز عنده  
في ذراع واحد كما في الطعام لان التبعض لا بضره كما في الناية لكن الحكمة تراعى  
في الجنس لا في كل فرد فاذا وجد التفاوت في جنس النوب اعتبر الحكم في الكل  
تدبر ( يجمع الأجر )

( المادة ٢٢١ )

كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده أيضاً  
رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضاً وذكر حدودها ولم يذكر ذراعها لا  
طولاً ولا عرضاً جاز لان المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجريب يجوز فلو  
لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاهد  
وقد عرف جميع البيع ( كما في الحلافة ) ( هندية في الفصل الثامن من

( الباب التاسع من البيوع )

( المادة ٢٢٢ )

أما يعتبر العدد الذي يقع عليه عقد البيع لاغيره

ومفاده ان المتبر ما وقع عليه العقد من العدد وان كان ظن البايع أو المشتري  
انه أقل أو اكثر ولذا قال في القية عد الكواغد فظنها أربعة وعشرين واخير  
البايع به ثم أضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم زادت على ما ظن فهي  
حلال للمشتري ( سارمه الخنطة كل قبض ثمن معين وحاسبوا مبلغ سنائة درهم  
فغلطوا وحاسب المشتري بخمسة مائة وباعوها منه بالخمسة مائة ثم ظهر ان لها غلماً  
لايلزمه الا خمسمائة ) ( أفرز القصاب أربع شياه فقال بايعها بي بخمسة كل  
واحدة بدينار وربيع نجاء القصاب بأربعة دنانير فقال بعت هذه بهذا القدر  
وبابيع يعتقد انها خمسة صح البيوع قال بهذا اشارة الى انه لا يتبر ماسبق ان كل  
واحدة بدينار وربيع اه ( وأقره في البحر ) ( رد المختار على در المختار في البيوع )  
بعد بيان البيع بالرقم

( المادة ٢٢٣ )

المكيلات والعدديات المتضاربة والموزونات التي ليس في تبويضها  
ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط  
أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رحل منها ثمن على حدة الا انه اذا  
وجد عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان للمشتري غيراً ان شاء  
فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائداً  
فالزيادة للبايع مثلاً لو باع صبرة خنطة على انها خمسون كيلة أو على انها  
خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت وقت



التسليم خمسين كيلة ثم البيع وان ظهرت خمسة وأربعين كيلة فالمشتري  
غير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الخمسة وأربعين كيلة بأربعمائة  
وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالحبس الكيلات الرائدة  
لابائع وكذا لو باع سبط يرض على انه مائة يرضه او على انه مائة بيضة  
كل يرضه نصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة  
فالمشتري غير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ تسعين بيضة بخمسة  
وأربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر يرضات فالعشرة الرائدة للبايع  
وكذلك لو باع زق سم على انه مائة رطل يكون الحسك على الوجه المشروح  
(وان سمي الجلتين) اي جلتى الميع والخن بن قال بت هذه الشاة وهي  
مائة بالسددهم او بت هذا الدل وهي عشرة اواب مائة بلا تفصيل اي لا يقول  
كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل اجسام متفاوتة او لا لمعلومية  
الميع والخن (فان باعها) هذا تفصيل لقوله وان سمي الجلتين بلا تفصيل بمعنى امد  
ما سمي الجلتين ولم يضلها فان باع الصبرة (على انها مائة قنبر مائة) بصح البيع  
ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى لكل قنبر نفساً بان يقول كل قنبر بدرهم  
وبين ان لا يسمى لعدم التفاوت بخلاف الصدديات المتفاوتة (وهي) أي الصبرة اقل  
من المائة (أخذ) اي المشتري (الاقل بحسبه من الخن او فسخ) المقدر يعني انه  
غير بين الامرين لتفريق الصفة عليه فلم يتم رضاه بالوجود (او هي أكثر من  
مائة لازمة على المائة للبايع) والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين  
وقد وجد فصعب المقدر والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب  
فيكون للبايع (در ضرر في كتاب البيوع)  
(ح ١٠) قوله لكل قنبر نفساً او لم يتم فان وجد كما يسمى فيها

ولعمت ويون للمشتري ولا خيار له وان وجدها اقر من مائة قنبر لازمة  
لا تدخل في البيع . تكون الزيادة للبايع ولا يكون للمشتري الا مقدار ما سمي  
منها بمائة درهم ولا خيار له أيضاً وان وجدها اقل من مائة قنبر فالمشتري بالخيار  
وان شاء اخذ بحسبه من الخن وان شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمي  
اكل قنبر نفساً على حدة او سمي لكل نفساً واحداً وتعين المقصود باول الكيل لاعبرة  
للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات  
التي ليس في نبيضها مضرة هكذا في شرح الصحاوي (هندية في الفصل الثامن  
في جهالة الميع والخن)

قوله لتفريق الصفة عليه وكذا كل كيل أو موزون ليس في نبيضه ضرر (رد مختار)  
(السادة ٢٢٤)

لو باع مجموعاً من الموزونات التي في نبيضها ضرر وبين قدره وذكر  
نمن مجموعها فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه  
فالمشتري غير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر للوجود بجميع النمن  
المسمى وان ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فزيادة للمشتري ولا خيار  
للبايع مثلاً لو باع نص الماس على انه خمسة قرايرها بشرين الف قرش  
فاذا ظهر اربعة قراير و نصفاً كان للمشتري غيراً ان شاء فسخ البيع وان  
شاء اخذ النص بشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراير و نصفاً اخذ  
المشتري بشرين الف قرش ولا خيار للبايع في هذه الصورة

وان كان في نبيضه ضرر كما جاء في الحانية لو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالاً  
نوجدتها أكثر من مثقال للمشتري لان الوزن انما يبره الشمس وسف بمنزلة  
الدرعان في الثوب اه . وفيها القول للمشتري في النقصان وان وزن له البايع ما لم  
يقر انه قبض منه مقداراً اه نهر (رد مختار و هندية وقاضيخان في جهالة الميع والخن)

(ون باع المذروع هكذا) أي سمي الجلبين ولم يقل كل ذراع أو ذراعين  
 بكذا صح البيع فان وجدته اشترى تاما اخذه بكل الثمن لا خيار وان وجدته  
 اقل خسر ان شاء اخذ الاقل بالكل أي كل الثمن أو ترك لان الذراع وسق في  
 الذوب لا يمتن كونه صفة عرضية له بل هو في اصلاح النقرة ما يكون تابعاً لشيء  
 غير متصل عنه اذا حصل بيه بزيادة حسناً وان كان في نفسه جواهر كذراع  
 من ثوب وشاء من دار فان ثوبا هو عشرة اذرع وبساوي عشرة دراهم اذا  
 انقضى منه ذراعاً لا يداي تسعة بخلاف المكيلات والدرجات فان بعضاً منها سعى  
 قدرها واصلاً ولا يقيد انضمامه الى بعض آخر كالأذرع فان حنطة هي عشرة  
 قمره اذا نارت عشرة دراهم كانت التسعة منها ساوي تسعة وقد اختلفوا في تفسير  
 الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لإيقاظه شيء  
 من الثمن كاشراف السون الا اذا كان مقسوداً بالتناول (واخذ) أي المشتري  
 والاكثر بلا خيار (بالباع) لانه وصف لكان كما اذا باع مبيعاً فاذا هو  
 سالم (دور غرض في البيع) وكذا الحكم في الوزن الذي في تبعضه مضرة  
 (عندية في رواية الباع)

(ح ١٠) قوله بمغزة الدرغان كالو باع ثوبا على انه عشرة اذرع لوجوده اكثر  
 (قاضيخان في شروط المفسد)

(السنة ٢٢٥)

اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعضها ضرر مع بيان مقداره  
 وبيان انار اناسه واجزائه وتبعيضها فاذا اظن وقت السلم زلدا أو ناقصاً  
 عن القدر الذي يبيد فاشترى بخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك  
 المجموع بحساب الثمن الذي يبيد وقسلة لاجزائه واناسه مثلا لو باع  
 مثلاً من اناس على انه خمسة اذرع كل رطل باربعين قرشاً فظن

لثقل اربعة اذرع ونصفاً أو خمسة اذرعاً فاشترى بخير في  
 صورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ لثقل بثلثه وثلاثين قرشاً ان  
 كان اربعة اذرعاً ونصفاً وثلاثين وعشرين قرشاً ان كان خمسة اذرعاً ونصفاً  
 وكذا الحكم في كل وزني في تبعضه ضرراً كالاناس المصدوع من الدر  
 والتماس وغيرها نحو ان يقول بثلث هذا الاناس على انه عشرة اماناً بمائة درهم  
 او جده ناقصاً أو زائداً سعى اكل ثمناً أو لم يسم (كذا في المسمرات) (عندية في  
 الفصل الثامن من الباب التاسع من كتاب البيع) وان بين حصة كل يأخذ  
 بالحصص ان شاء فيها اي في الزيادة والنقصان ويترك ان شاء (قاضيخان)

(السنة ٢٢٦)

اذا بيع مجموع من المزدوعات سواء كان من الاراضي أو من الامتعة  
 والاشياء السخرة وبين مقداره وجلة ثمنه فقط او فصل اثمان ذراعاه  
 ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعضها  
 ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعضها ضرر كالجوهر والكراس فالحكم  
 فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرسه على انها مائة ذراع باف ترش  
 فظن لها خمسة وتسعون ذراعاً فاشترى بخير ان شاء تركها وان شا اخذ ذلك  
 العرسه باف ترش واذا ظهرت زلدا فاخذها المشتري ايضاً باف ترش فقط وكذا  
 لو بيع ثوب قماش على انه يكتفي بجاهه وانه ثمانية اذرع باربعماية ترش فظن  
 سبعة اذرع خيرا فاشترى ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعماية ترش وان  
 ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعماية ترش ايضاً كذلك لو بيعت

مجموع  
 سائلا  
 في

عرصة على أنها مائة ذراع كل ذراع بشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً أو مائة وخمسة اذرع غير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بشعماية وخمسين واذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب تماشى على انه يكفي لعمل قباء وأنه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع أو سبعة اذرع كان المشتري غيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع بأرعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاث مائة وخمسين قرشاً وامالو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً غير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة آلاف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

(وفي بيع المذروع) من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل ( فان قص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن) أي مجموعه أو جزء من الاقل بكل جزء من الثمن (أو ترك) وفسخ البيع (وان زاد كان الاكثر له) أي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة (كما في قاضيخان) وان بين حصة كل وان قال كل ذراع بدرهم (وبالمصحة يأخذ ان شاء فيها) أي في الزيادة والنقصان ويرك ان شاء والاصل ان الذراع ينسب الاصل من حيث ان القيمة تزداد والوصف من حيث انه يصير المثل وقسم باعتبار الاول ساكن مبين عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثمن لم يقابله شيء عند حصة المجموع (قهرستاني في

اليوع) وان باع المذروع منه على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن أو ترك الا اذا قبض المبيع أو شاهده فلا خيار له لانتهاء القور (نهر) واخذ الاكثر بلا خيار لقباع لان الذرع وصف ليمه بالبيع من الدر الدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصوداً بالتساؤل كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لسيرورته اصلاً بفراده بذكر الثمن أو ترك لفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ لدفع ضرر التزام الزائد (در المختار في اليوع) (ح ١٠) قوله الا اذا كان مقصوداً بالتساؤل أي تنازل المبيع له كأنه جعل كل ذراع مبيعات (رد المختار)

فوله لسيرورته أي الزرع اصلاً أي مقصوداً كالتقدير في المذبات وقولاً أو فسخ حاصه ان له الخيار في الوجهين (رد المختار)  
(المادة ٢٢٧)

اذا بيع مجموع من المدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تماماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في التصورين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً أو خمسة وخمسين فالبيع فاسد

(المادة ٢٢٨)

اذا بيع مجموع من المدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آخاده وانفرد فاذا ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري غيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى وذا

ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قبايع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك الطبيع خمسة واربعين شاة غير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالعين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

واما الحكم في العدي فانه وان كان عدداً متساوياً كما لو بيع البض شيكاه بحكم الكيل والوزن وبتعاقب العدي بداره اذا سمي بكل ثمناً واحداً أو سمي لكل واحد ثمناً على حدة وان كان عدداً متناوفاً كالغنم والبقر ونحوها فان لم يسم اكل واحد منها ثمناً كما اذا قال بعث منك هذا القطيع من الغنم على انه مائة بال درهم أو سمي كما اذا قال كل شاة بمائة فان وجدته مائة كما سمي بها ولعمرك وان وجدته زيادة فابيع فاسد في بكل سمي اكل واحد ثمناً او لم يسم لكل واحد ثمناً فابيع فاسد ايضاً وان سمي لكل واحد منها ثمناً على حدة فابيع جائز ولكن له الخيار ان شاء اخذ الباقي بما سمي من العين وان شاء ترك واكذلك الحكم في جميع المعديات المتفاوتة ولو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بمائة درهم وسمي حمة مائة فابيع فاسد وان وجدته كما سمي (كذلك في شرح الطحاوي) (عديه في المحل المزبور) (المادة ٢٢٩)

في اصور التي يتغير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري للمبيع مع ذلك انه تأنس لا يتغير في التصحيح بعد القبض اطلاق في تحويره عند التفصان في التخلي وذكر له في الحجر قودين الاول عدم قبضه كل المبيع أو بعضه فان قبض الكل لا يتغير كما في الحامية يعني بل يرجع في التفصان والتأنس عدم كونه متاعداً له في الحامية (المشتري سويقاً على ان البايع له بمن من السمن وقلعاً والمشتري ينظر فيه لظهور انه له بنصف

من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالبيان فاذا عينه اشترى الغرور (وكا لو اشترى صاعاً على انه متخذ من كذا جرة من الدمن فظهر انه متخذ من اقل والمشتري ينظر الى السابون وقت الشراء) وكذا لو اشترى قبساً على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من ثمة جاز البيع ولا خيار للمشتري اه (لمت وبني ان يكون هذا لبايكن معرفة التفصان فيه بمجرد المشاهدة وذلك اما بظهور ايا بعضه بقصانه فاذا شاهده يكون راضياً ثم الظاهر من كلام الحامية انه عند المعاينة يلزم البيع بكل العين بلا خيار وكلامنا في التخيير بين الفسخ واخذ الاكل بمحضه بكل العين فلما جعل في الم عدم المشاهدة بصرأ في القيمي لا في المثل اي انه يأخذ الاقل بكل العين بلا خيار في القيمي اذا كان متاعداً وعن هذا لم يذكر الشارح هنا بل في القيمي (رد المحتار على المختار) في بيان قوله اخذ الاقل بحمت أو فسخ

### الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل (المادة ٢٣٠)

كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتلات المبيع يدخل في البيع مع غير ذلك مشلا في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلاز وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذلك لان المطبخ والكيلاز من مشتلات الدار وحديقة الزيتون تعلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يتقال لارض خالية حديقة زيتون الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع صرطاً يدخل بلا ذكر وذكر الثانية

بقوله او متصلا به ربما لما دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالبيع النسل  
قرار وهو ما وضعه لان خصه البشر دخل تيمماً وما لا فلا وما لم يكن من  
القسمين فانه من حقوقه ومراسته دخل بذكرها والا لا يدخل البناء والمقاييس المتصلة  
الحلقات الخ ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد للمستثنين فبالذكر  
أولى شجرة كانت أولا صغيرة أو كبيرة الا اليابسة لأنها على شرف القلاع (فتح)  
اذا كانت موضوعة فيها كالبنا فقرار فلو لها صفة تعلق من الربيع ان من  
اصلا يدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط (وتعامه في شرح الوهابية)  
(در المختار فيما يدخل اه)

(ح ١٠) ولو باع داراً ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في  
البيع وجميع ما كان بها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها  
ويشتمل عليها حدود الاربعه من المطبخ والخبز والكنيف كذا في المضمرات  
(هندية فيما يدخل)

(المادة ٢٣١)

ما كان في حكم جزء من المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع  
نظراً الى غرض الاثراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل  
دخل مفتاحه واذا اشترت بقره حلب لاجل اللبن يدخل ثلوهما الرضيع  
في البيع بدون ذكر

ويدخل مفتاح القفل استحساناً كذا في قاضيخان (هندية في ما يدخل وما  
لا يدخل) ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الأمان لارضية اولا به يعني (در المختار)  
في ما يدخل اه الفرق ان البرة لا يتبع بها الا بلجمل ولا كذلك الأمان  
(ظاهرة رد المختار)

(المادة ٢٣٢)

توابع المبيع المتصلة المستمرة تدخل في البيع تيمماً بدون ذكر مثلاً

اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الحزن المستقرة  
والرفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار  
والطرق الموصلة الى الطريق العام أو الدخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة  
تدخل الاشجار المتروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تنصل  
عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصریح

فيدخل البناء والمقاييس المتصلة اغلاقها كغيبه ويكون ولو من فضة لا القفل  
لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنياً لا الدلو  
والجبل ما لم يقل بمراقفها في بيعها أي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب  
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاص وفي الحمارا كانه ان اشترى  
من المزارعين وأهل القرية لا من الخريجين وتدخل قلالته عرصة (در المختار فيما  
يدخل اه) وتدخل السلام في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة  
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا في الظاهرية والسرر نظير السلام (كذا  
في المحيط) (هندية فيما يدخل وما لا يدخل)

والاصل ان ما كان في الدار من البناء وما كان متصلاً بالبناء يدخل في بيع  
الدار من غير ذكر بطريق التبعه وما لا يكون متصلاً بالبناء لا يدخل في بيع  
الدار من غير ذكر الا ان كان شيئاً جرى العرف به فبها بين الناس لان البائع  
لا يظن به ولا يمتنع من المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هذا قنا  
ان القفل يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلاً بالبناء (كذا في المحيط) ولا  
يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقسلاً ذكر  
الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح القفل استحساناً (كذا في قاضيخان  
ومفتاح القفل لا يدخل) (هندية فيما يدخل وما لا يدخل اه)

(ح ١٠) قوله لا القفل بضم وسكون أي لا يدخل سواء ذكر الحقوق

أولاً وسواء كان الباب مغلقاً أولاً وسواء كان البيع حائزاً أو بيتاً أو داراً في الحائبة بحر (رد المختار)

وقدوله والسلم المتصل وهو عرف بعصر القاهرة يبنى دخوله مغلقاً لأن بيوتهم طبقات لا يتبع بها بدونه لكن لا يخفى أن هذا نائس في أبواب لأن لقائل أن يقول في بيوت القاهرة لا يدخل السلم الموضوع لأنه قد يقصد بشراء البيت الأخذ بالثقة أي أن يأخذ بالثقة ما يجوز له أن يكون المتصور الاستماع برقبته حتى يدخل فيه السلم تبعاً تأمل (رد المختار)

وقوله والرسم لو استغداً مبنياً أي يدخل الحجر الأعلى استحساناً (رد المختار) (المادة ٢٣٣)

مألاً يكون من مشتملات البيع ولا هو من توابعه التصلة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من البيع أو لم تجر المادة والعرف يبيعه معه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع مما جرت عادة البلدة والعرف يبيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلاً الأشياء غير المستقرة التي توضع لأن تستعمل وتنتقل من محل إلى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا أحواض الليمون والأزهار المنفصلة والأشجار الصغيرة المنروسة على أن تنتقل لحد آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الأراضي والثمر في بيع الأشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وأمثال ذلك فيما كان العرف والمادة فيهما أن يتابع تبعاً فوسده تدخل في

### البيع بدون ذكر

وما لم يكن من القسمين أعني كل ما كان متاولاً اسم المبيع عرفاً وكل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار فإن ذكر من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا (مفهوم من رد المختار)

ولا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا أن كان شيئاً جرى العرف بها بين الناس أن البائع لا يظن به ولا يتعمه عن المشتري حينئذ يدخل وإن لم يذكره في البيع (اه در المختار لما مر آتفاً)

ولا يدخل الزرع بشراء الأرض ولا الثمر بشراء الشجر إلا بكل ما فيها أو منها (عمر في فصل لا يدخل العلو) والشجر الصغير التي تقاع من الربيع أن من أصلها تدخل وإن من وجه الأرض لا تدخل إلا بالشرط (مفهوم من رد المختار لما مر آتفاً)

(ح ١٠) ولا يدخل الزرع لأنه متصل لا يضل فاشبهه منافعها كما في الدرر وإنما يدخل الفتح لأنه تبع للعاق المتصل فهو كالبئر منه إذ لا يتبع إلا به بخلاف منساح القفل كما يأتي وأصله أنه قد يدخل بعض المنفصل إذا كان تبعاً للمبيع بحيث لا يتبع به إلا به فيصير كالبئر كونه بقرة الرضيع بخلاف ولد الإنسان وقد يدخل عرفاً كقلادة الجمال (رد المختار)

فلا يدخل الثمر بشراء شجر لأنه وإن كان اتصاله حقيقياً فهو لقطع لا لبقاء فصار كالزرع إلا إذا قل بكل ما فيها أو منها لأنه حينئذ يكون من المبيع كما في الدرر (رد المختار)

### (المادة ٢٣٤)

ما دخل في البيع تبعاً لأحصة له من الثمن مثلاً لو مرق خطام البعير المتباع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى وأعم أن كل ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن ولذا قل في القبة المشتري

داراً فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وإن استحق أخذ الدار بالحصة  
ومنهم من سوى بينها بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسط من الثمن إلا  
بالتمسك كذا في النهر الفائق (هندية في الفصل الثالث من الباب الخامس من البيوع)  
(المادة ٢٣٥)

الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تتراد في صيغة العقد وقت  
البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها  
دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل  
اشترى بيتاً في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر  
بحقوقه وسرافقه يدخل وهو الأصح (كذا في الفتاوى الصغرى) (هندية في  
الفصل الاول من الباب الخامس من البيوع)  
ولا يدخل الطريق والشرب والمسيل الا به (غرر في فصل لا يدخل العلو) اهـ .  
(المادة ٢٣٦)

الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهاها هي  
للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر  
والمضمرات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة  
قبل القبض كان الولد للمشتري

وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وانثرت بعده قبل القبض فان الثمرة  
للمشتري وتكون الثمرة زيادة اهـ . (هندية في الفصل الثاني من الباب الخامس  
من البيوع)

## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

### الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

(المادة ٢٣٧)

تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً  
(وكون البذل مسمى في المادة الثغولية فان سكت عنه فسد وملك بالقبض)  
(رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٣٨)

يلزم ان يكون الثمن معلوماً  
ومنها ان يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة فيبيع المجهول  
جهالة تفضى اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيته  
وبحكم فلان (هندية في كتاب البيوع)

(المادة ٢٣٩)

اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا  
كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه  
وشروط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كصري ودمتي غير  
منار اليه ولا يشترط ذلك في المنار اليه لثني الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربواً  
قوبل بجنسه أو رأس مال سلم لو مكبلاً أو موزوناً خلافاً لها (در المختار في  
البيوع)

(المادة ٢٤٠)

البلد الذي يتمدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا  
ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في  
هذا الحكم

( لا مراخا ) لا بد في صحة البيع معرفة قصد المبيع والتمن ووصف التمن كعصري  
أو دمشق ( من در المختار )

وشرط أيضاً في البيع معرفة قصد التمن ككثرة متلا ومعرفة وصفه ككونه  
بخاري أو سمرقندي لأن جهتها تنفي إلى التزاع بغير العقد عن القصد ( درر )

( المادة ٢٤١ )

اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي  
التمن من اي نوع شاء من النقود الرابحة غير المنوع تداولها وليس للبائع  
ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

( والتمن السمي قسده لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب قصد بلد العقد  
جمع الفتاوى ) لانه للتعرف وان اختلف النقود ماله كذهب شريف وبندي  
فسد العقد مع الاستنواء في رواجهما الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة ( در  
المختار في البيع )

وقال عني در المختار اعني ابن عابد بن بعد بيان الحاصل ان المسئلة باعية  
وان الفساد في صورة واحدة وهي الاختلاف في المالبية فقط والصدحة في الثلاث  
الباقية ( لخرده ) أي قال وتم يعلم حكم ما عورف في زماننا من التراء بالقروش  
فان القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القلعب  
المصرية المسببة في مصر نصفاً ثم انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش ومنها  
ما يساوي عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة

انه يدفع ما اراد من القروش أو مما يساوي بها من بقية انواع العملة من  
ريال أو ذهب ( ولا يفهم ) احد ان التراء وقع بنفس القطعة المسببة قرشاً بل  
هي أو ما يساويها من انواع العملة المساوية في الرواج المتخلفة في المالبية ( ولا يرد )  
ان صورة الاختلاف في المالبية مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد من  
الصور الاربع لانه هنا لم يحصل اختلاف مالبية التمن حيث قدر بالقروش وإنما  
يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب اواماً كلها  
رابحة مع اختلاف مالبيتها فقد صار التمدد بالقروش في حكم ما اذا استوت في  
المالبية والرواج وقد مر ان المشتري يجبر في دفع ايها . قال في البحر فلو طلب  
البائع احدهما للمشتري دفع غيره لان امتناع البائع من قبول مادفعه المشتري والحال  
الافضل تمت ( رد المختار على در المختار )

( وبعت البيع بالقروش في تنقيح الحامدي في الصرف وحاشية الدرر لعيد  
الحليبي في تنقيح الصرف فارجع اليها وبعت كساده وغلائه فيها أيضاً ( لخرده )

( المادة ٢٤٢ )

اذا بين وصف التمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي التمن  
من نوع النقود التي وصفها مثلاً او عقد البيع على ذهب مجيدي أو انكليزي  
أو فرنساوي أو ريال مجيدي أو عمودي لزم على المشتري ان يؤدي التمن  
من النوع الذي وصفه ويته من هذه الانواع

فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنسي  
مثلاً والذهب الفلاني فلا شبهة في ان الواجب دفعه مثل ما وقع عليه البيع أو  
القرض ( تنقيح الحامدي في بحث الصرف وفيه تفصيل نفيس لمعاملة البيع الذي  
وقع على القروش مع غلاء النقود ورخصه ( لخرده )

ملاحظة



( المادة ٢٤٣ )

لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد، فلا يرى المشتري البائع ذهباً مجيداً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بيته بل له ان يعطى البائع ذهباً مجيداً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه (ولا يتعين الثمن) الذهب ما ليس مصنوعاً من الذهب والفضة مسكوكاً أولاً (والفلس الناقصة) كذا في المهادية (في صحيحه) أي صحيح البيع (وان عينا) يعني اذا عين العاقدان درهما مثلاً ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندما ولا يسمع نزاع البائع وعند الثاني يتعين بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بأخر ولو هلك قبل التسليم أو استحق بدهه أو قبله بانتقض البيع عنده لا عندنا بل يصاب بتسليم منه وانما قال في صحيحه لما ذكر في المهادية ان الدرهم والثمن يتعين في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيها انتقض بعد الصحة صورة الاولى ما اذا باع لحماً وقبض الثمن فظهر انه ثمن لحم الميتة يتعين دراهم الثمن لرد لان لهذا القبض حكم القصب وصورة الثانية اذا باع فرساً وهلك قبل التسليم فالثمن القديس لا يتعين في رواية وهو الاصح (درر غير ملخصاً وتعبير ما)

(ح ١٠) قوله مساليس مصنوعاً من الذهب والفضة كان المراد به ان الثمن مالم يبارن به سنة الصياغة ولم تكن هيئة المخصوصة مقصودة كالفلادة والطلقة من الذهب والفضة فانه حينئذ يكون متيناً (حاشية درر)

( المادة ٢٤٤ )

التفرد التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطى الثمن من اجزائه ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدى كان للمشتري ان يعطى

من اجزائه النصف والرابع لكن نظراً للعرف الجاري الان في دار الحلاقة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطى بدل الريال الجيدى من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لان الاجزاء فيها اعلى اذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل أو دفع درهم مكسر قطعتين أو ثلاثة حيث تساوى الكل في المبالاة والرواج ومثله في زماننا الذهب يكون كاملاً ولصفين وأربعة ارباع وكلها سواء في المبالاة في الرواج بل ذكر في القبة في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز (عت) باع شيئاً بشمسة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعملون على خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارفه الناس فيها بينهم في تلك التجارة ثم رمز (لك) جرت العادة فيها بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم يقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تنق الزيادة ديساً عليهم اه ومثله في البحر عن التارخانية (رد المحتار على درر المختار) في بيان شرح الذهب الشريف والبيدي

### الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

( المادة ٢٤٥ )

البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح

وصح تخم حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم فلا يفضى الى المسازعة ولو باع مؤجلاً صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لاقبله الا في السلم به يفتى ولو في قدره قامدعى الاقل والينة فيها للمشتري ولو في مضيه فالقول والينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المدين لا الدائن (درر المختار في البيع)

(ح. ١) قوله البيهقي فيها أي في المتأخرين لانه يثبت خلاف الظاهر والبيانات  
للأبواب (رد المحتار)

قوله والبيهقي والقول للمشتري لانها لما اتفقا على الاجل فالاصل بقاؤه فكان  
القول للمشتري في عدم مضيه ولانه منكر توجه المطالبة وهذا ظاهر واما  
تقديم بيته على بيته لبايع قلعه ما في البحر عن الجوهرة بان البيهقي مقدمة على  
الدعوى اهـ (رد المحتار) وباقى والتنصيص فيه

وصح البيع بغير حال أو مؤجل بأجل معلوم اذا كان بخلاف جنسه ولم  
يجمعها قدر (كثير البيان مختصر توفيق الرحمن)

(المادة ٢٤٦)

يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيم  
(واما الخاصة) فلها معلومة الاجل في البيع بغير مؤجل فيفسد ان كان  
مجهولاً (هدية في البيع)

(المادة ٢٤٧)

اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او  
الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او الثوروز صح البيع  
والتأجيل ثلثة اشرب: تأجيل بأيام أو شهور أو سنين معلومة وانه صحيح  
اذا قبيل المطلوب والا فلا وتأجيل الى أجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد  
والدياس والحزاز والثوروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه  
الاجال فاسداً لكن التأجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز (من مديانات القنية  
في باب ما يتعلق بالاجل)

(المادة ٢٤٨)

تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كما طار السماء يكون مفسداً للبيع  
واما التأجيل الى أجل مجهول جهالة متفاحشة كالأجل الى مهب الريح

أو مطر السماء وقدم اشراج او قدم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل  
والمسال حاله (من مديانات القنية قلعه الكفوي على قيد علي اخندي)

(المادة ٢٤٩)

اذا باع نسيئة بدون مسدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط  
وفي البيع لو باع مؤجلاً الصراف الى شهر لانه المهود في البيع في السلم  
والجيبين في يقضين دينه اجل به (مجمع الانهر في البيع)

(المادة ٢٥٠)

يعتبر ابتداء مدة الاجل والتوسط المذكورين في عقد البيع من  
وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان يثمنه مؤجل الى سنة فثمنه  
البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر أول السنة التي هي الاجل من  
يوم التسليم فليس للبائع حبشيد ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من  
وقت التسليم وستين من حين العقد

ولو اشترى بأجل سنة غير معينة فباع المبيع ولم يسلمه حتى مضت السنة  
ثم سلم المبيع فله أي للمشتري أجل سنة اخرى عند الامام لان التأجيل لتصرف  
في المبيع وايضا الثمن بواسطة وكان الى سنة مجهولاً على سنة مبدأها قبض المبيع  
عرفاً عسلاً لقاعدة التأجيل خلافاً لما فان عندها لا اجل له بعد سنة وقد مضت  
فصار كما لو قال الى رمضان وفي البحر عليه الف ثمن جمعه الطالب نحو ما ان  
حل اجل حل الباقي فالامر كما شرطاً (مجمع الانهر في البيع)

(المادة ٢٥١)

البيع المطلق يتعقد معتبلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون  
البيع المطلق مؤجلاً او متسطاً بأجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك

الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئا بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك الحبل باعطائه جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

حتى لو باع التاجر في السوق شيئا غن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف بها بينها ان البائع يأخذ من الثمن كل جمعة قدر معلوما فنصرف البيع اليه بلا بيان لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا (كذا نقل عن الظهيرية) ومن هذا القيل نزول الحان ودخول الحمام والهدال كما في البرازية ومن هذا القيل العقار المعد للاستئجار كذا في الملتقط وكذا قالوا المشروط عرفا كالمشروط شرطا وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت العادة كالمشروط صريحا كذا في حاشية العلاني (شرح مجامع) (وكذا في الاشياء في بيان قاعدة انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت)

### الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والتمتع بعد العقد ويستعمل على فصلين

#### الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

(المادة ٢٥٢)

البائع له ان يتصرف بثلث الثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر ثمن معلوم له ان يجيل بثمنه ذاته

وصح التصرف في الثمن ببيع هبة واجارة ووصية وتعليك من عليه بموض وغير عوض قبل قبضه سواء كان مالا يتعين كالنقد أو مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدارهم أو بكرأ من حنطة جاز ان يأخذ بدله شيئا آخر لان المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمساع وهو غدر للانقضاء بالفلاك منتب لعدم تعيينها بالتعيين أي في النقود بخلاف المبيع (كما في الغاية) وغيرها لكن المدعى عام وهو التصرف في الثمن قبل القبض جاز مطلقا سواء كان مالا يتعين أو مما يتعين كما مر والدليل وهو انتفاء غدر الانقضاء بالفلاك لعدم تعيينها بالتعيين فيكون اخس من المدعى تدبر (مجمع الانهر في فصل التصرف في المبيع قبل القبض)

(المادة ٢٥٣)

للمشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضه ان كان عقارا والا فلا ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ليه عليه السلام عن بيع مالم يقبض ولان فيه غدر انقضاء العقد على اعتبار الفلاك بخلاف هبة والتصدق به واقراضه قبل القبض من غير البائع فانه صحيح عند محمد على الاصح خلافا لابي يوسف (ويصح في العقار) أي يصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه عند الشيعين خلافا لمحمد وزفر والشافعي عملا باطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ولها ان ركن البيع صدر عن اهله في محله ولا غدر فيه لان الفلاك بالعقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه بان كان على شط النهر أو كان علوا بخلاف المنقول (مجمع الانهر في الحبل المزبور)

### الفصل الثاني

في بيان التزويد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد

(المادة ٢٥٤)

للبيع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبض في مجلس

الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تقيد ندامة البائع وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بشرن قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة أخرى أيضاً فإن قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بشرن قرشاً وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

(وصح الزيادة في المبيع) ولزم البائع دفعها إن في غير سلم زبلي (وقبل المشتري وتلحق أيضاً أي كما تلحق الزيادة في الثمن (رد المحتار) (بالمعقد) (فإن هلكت الزيادة قبل القبض سقطت حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في الثمن عرضاً فهناك قبل تسليمه انسخ العقد بقدر قيمته ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع تصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر (رد المحتار) (فصل في التسرف في المبيع والثمن)

(ح ١) قوله إن في غير سلم قال الزبلي ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وإنما جعل موجوداً في الذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجة فلا تجوز الخ ودل كلام السراج على جواز الحط منه وعلى (رد المحتار) قوله وقبل المشتري أي في مجلس الزيادة كما بيده ما مر في الزيادة في الثمن (رد المحتار)

(المادة ٢٥٥)

لمشتري إن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تقيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم

بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس أخذ المشتري الحيوان المتباع بالف ومائتي قرش وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائتي القرش التي زادها

(وصح الزيادة فيه) أي في الثمن (حال قيام المبيع) إن قبل البائع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة (كما في الهداية) وغيرها فعلى هذا لو قيد لكان أولى لانه مما لا بد منه (لا بعد هلاكه) أي المبيع في ظاهر الرواية إذ لو هلك المبيع أو تغير بتصرف المشتري فيه حتى خرج عن اطلاق اسمه عليه كبر طحن لا تجوز الزيادة إذ ثبوتها ملحوظ في مقابلة الثمن وهو غير باق على حاله فلم يتصور التقابل فيه قبل قبض المبيع (بجمع الأهر في المحل المزبور)

(المادة ٢٥٦)

حط البائع مقدار أمن الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع أن يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط والحط منه أي يصح حط البائع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبيع لانه محال يمكن اخراج البطل عما يقابله لكونه اسقاطاً والاسقاط لا يستلزم ثبات ما يقابله فثبت الحط فيه (بجمع الأهر)

(المادة ٢٥٧)

زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتزويل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط

وأما حط كل الثمن غير ملتحق بأصل العقد افتاقا ( بجمع الأنهر )  
 ( والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد ) فبطل حط الكل وائر  
 الاحتاق في توبة ومراعاة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف  
 لكن أما يظهر في الشفعة الحط فقط ( در المختار في التصرف في المبيع والتمن )  
 ( فليرايع ويولى ) هذا تقرير على صحة الزيادة والحط وعلى الحاقها بأصل  
 العقد على السكك ان زيد وعلى ما بقى ان حط لان كل من الزيادة والنقصان  
 ملتحق بأصل العقد فتمت المراجعة والتولية بالنسبة اليه ( بجمع الأنهر )  
 ( ح ١٠ ) قوله وشفعة فأخذ الشفيع بما بقى في الحط دون الزيادة ( در المختار )  
 قوله واستحقاق ف يرجع المشتري على البائع بالكل ولو أجاز المستحق أخذ  
 الكل بغير أي بكل الثمن والزيادة ( رد المختار )

قوله وهلاك حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف  
 الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض  
 زيالي قلت ولا يخفى عليك ان هذا في الزيادة في الثمن فلا يناسب ذكر هذا هنا  
 فافهم ( رد المختار )

قوله وحبس مبيع فله حبه حتى قبض الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة  
 ( رد المختار )

قوله وفساد صرف فلو باع الدرهم بالدرهم متساوية ثم زاد أحدها أو حط  
 وقيل الآخر وقبض الزائد أو المردود في الحط فسد العقد كأنهما عقده ابتداء  
 كذلك عند أبي حنيفة زيالي ( رد المختار )

( المسألة ٢٥٨ )

ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى  
 مثلا لو باع ثمانين بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع  
 بطيخين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشرة

بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلت البطيختان المزدتان قبل القبض  
 لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ  
 من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف  
 ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري  
 في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع أخذ جميع  
 الاف ومائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش

لما سر ان الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد ( كذا في بجمع الأنهر )

( المسألة ٢٥٩ )

اذا زاد المشتري في ثمن شيئا كان بجمع الثمن مع الزيادة مقابلا لجميع  
 المبيع في حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة آلاف قرش فزاد  
 المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان  
 ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للمقار  
 فأنبه وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة آلاف  
 وخمسمائة قرش أما لو ظهر شفيع لذلك المقار فن حيث ان حق الشفيع  
 يتعلق بأصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلتحق  
 بأصل العقد في حق العاقدين لا يستطحق ذلك الشفيع فلذا لا يلزمه  
 تلك الزيادة بل يأخذ المقار بعشرة آلاف القرش التي هي اصل الثمن فقط  
 وليس للبائع ان يطالبه بخمسمائة قرش التي زادها للمشتري بعد العقد  
 وعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بالكل أي بكل الثمن والزيادة

(كذا في رد المختار)

والشفيح يأخذ بالأقل في الفصلين أي فصل الزيادة وفصل الحط عنه وإن كان مقتضى الأصل أن يأخذ بالسكل في صورة الزيادة لأن حقه تعالى بالعقد الأول وفي الزيادة إبطاء وليس لها إبطاء (مجمع الأنهر في بيان حال المبيع قبل القبض)

(المادة ٢٦٠)

إذا حط البائع من ثمن البيع مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بمشرة آلاف قرش ثم حط البائع من الثمن ألف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيح للعقار المذكور أخذه بتسعة آلاف قرش فقط لمسار (إن الشفيح يأخذ بالأقل في الفصلين (ملحق الإيجار)

(المادة ٢٦١)

لبائع أن يحط بجميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط بأصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بمشرة آلاف قرش ثم قبل القبض أبرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيح أن يأخذ ذلك العقار بمشرة آلاف قرش وليس له أن يأخذه بدون ثمن أصلاً وحط كل الثمن غير متحقق بأصل العقد أنفاً (كذا في مجمع الأنهر) (فصل حط السكل (رد المختار)

أي بطل التحالفة مع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري وقال في الذخيرة إذا حط كل الثمن أو وهب أو أبرأ عنه وإن كان قبل قبضه صح السكل ولا يلتحق بأصل العقد (وفي البدائع من الشفعة ولو حط جميع الثمن يأخذ الشفيح

بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء لأن حط كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد لأنه لو اشترى لبطل البيع لأنه يكون بيعاً بلا ثمن فلم يصح الحط في حق الشفيح وصح في حق المشتري وكان إبراء له عن الثمن (رد المختار على رد المختار) وإن حط كل الثمن أو وهب أو أبرأ عنه فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح السكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والدية ولم يصح الإبراء (كهذا في المحيط هندية في الأسباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والتمن)

## الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيةها

(المادة ٢٦٢)

القبض ليس بشرط في البيع إلا أن العقد متى تم كان على المشتري

أن يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع إليه من باع ساعة ثمن قبل للمشتري أدفع الثمن أولاً ومن باع ساعة بساعة أو ثمناً بثمن قبل لها معاً (كذا في الهداية) (هندية في الفصل الثاني من الباب الرابع من البيوع)

(المادة ٢٦٣)

تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض

المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه

وفي التجريد تسليم المبيع ان يحل بينه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان ان يقول اُخليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضور المشتري على صفة يتأني فيها النقل من غير مانع وان يكون مفرداً غير مشغول بحق غيره وعن الوبري المتابع لغير البائع لا يبيع (جمع الاثر في فصل لما يدخل في البيع تبعاً ومالاً)

(المادة ٢٦٤)

متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له

(وحاصله) ان التخلية قبض حكماً لومع القدرة عليه بلا كلفة (رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٦٥)

تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع

لكن ذلك التسليم يختلف بحسب حال المبيع ففي نحو حفنة في بيت مثلاً فدفع المفتاح اذا امكنه القفح بلا كلفة قبض وفي نحو دار فالقدرة على اغلاقها قبض أي بان يكون في البلد فيها يظهر وفي نحو فرس في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار اليه وفي نحو ثوب فكونه بحيث لو مد يده نسل اليه قبض وفي نحو فرس أو طير في بيت امكان اخذه منه بلا معين قبض (رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٦٦)

المشتري اذا كان في المرصة أو الارض المبيعة او كان يراها من

مطرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً

فكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض (كذا) (رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٦٧)

اذا بيعت أرض مشغولة بالزرع يجبر البائع على دفع الزرع بمحصاده أو رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري

ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يمكن من القبض بلا مانع ولا حائل (در المختار) في فصله فيما يدخل وفيها لا يدخل اه) قوله بلا مانع بان يكون مفرداً غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلاً كالحفنة في جوارق البائع لم ينع (بحر) وفي المتقط ولو باع داراً وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليماً حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع أرضاً وفيها زرع الخ وفي القنية لو باع حفنة في سنبها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش (رد مختار على در المختار)

(المادة ٢٦٨)

اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم

الاشجار خالية للمشتري

ويقال للبائع اقطعها في الحال جيراً عليه (در المختار) أي اذا طلب (رد مختار) (ويقال) اقطعها وسلم المبيع (ملحق في فصل ما يدخل في البيع تبعاً اه)

(المادة ٢٦٩)

اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً

ويصح تسليم ثمار الاشجار وهي عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع

(رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٧٠)

العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله

وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج

ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال

يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً

بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك النار ودخوله

فيه يكون تسليمها

ولو باع داراً وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل فبايع لم يكن ذلك تسليمها حتى يسهلها فلو كان أودع المتاع عند المشتري واذن المشتري قبض الدار والمتاع جميعاً صح التسليم لان الكيل صار في يد المشتري. وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتها يصير المشتري قابضاً في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منها بقدر على الدخول والاعلاق يصير قابضاً والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم تذكر سلافاً والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريباً يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فقامت التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيداً لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة (قاضيخان في التصرف قبل القبض)

(المادة ٢٧١)

اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليمياً

ولو باع داراً أو سلم المفتاح قبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضاً قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم تكن كذلك لم يكن تسليمياً لانه لم يسهل على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح قبض وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خايت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضاً (قاضيخان فيما يجوز من التصرف قبل القبض)

(المادة ٢٧٢)

الحيوان يملك برأسه أو اذنه أو رسته الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كافة فاداه البائع اياه واذن له قبضه كان ذلك تسليمياً أيضاً

فلو اخذ برأسه وصاحبه عنده لقاده فهو قبض دابة أو بعبارة أو في النوب فتكونه بحيث لو مد يده فصل اليه قبض والنوب أيضاً ان اخذ يده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خايت بينك وبينه فقبضه فقال قبضته فهو قبض (مجمع الاسم في البيع) (وفي نحو بقر) في مرعى فتكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض (وفي نحو نوب فتكونه بحيث لو مد يده فصل اليه قبض وفي نحو فرس أو طير في بيت أو كان اخذ منه بلا معين قبض (رد المحتار على در المختار فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا اه)

(المادة ٢٧٣)

كيل المكبات ووزن الموزونات باسم المشتري ووضعها في الظرف الذي هبأه لها يكون تسليمياً

(اشترى من آخر دهناً معيناً ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضاً وان كان في دكان البائع أو في بيته وان كان وزن بنية المشتري قبل يصير قابضاً وهو الصحيح (كذا في جواهر الاخلاط) (وفي النزاهة) (وكذا كل مكبل أو موزون اذا دفع اليه الوعاء فكاه أو وزنه في وعائه (كذا في البحر الرائق) (هندي في الفصل الثاني من الباب الرابع)

(المادة ٢٧٤)

تسليم العروض يكون باعطائها بيد المشتري أو بوضعها عنده أو باعطائه الاذن له بالقبض بارادتها له

وفي النوب ان اخذ يده أو خلى بين النوب وبين المشتري وهو موضوع على الارض فقال خايت بينك وبينه فقبضه ففصل قبضته فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخلية (مجمع الاسم في الملل المزبور)



( المادة ٢٧٥ )

الاشياء التي يمت حمله وهي داخل صندوق أو انبار أو ما شابهه من  
المحلات التي تقبل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له  
بالقبض تسليمياً مثلاً لو بيع انبار حنطة أو صندوق كتب حمله يكون اعطاء  
مفتاح الانبار أو الصندوق للمشتري تسليمياً

وحاصله ان التخليه قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك  
يختلف بحسب حال المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح اذا امكنه  
الفتح بلا كلفة قبض (رد المختار على در المختار في فصل فيما يدخل في البيع تبعاً  
وما لا يدخل)

( المادة ٢٧٦ )

عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من  
البائع بالقبض

ويستحق حق حبس المبيع بتسليم البائع للمبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده  
رده فيه بخلاف ما اذا قبضه المشتري بلا اذنه الا اذا رآه ولم يتعه من القبض  
فهو اذن وقد يكون القبض حكماً (رد المختار على در المختار في المحل المزبور)

( المادة ٢٧٧ )

قبض المشتري للمبيع بدون اذن البائع قبل اذنه الثمن لا يكون معتبراً  
الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده أو تعيب يكون  
القبض معتبراً حيثئذ

لما سر من رد المختار بخلاف ما اذا قبضه المشتري بلا اذنه اه (كذا في  
رد المختار)

التعصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

( المادة ٢٧٨ )

في البيع بالثمن الحلال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي  
المشتري جميع الثمن

قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالاً  
(كذا في المحيط هندية في الفصل الاول من الباب الرابع من البيوع)

( المادة ٢٧٩ )

اذا باع اشياء متعددة صنفة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى  
يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته أو لم يبين

لبائع حبس المبيع الى قبض الثمن ولو بق منه درهم ولو المبيع شيئين بصنفة  
واحدة وسمى لكل ثمنافه حبسها الى استيفاء الكل (رد المختار في المحل المزبور)

( المادة ٢٨٠ )

اعطاء المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس

ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل ولا بإبرائه عن بعض الثمن  
حتى الباقي (رد المختار على در المختار في المحل المزبور)

( المادة ٢٨١ )

اذا سلم البائع للمبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه وفي  
هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان  
يستوفي الثمن

ويستحق حق الحبس بتسليم البائع للمبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده رده

إليه بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلاذنه اهـ (كذا في رد المحتار على در المختار في ذلك المحل)

( المادة ٢٨٢ )

إذا أحال البائع اتساقاً بمن المبيع وقبل المشتري الحوالة قد اسقط حق حبه وفي هذه الصورة يلزم البائع أن يسادر بتسليم المبيع للمشتري ويسقط حق المبيع بحوالة البائع على المشتري بانتم اتفاقاً وكذا بحوالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف وعند محمد في روايتان (رد المختار على در المختار)

( المادة ٢٨٣ )

في بيع النسبة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

وان كان مؤجلاً فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده (كذا في البسوط) ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلاً فله حبه حتى يستوفي الحال ولو قى من الثمن شيئاً قليل كان له حبس جميع المبيع (كذا في الدخيرة) (هندية في الفصول الاول من الباب الرابع من البيوع)

( المادة ٢٨٤ )

إذا باع حالاً أي معجلاً ثم أجل البائع الثمن سقط حق حبه وعليه حيثئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل ويسقط حق المبيع بتأجيل الثمن بعد البيع (رد المختار على در المختار) وإذا أخر الثمن بعد العقد بمال حق المبيع (كذا في البدائع) (هندية في المحل المزبور)

التصنيف الثالث

في حق مكان التسليم  
( المادة ٢٨٥ )

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حيثئذ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول خطنه التي في تكفور طاعني يلزم عليه تسليم الخطنة المرقومة في تكفور طاعني وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

الاصل ان مطلق العقد يقتضى تسليم العقود عليه حيث كان العقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله حتى لو اشترى خطنة وهو في المصير والخطنة في السواد يجب تسليمها في السواد (كذا في المحيط) (هندية في الفصول السادس من الباب الرابع من كتاب البيوع)

( المادة ٢٨٦ )

إذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان غيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً

لما سر في مسنة قبله من الهندية بقوله الاصل ان مطلق العقد اهـ (محرره)

( المادة ٢٨٧ )

إذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور يجب ان يسلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يتخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقد ومناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد

كشروط تسليم المبيع على البائع وشروط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ولعمري به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطى المشتري كفيلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد قبل الكفالة جاز البيع استحساناً (وكذا البيع) بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهناً والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحساناً وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد لو شرط فيه رهناً معيناً ثم امتنع من تسليم الرهن لا يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد (كذا في محيط السرخسي) ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع ان يفسخ البيع (كذا في البدائع) (هندية في الباب العاشر في الشروط التي تضد البيع والتي لا تضده)

### الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم اسمائه

(المادة ٢٨٨)

المصارف المتعلقة بالثمن تكزم على المشتري مثلاً اجرة عد التود ووزنها وما اشبه ذلك على المشتري وحده

(واجرة نقد الثمن) أي تمييز جيدة عن رده ووزنه على المشتري لانه يحتاج في تسليم الثمن الى تعيين قدره وصفته فتكون مؤنثه عليه (وكذا) مؤنة الجيد عن غيره هو الصحيح (كما في الخلاصة) وهو ظاهر الرواية كما في الحاشية وبه يفتى كما في الزاوي وغيره الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء برده يعيب الزبانة فانه على البائع واما اجرة نقد الدين فانه على المدين الا اذا قبض ربه

الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين كما في البحر (مجمع الاسهر فيها يدخل في البيع تبعاً بغير تسوية ومالا يدخل)  
(المادة ٢٨٩)

المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تكزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات للمبيعة تكزم البائع وحده

واجرة الكيل في منادير الكيال وعد المبيع أي اجرة العد في مثل التتم ووزنه أي اجرة الوزن في مثل العسل للوزان ووزنه أي اجرة الزرع في مثل الارض للزراع على البائع فيما يبيع بشرط الكيل والعد والزرع لانه من تمام التسليم وتسام المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه (مجمع الاسهر في المحل المزبور)  
(المادة ٢٩٠)

الاشياء المبيعة جزافاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع اربار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الابار ونقلها على المشتري وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والخبز والشوم والخمر وقطعها على المشتري ويكون قابضاً بالقبض وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان يجيز البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقاً (كذا في الوجيز للكردي) وفي المتن اذا اشترى حنطة في سفينة فالاجرة على المشتري واذا كانت في بيته فتح الباب على البائع والاخراج من البيت على المشتري (هندية في الفصل السادس من الباب الرابع من البيوع)

(المادة ٢٩١)

ما يباع عمولاً على الحيوان كالخيل والحمم تكون اجرة نقله وايصاله

الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها  
ولو اشترى حطباً في قرية وقال موصولاً بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد  
وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة اذا اشترى وفرحطب فعلى البائع ان يأتي به  
الى منزل المشتري بحكم العرف وفي صالح التناول عن محمد بن سلعة قال في  
الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع عن  
الحمل الى منزل المشتري اجبرته على ذلك (وكذا الحنطة) اذا اشترها على ظهر  
الدابة فان كانت صبرة لشترها على ان يجعلها الى منزله فالبائع فاسد (كذا  
في الفتاوى الصغرى) (هندية في المحل المزبور)

( المادة ٢٩٢ )

اجرة كتابة السندات والحجج وذكورك المايسات تزيم المشتري لكن

يزيم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

في النصاب رجل اشترى دلاً فطلب من البائع ان يكتب صكاً على الشراء  
فان من ذلك لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد  
وامتنع البائع من ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج  
الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اثنى المشتري بشاهدين اليه يشهدا على البيع ولا  
يكتب بالخروج الى الشهود (كذا في المضمرات) فان اثنى البائع برفع المشتري  
الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلاً واشهد عليه (كذا  
في المحيط) (وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم (كذا في الوجيز للكردي)  
ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد  
المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضاً (كذا في الفتاوى الصغرى)  
فان اثنى البائع ان يرض الصك القديم يكتب المشتري من ذلك صكاً هل يجبر  
البائع على ذلك قال القتيبي ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه (كذا في فتاوى  
قاضيخان) (هندية في المحل المزبور)

## التصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

( المادة ٢٩٣ )

المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال  
البائع ولا شيء على المشتري

هلاك المبيع باناً أو بغيره الشرط في يد البائع باناً سواءه أو باستهلاك  
البائع أو كان حيواناً قتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن  
فلا يكون مضموناً بالثمن لانه لا يتوالى على شيء واحد فهان فان اتلفه المشتري  
والبائع بات والحجارة للمشتري لزم الثمن فان كان الحيار للبائع والبيع فاسد لزم  
المثل في المتلى والقبعة في القيمي وان فعل اجنبى خير المشتري فان فسح وعاد  
الى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة (في الثاني عشر من بيوع البرازية)  
ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على للمشتري كما في  
البيع المطلق (دور في الحيار) وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على  
البائع رد عين ما قبضه من الثمن (مجمع الفتاوى في البيوع)

( المادة ٢٩٤ )

اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع  
وان هلك المبيع بعد القبض فعلى المشتري (برازية في الثاني عشر)

( المادة ٢٩٥ )

اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع  
استرداد المبيع بل يكون مثل النرماه  
اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل قدومه فالبائع اسوة بفرماه بين لو

اشترى شيئاً وقبضه ولم يقبض الثمن حتى مات مفلساً فالبايع اسوة للرماء فيقتسمونه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبض فالبايع احق به اتفاقاً (در غررر قيل باب خيار الشرط والتعيين من البيوع)

(المادة ٢٩٦)

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبايع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركته المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفى حق البايع بتمامه وان بيع باقص من الثمن الاصلى اخذ البايع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالرماء وان بيع بازيد اخذ البايع الثمن الاصلى فقط وما زاد فيعطى الى الرماء

اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل قبض الثمن فالبايع اسوة للرماء وعند الشافعي رحمه الله هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقاً (در مختار) قوله فان البايع اسوة الى احق به اه الظاهر المراد انه احق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت أو يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفي جميع دين البايع فيها وان زاد دفع الرادلياني للرماء وان نقص فهو اسوة للرماء فيها حتى وليس المراد بكونه احق به ان يأخذ مطلقاً اذ لا وجه لذلك لان المشتري ملكه وانتقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حق الرماء وانما كان احق به من باقى الرماء لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض الثمن في حياته فكذلك بعد موته (در المختار على در مختار فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل)

(المادة ٢٩٧)

اذا قبض البايع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان للمبيع امانة في يد البايع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحه

سائر الرماء

(وبه ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها وهي لو مات البايع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري يكون المشتري احق به لانه ليس للبايع حق حبسه في حياته بل للمشتري جبره على تسليمه ما دامت عنه باقية فيكون له اخذه بعد موت البايع أيضاً اذ لا حق للرماء فيه بوجه لانه امانة عند البايع وان كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده ومنه الراهن فان الراهن احق به من رءماء المرتهن والله سبحانه اعلم (در المختار في المحل الزبور)

الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النطر

(المادة ٢٩٨)

ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان يأخذ المشتري من البايع مالاً على ان يشتريه مع تسمية الثمن فذلك أو ضاع في يده فان كان من القيمات لزم عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبايع وانما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمى له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك أو ضاع بلا تعد مثلاً لو قال البايع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبك اشتراها فاخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فولكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبايع وانما اذا لم يبين الثمن بل قال البايع للمشتري خذها فان اعجبك تشتريها

وأخذها المشتري على أنه إذا حجته بقاؤه على الثمن ويشتريها بهذه الصورة

إذا هلك في يد المشتري بلا تعد لا يضمن

وإذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارت المشتري بعد موت المشتري كذا في قسوي قاضيخان (هدية في الفصل الثاني من الباب الثاني) والمقبوض على سوم الشراء مضموم لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشياء وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما بيناه في شرح الكثر انتهى وهذا هو المتيقن به الموافق لما في الكتب المعتمدة (من ضمانات الغانم في اول مسائل البيع) والمقبوض على سوم الشراء إنما يضمن إذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى في الثاني من بيوع البرازية (أقروني في فصل هلاك المبيع والثمن وفيه المقبوض على سوم الشراء)

(المادة ٢٩٩)

ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يبريه  
لا آخر سواء بين ثمنه أو لا فيكون ذلك للمال امانة في يد القابض فلا  
يضمن اذا هلك أو ضاع بلا تعد

وفي فروع الكرايس هذا الثوب لك بعشرة فقال هاهنا حتى انظر اليه أو حتى  
أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله (لا شيء عليه يعني بهلك امانة) وإن قال  
هاهنا فان رضيت أخذته فضاع كان عليه الثمن) والفرق انه في الاول أمر يدهه  
ليه لينظر اليه او يبريه غيره وذلك ليس يبيع وفي الثاني بالانسان به ليرضاه يأخذته  
وذلك يبيع بدون الامر فع الامر اولي كذا في التبر التائق وإن أخذ على وجه  
النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرج من الكلام الاخير عن ضمان الواجب بأول مرة

كذا في الوجيز للكردية (هدية في الفصل الثاني من الباب الثاني من البيوع)  
أما على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً. قوله على سوم النظر بان يقول هاهنا  
حتى انظر اليه أو حتى أريه غيري ولا يقول فان رضيت أخذته قوله مطلقاً سواء  
ذكر الثمن أو لا الخ ولا يخفى ان عدم ضمانه اذا هلك إنما لو استهلكه القابض  
فانه يضمن قيمته (رد المختار على در المختار)

## الباب السادس

في بيان الحيات ويشتمل على سبعة فصول

### الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

(المادة ٣٠٠)

يجوز ان يشترط الحيات بفسخ المبيع أو اجازته مدة معلومة لكل من  
الباع والمشتري أو لاحدهما دون الاخر

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولها ثلثة أيام لا أكثر الا ان اجاز في  
الثلثة وعندها يجوز أكثر من الثلثة ان يبين مدة معلومة أي مدة كانت (ما تقي  
البحر في باب الحيات)

(ح. ١) صح ولو بعد العقد للمتايعين أو لاحدهما في مبيع كله أو بعضه كثلثة أو اربعة  
ثلاثة أيام أو أقل وقد عند المطلق أو تأييد ولو أكثر من ثلاثة أيام لا يصح  
وقلا يجوز اذا سمي مدة معلومة فان اجاز في الثلثة صح العقد استحساناً ولو  
باع داراً على انه ان لم يتقد المشتري الثمن الى ثلاثة أيام لا يبيع صح استحساناً  
ولو باع على انه ان لم يتقد الثمن اربعة أو أكثر فلا يبيع لا يصح خلافاً

محمد فان تعد الخن في الثلاث صح ( شرح الكثر )  
( المادة ٣٠١ )

كل من شرط له الخيار في البيع يصير بخيراً بفسخ البيع في المدة  
المعينة للخيار  
ومن له الخيار يجزئه بخرصة صاحبه وغيبه ولا يفسخ الا بخرسته خلافاً لابي  
يوسف فان فسخ في المدة وعلم به في المدة افسح والانم العقد ( متقى الابحر في  
الخيارات )

( المادة ٣٠٢ )

فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً  
وفسخه باحد الامرين اما بالتناول أو بالفعل ( هندية في الفصول الثالث من  
باب السادس اقرومي في خيار شرط )

( المادة ٣٠٣ )

الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأنجزت  
ورضيت وانسخ القولى هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت  
شرط الخيار اذا كان للبايع تجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها  
ان يجزى البيع بالقول في المدة ( كذا في السراج الوهاج ) كأن يقول اجزت البيع  
ورضيت أو اسقطت خيارى ونحو ذلك ( كذا في فتح القدير ) ولو قال هويت  
اخذه أو أحييت أو أحييتى أو وافقتى لا يبطل ( كذا في البحر الرائق ) ( هندية  
في المحل المزبور )

ولو أجاز من له الخيار ولو أجنبياً بنية صاحبه صريحاً أو دلالة كمنصرف بايع  
في يمن ومشتري في مبيع صح ولو فسخ من له الخيار بنية صاحبه لا يصح خلافاً  
لابي يوسف ثم يتوقف الفسخ فان بلغ صاحبه في المدة ثم الفسخ ولو بعده مدة

الخيار ثم العند بمضيها قبل الفسخ ( شرح الكثر )  
( المادة ٣٠٤ )

الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى وانسخ الفعلى هو كل  
فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري بخيراً وتصرف بالمبيع تصرف  
المالك كأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره كان اجازة فعلية يلزم  
بها البيع واذا كان البائع بخيراً وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً  
فعلياً للبيع

( ويتم بكل ما يدل على الرضى ) من قيل عطف العام على الخاص ( كاركوب  
لغير الاختيار ) أي الامتحان فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضائه  
كما لو ركبها ليردها أو يسقطها أو ليعلفها وفيه أشعار بأنه لو استخدم الجزية مرة  
للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا ( وكذا اذا لبس  
مرة كما في أكثر الكتب فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير اختيار نظر كما في  
القرائد لكن يمكن ان يقال انه أعم من الاختيار أو مما في حكمه فيندفع به النظر  
تدبر ( وكذا كل تصرف لا يتخذ الا في الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة  
والبناء والتجصيص والمدم ورضى المساشية وحل البقرة ومعالجة الدابة وكري  
الانهار لان هذه التصرفات دليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد  
منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبايع وفعل هذه الاشياء افسخ البيع  
( مجمع الانهر في باب الخيارات ماخصاً )

( المادة ٣٠٥ )

اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم  
وكذا يتم العقد ويبطل الخيار بمضى المدة فان اعمى عليه او جن أو نام أو سكر  
لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما في الاختيار خلافاً لمالك

(جمع الاثر في المحل المزبور)

(المادة ٣٠٦)

خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فمات ملكه وورثته بلا خيار ويتم أيضاً عقد يموت من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وقال الشافعي يورث عنه لانه حق لازم له في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان العرض منه التأمل لمرض نفسه وقد بطلت أهلية التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سلباً فكذلك الوارث لا اية ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التفرير وهو ما اذا غر البائع المشتري أو بالعكس ووقع البيع بينهما بين فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت قبائع أو للمشتري كما في خيار الشرط كما في المصح وقد يموت من له الخيار لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقاً (جمع الاثر في المحل المزبور)

(المادة ٣٠٧)

اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار الخيار فقط وتبقى الخيار للآخر الى انتهاء المدة وأيهما أجاز البيع أو فسخ صح وأن أجاز واحد ونسخ الآخر اعتبر السابق وان كان معاً ففسخ (ملحق الاجماع في الخيارات)

(ج ١٠) قوله اعتبر السابق رداً كان أو اجازة ونصرف الآخر بعد لفو (جمع الاثر)

(المادة ٣٠٨)

اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة أمواله فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن

المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه

وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته (ملحق الاجماع قوله عن ملكه) اه وان قبضه المشتري باذن البائع لان خروجه انما يكون برضاء البائع والخيار يتأق به فيصح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك من افة وغيرها وبسير فسخه للبيع فيخرج الثمن عن ملك المشتري اتفاقاً لكنه لا يدخل في ملك البائع عند الامام وقال يدخل (قوله قيمته) أي قيمة المبيع على المشتري لان خيار البائع لا يسقط عن المبيع الهالك فيقع الهلاك على ملكه فيفسخ البيع أي فوجد الثمن بالقيمة ان قبضها وبالمثل ان مثلاً (جمع الاثر ملخصاً)

(ج ١٠) قوله فهلك عنده في مدة الخيار حتى لو هلك عند البائع يفسخ ولا شيء (جمع الاثر)

(المادة ٣٠٩)

اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً لزوم البيع في جانيه ويصح خروج الثمن من ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فان هلك المبيع في يد المشتري لزم الثمن لان المبيع اذا قرب من الملاك يكون مبيعاً لا يمكن الرد فيلزم العقد الموجب الثمن بالمسمى وكذا لزم الثمن لو تبين في يد المشتري (جمع الاثر) (وقيد به يكون المبيع في يد المشتري لانه لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقاً (جمع الاثر)



## المصل الثاني

في بيان خيار الوصف

( المادة ٣١٠ )

إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري غيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بكرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري غيراً وكذلك لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يغير المشتري

اشترى بشرط خبره أو كتبه أي حركه كذلك فظهر بخلافه بأن لم يوجد معه ثمن ما يوافق عليه اسم الكتابة أو الخبر أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه لتواتر الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الخراف (اختيار) ونحو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتباً ولغير كاتب ورجع بالثمن في الأصح بخلاف شرطه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً أو غيره كذا صاعاً أو يكتب كذا قدرأ فسد لأنه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لأنه وصف (رد المختار في خيار الوصف)

(ج ١٠) وكذا اشترى داراً أو أرضاً على أن فيها كذا وكذا بيتاً أو نخلة لو وجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار إن شاء أخذ المشتري بكل الثمن المسمى لأن الوصف لا يبيح ثمن من الثمن أو تركه إن أمكن لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط وثبت بقوله الخيار فالمشتري لأنه لم يرض بدون الوصف المرغوب وإنما قد بان أمكن لأنه إن تعذر الرد بسبب من الأسباب رجوع المشتري على البائع بالقبض في ظاهر الرواية وهو الأصح (ملتقى مجمع الأنهر ملخصاً)

(ج ١٠) قوله لأنه وصف أه الأولى إن يريد مرغوب لأنه ليس كل وصف يصح اشتراطه (رد المختار)

وشرط وصف مرغوب فيه ليس يفسد (رد المختار)  
وشرط كون البقرة حلوباً وشرط كون الفرس هملجاً بكسر الميم أي سهل السير بسرعة ليس يفسد مفهوم (من رد المختار) في تعدد الشرط الغير المفسدة في آخر خيار الشرط

( المادة ٣١١ )

خيار الوصف يورث مثلاً لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق التسبغ

وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير وتقد لأن الأوصاف لا تورث وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا أنه يورث خياره ددر فليحفظ (رد المختار) لأن المورث استحق المبيع سالماً من العيب فكذلك الوارث وكذا خيار التعيين يثبت ابتداءً للوارث لا اختلاط ملكة بملك غيره لأن يورث الخيار (هداية) (رد المختار على رد المختار)

( المادة ٣١٢ )

المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف بالمبيع تصرف للمالك

بطل خياره

لأن هذا التصرف يعتمد الملك وملك المتصرف في العين قائم فصادف المحل ونفذ وبعد نفوذه لا يقبل الفسخ والرفع فتعذر الفسخ وبطل الخيار ضرورة وكذلك تعلق حق الغير مائع من الفسخ فيبطل (مروحي شرح الملتقى المشهور بصراجز اتندي)

## الفصل الثالث

في حق خيار التقد

(المادة ٣١٣)

إذا تباعا على ان يؤدي للمشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤديه فلا يبيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار التقد

اذ باع على انه ان لم يتقد الثمن الى ثلثة ايام فلا يبيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط ( هكذا ذكر محمد في الاصل ) وهذه المسئلة على وجوه ( وأما ان لم يبين الوقت فيه اصلاً بان قال على انك ان لم تتقد الثمن فلا يبيع بيتا ( أو بين وقتاً مجهولاً بان قال على انك ان لم تتقد الثمن ابداً وفي هذين الوجهين العقد فاسد ( وان بين وقتاً معلوماً ان كان ذلك الوقت مقبلاً بثلاثة ايام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علماء الثلاثة ) وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال أبو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وقال محمد البيع جائز ( كذا في المحيط ) فان تقد في الثلاث جاز في قولهم جمعاً ( كذا في الهداية ) هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المنسدة ( هندية في الباب السادس من كتاب البيوع في خيار التقد )

(المادة ٣١٤)

إذا لم يؤدي للمشتري الثمن في المدة للعبئة كان البيع الذي فيه خيار التقد فاسداً

( لما مر ) من الهداية آفاً ولو مضت الايام الثلاثة ولم يتقد الثمن فالصحيح انه يفسد ولا يتسحق

(المادة ٣١٥)

إذا مات المشتري الغير بخيار التقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع

وقدر أريت في مسئلة التقد في شرح اليربي عن خزانه الأكل نصاً على انه لو مات قبل تقد الثمن بطل البيع وليس لوارثه تقدم ( رد المختار على در المختار )

## الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

(المادة ٣١٦)

لو بين البائع اثنان شديين أو اشياء من التميميات كلا على حسدة على ان المشتري يأخذ أيأ شاء بالثمن الذي بينه له أو البائع يعطى أيأ أراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين

( وصح خيار التعيين ) في التميميات لافي التملك لعدم تفاوتها ولو لم يبيع في الاصح لانه قد برت قيمياً وقيسه وكيه ولا يعرفه فيعنه بهذا الشرط فست الحاجة اليه نهر ( فيما دون الاربعة ) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ( ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ) ( در المختار في خيار الشرط ) ( وفي البحر يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري ) ( مجمع الأنهر )

( ح - ا ) ومن اشترى ثوبين فالمراد احد ثوبين كما تبين عليه في الهداية وغيرها وفي الفتح المراد ان يشتري احد ثوبين أو ثلاثة غير معين على ان يأخذ ايها شاء على انه خيار ثلاثة ايام فيما بينه بعد تعيينه البيع أما اذا قال بعتك فرساً من هذين بمائة ولم يذكر على انك بالخيار في ايها شئت لا يجوز اتفاقاً كقوله بعتك فرساً من أفراسي وان اشترى احد أربعة لا يجوز اهـ ( در المختار )

وقد استنبه من هذه العبارة أمور - الاول - ان خيار التعيين انما يكون البيع

فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بينه وهو ما قلناه الثاني - انه لا يكون في واحد من اثنين أو ثلاثة لا بينه وهو ما قلناه الثاني في انه لا يكون في واحد من أربعة كما يأتي الثالث - انه لا بد ان يقول بعد قوله بعثك أحد هذين القريسين على انك بالخيار في ايها شئت أو على ان تأخذ ايها شئت لكون نصا في خيار التعيين وقال في البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسداً لجهالة المبيع فان قبضها وماذا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منها وان مات أحدها قبل الآخر لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط الرابع - انه لا بد أيضاً من ذكر خيار الشرط بان يقول على انك بالخيار ثلاثة أيام أي اذا عين واحداً منها بحكم خيار التعيين يكون له في خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف يأتي في رد المختار على رد المختار وصح فخر الاسلام عدم الاشتراط وصح شمس الآفة وجوده (رد المختار)

(المادة ٣١٧)

يلزم في خيار التعيين تعيين المدة أيضاً (أي ثلاثة أيام عنده وبأي مدة معلومة عندهما (رد المختار على رد المختار) وقال في التنوير (ومدة خيار التعيين كمدة خيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح من تنوير الابصار)

(المادة ٣١٨)

من له خيار التعيين يلزم عليه ان يبين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت

يجوز على التعيين بسد مضي المدة قال الشرنبلالي والمدة اخرى هي دفع الضرر للبائع لما يلحقه من مصل المشتري التعيين اذا لم يشترط قبضت على البائع فغنه وتصرفه فيما يملكه (وفي البحر فائدة اخرى وهي انه يمكن ارتفاع العقد فيها أي في التنويرين مثلاً بمعنى المدة من غير تعيين بخلاف مضيتها في خيار الشرط فانه

اجازة لكون لكل خيار ما يناسبه (رد المختار ملخصاً في خيار العيب) وح ١٠٠ ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف بين الامام وصاحبه يعني بثلاثة أيام عنده وبمدة معلومة عندها والمبيع واحد من الشئتين أو الثلاثة والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد أو تيب لزم البيع فيه وان هلك الكل لزمه نصف ثم كل ان كان اثنين أو ثثة ان كان ثثة وليس له رد الكل الى ان ضم اليه وخيار الشرط (ماتق في باب الخيارات)

(المادة ٣١٩)

خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة ثوب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها لاعلى التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي عين له وقبل المشتري على هذا المتوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعتبرة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضاً مجبوراً على تعيين احدها ودفع ثمنه من تركته مورثة

وبورث خيار التعيين يعني لو مات من له خيار التعيين فلوارث رد أحدها لان المورث كان مخصوماً بتعيين ملكة المخلوط ورضاه صاحبه فكذا وازنه حيث انتقل الملك اليه مخلوطاً بملك الغير (جمع الانهر في باب الخيارات)

اتصل الخامس

في حق خيار الرؤية

(المادة ٣٢٠)

من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حين يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز (كذا في المأوي) وصورة مسئلة ان يقول الرجل لبيعه بعث منك هذا الثوب الذي في كفي هذا وصفته كذا والبدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المثقبة واما اذا قال بعث منك ما في كفي هذا او ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع فيبدكره في المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عند (كذا في المحيط) من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع ثمنه وان شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفت له او على خلافها (كذا في فتح القدير) هو خيار يثبت حكماً لا بالشرط (كذا في الجواهر النيرة) ولا ينعى ثبوت ذلك في البعدين ولكن لا ينعى المزوم (كذا في محيط السرخسي) ولا يسقط بصريح الاستفاضة قبل الرؤية ولا بعدها (كذا في البائع) ولا يفسخ وان لم يره عند عامة المشايخ وهو الصحيح (كذا في الفتاوى الصغرى) وان اجازته قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده هكذا في المضمرات وكما يثبت الخيار في المبيع المشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عيناً (كذا في فتاوى قاضيخان هندية في الباب السابع في خيار الرؤية)

(المادة ٣٢١)

خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يري

المبيع ثم البيع ولا خيار لو ارثه

لا يورث خيار الشرط وخيار الرؤية لانها يثبتان للعاقدين والوارث ليس بعاقد وقال الشافعي يورث خيار الشرط لان الوارث ورث الملك على وجه التوقف كما كان فله خيار الشرط (بجمع الانهر)

(المادة ٣٢٢)

لا خيار للبايع ولو كان لم يره المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انه تم البيع بلا خيار للبايع ولا خيار لمن باعه ما لم يره لان النبي عليه السلام أثبت الخيار في الشراء لا في البيع والقضاء جبير بن مطعم بمحضر من الاصحاب في الشراء لا في البيع وهو قول الامام آخره ارجع اليه وفي قوله الاول له الخيار اعتباراً بالمشتري كخيار العيب والشرط (بجمع في خيار الرؤية)

(المادة ٣٢٣)

المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والحل الذي يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤيته ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤيته نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التسلسل والتوالد يلزم رؤيته نديها والشاة المأخوذة لاجل التمام يقتضى جس ظهرها والبيها والناكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية (وكفي رؤيته ما يؤذن بالقصود في كونه صبرة) ورقيق ووجه دابة تركب وكفها أيضاً الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوى وقال زفر لاه من شعر كفه

وهو الخنار ( كما في أكثر المعينات ) قال المصنف ودخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوى ( جوهرية ) وهذا اختلاف زمان لبرهان ( ومنه الكرم والبستان وكفى جس لم الشاة ونظر جميع جسد الشاة تبة للدم والنسل مع ضرعها ( ظهره ) وضرع البقرة الحلوب والساقه لانه المقصود ( جوهرية ) وكفى ذوق معلوم وشم مشوم لا خارج دار ومعناها على الملقى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل ( وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء ) لرؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر ودر المختار في باب خيار الرؤية .

( ح ١٠ ) لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتقدمه فيكفى برؤية ما يؤذن بالقصود هداية المراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده لانه قد اشترى ما رآه فلا خيار له ( در المختار )

( المادة ٣٢٤ )

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤية الانموذج منها  
قطر

وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقى وما يعرض بالانموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كروية كله وفي ما يعلم لا بد من التدقيق « مانتى الابخر في خيار الرؤية .

( المادة ٣٢٥ )

ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري خيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الخطة والسمن والثرث وما صنع على نسق واحد من الكرياس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخبر المشتري حينئذ

وفي الاختيار والاصل اذا كان المبيع اشياء ان كان من المعدبات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤية الكل لانها متفاوتة ان كان ميكلا او موزوناً وهو الذي يعرف بالانموذج او معدوداً متقارباً كالجوز فرؤية بعضه مبطل للخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف الا ان يجد اردى من الانموذج فيكون له الخيار وان كان المبيع مقيماً تحت الارض كالبصل والثوم بعد الثبات ان علم وجوده تحت الارض جاز والا فلا فاذا باعه ثم قلع منه انموذجاً ورضى به فان كان مما يباع كيلاً كالبصل أو وزناً كالثوم بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وجريان التعامل به وعند الامام لا وان كان مما يباع عدداً كالنجل فرؤية بعضه لا تسقط خياره لما تقدم ( مجمع التهر في خيار الرؤية )

( المادة ٣٢٦ )

في شراء الدار والحلجان ونحوهما من العقار تترجم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفى رؤية بيت واحد منها ( ورؤية داخل الدار كافية وان لم يشاهد بيوتها ) عند اثنتا عشرة ( وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم ) قال في التبيين وغيره وفي عامة الروايات اذا رأى من الدار وخارجها يسقط خياره لكن هذا مبنى على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك بظهور برؤية خارجها واما في زماننا اليوم فلا بد من النظر الى داخلها لتفاوت بيوتها وسرانتها قال بعض مشايخنا تعتبر ما هو المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فشرط رؤية الكل مع الصحن أى مع رؤية الصحن فلا تسترط رؤية المطبخ والمزينة والعلو الا في بلد يكون مقصوداً وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو المتبر في ديواننا ( وفي الخزانة ) أن الفتوى في بيت العنة على انه يمكن

رؤية خارجة لانه غير متفاوت وتكفي في البستان رؤية خارجة ودروس أشجاره  
في ظاهر الرواية لكن في البحر قلوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي  
الكرام لا بد من رؤية غيب الكرم من كل نوع شيئاً وفي هذا الزمان لا بد من رؤية  
الحلو والحامض ولو اشترى دهناً في زجاجة فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى  
يبصه في كفه عند الامام لانه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل وكذا لو اشترى  
سمكاً في ماء يمكن اخذه من غير اصطلياد فرأه في الماء فرؤيته لا تكفي على الصحيح  
(مجمع الاثر في باب خيار الرؤية)

( المادة ٣٢٧ )

اذا اشترت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها  
على حدة

(وفي الاختيار والاصل اذا كان المبيع اشياء كان من العدييات متفاوتة كالتياب  
والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤية الكل لانها متفاوتة (مجمع  
الاثر كما مر)

( المادة ٣٢٨ )

اذا اشترت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رثي بعضها ولم  
ير الباقي فبقي رأى ذلك الباقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد  
جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ولا تصح الاجازة في البعض  
ورد الباقي (كما في الاختيار بمجمع الاثر ملخصاً) رأى أحد الثوبين فاشترى  
نم رأى الآخر فوجده مبيعاً فله ردّها لا غير أي لارد المبيع وحده لئلا يلزم  
تخرق الصفقة قبل تمامها فانه لا يتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده (رد)

خبر في باب خيار الرؤية)

( المادة ٣٢٩ )

يبع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتره بدون  
ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان غيراً فبقي علم وصفها ان  
شاء اخذها وان شاء ردها

ويبيع الاعمى وشراؤه صحيح وعند الشافعي في قول لا يصح وله أي للاعمى  
الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رأى  
بالحديث كما في الهداية ويكفي في الاعمى امكان الرؤية بان يكون ادبياً من شأنه  
وذلك يتحقق الادبية وان لم يره دائماً والاولى ان يستدل بعمامة الناس العميان  
من غير تكبير فان ذلك أصل التصرع بمنزلة الاجماع انتهى (مجمع الاثر ملخصاً  
فيه سؤال وجواب فانظر اليه

( المادة ٣٣٠ )

اذا وصف شي الاعمى وعرف وصفه ثم اشترى لا يكون مخيراً

( المادة ٣٣١ )

الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم  
المشعومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم  
اشترىها كان شراؤه صحيحاً لازماً

( ويسقط بجم ) أي بجمس الاعمى المبيع ان كان مما يعرف باللمس كالقلم مثلاً  
( او شمه ) أي ان كان مما يعرف بالشم كالشمك ( اردوقه ) ان كان مما يعرف  
بالذوق كالعسل ( فيها يعرف بذلك ) أي باللمس أو بالشم أو بالذوق على سبيل  
البدل لان هذه تعيد العم كالصبر فيقوم مقام الرؤية ( ووصف العقار ) أي للاعمى  
لانه لا سبيل الى معرفة الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن أبي يوسف انه

اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال الحسن بوكل وكبلا  
قبضه له وهو براء وهو انه يقول الامام وقال بعض ائمة بلخ يسقط خياره بس  
الحيطان والاشجار مع الوصف وان اصر بعد الوصف وبعد ما وجد  
منه ما يدل على الرضا فلا خيار له لان العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمى قبل  
الرؤية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذكورات  
من الثم والذوق والجلس ونحوها من الاعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت  
له الخيار بالمذكورات فيتمد الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من فعل  
أو قول في الصحيح مجمع الاثر في المحل المزبور )

( المسألة ٣٣٢ )

من رأى شيئا بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء  
الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال  
الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذ

اشترى ما رأى أي حال كونه قاصدا لشراءه عند رؤيته فلو رآه لا قصد شراء  
ثم شراء قبله الخيار ظهيرة ، ووجه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المقيد بغير قال  
المصنف وشوة مدركة عولنا عليه عالمنا بأنه مرئية السابق وقت الشراء فلو لم يعلم  
به غير لعدم الرضا دور فلا خيار له الا اذا تغير فخير در المختار

( ح ١٠ ) والقول للبايع حينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة  
فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرة الشهر فما فوقه بعيد وفي القبح الشهر  
في مثل القاب والمملوك قليل كما ان القول للمشتري حينه لو اختلفا في أصل الرؤية  
لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المرود ميبعا في بيع بات أو فيه خيار  
شرط أو رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والتمرق ان المشتري  
يشترى بالنسخ في الاول لا الاخر ، در مختار في خيار الرؤية .

( المسألة ٣٣٣ )

الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء  
كروية الاميل

« وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا نظر رسوله ، اعلم ان ههنا وكبلا  
بالشراء وكبلا بالقبض ورسولا ، صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن  
وكبلا عنى بشراء كذا ، وصورة التوكيل في القبض كن وكبلا عنى قبض ما اشتريت  
وما رأيت ، وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عنى قبضه ، فرؤية الوكيل الاول  
تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند أبي حنيفة اذا قبضه ناظرا  
اليه حينئذ ليس له ولا للموكل ان يرد الا من عيب وأما اذا قبضه مستورا ثم رآه  
فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا بمنه التوكيل بالقبض الشاقص  
فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنياً وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء في  
ان قبضها بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري ، در غرر في خيار الرؤية ،

( المسألة ٣٣٤ )

الرسول يبنى من أرسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وإرساله  
قطع لا تسقط رؤيته خيار المشتري

( المسألة ٣٣٥ )

تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته  
ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تيب وتيب في يده وتعدرد  
بعضه أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاحارة قبل الرؤية وسدعا  
ومالا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والغبة بلا تسليم يبطل بسدعا  
لاجلها ، ملحق الابحر في فصل خيار الرؤية ،

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

(المادة ٣٣٦)

البيع المطلق يقتضى سلامة للبيع من العيوب يعنى ان يبيع المال بدون البرائة من العيوب وبلا ذكر انه معيب أو سالم يقتضى ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

و مطلق البيع ، الاضافة من قيل اضافة الصفة الى موضوعها ، والتقدير البيع المطلق بشرط البرائة من كل عيب يقتضى سلامة المبيع عن العيوب لان الاصل هو السلامة وهي وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفاً والمطلوب عادة كالتسوية أيضاً ، يجمع الاخر في خيار العيب ،

(المادة ٣٣٧)

ما يبيع يعماً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما قصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

فلعن وجد في مشربه ، بفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء وعيياً ، كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض أو رآه ولكن لم يعلم انه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ينظر ان كان عيياً يئاً لا يخفى على الناس كالعمود لم يكن له ان يردده وان كان يخفى برده ، رده مبتدأ مؤخر خبره قوله فلعن ، أو اخذه ، اى اخذ المشتري المبيع المعيب بكل ثمنه لانه ما رضى عند العقود الا بوصف السلامة بدلالة الحال فعند فواتها يتخير لا امسأكه ونقص ثمنه اى لا يتخير بين امسأكه وبين اخذ نقصان الثمن لان الاوصاف لا تقابله شئ من الاحتمال

الا يرضى بايمه أى بامسأكه المشتري المبيع المعيب ونقص ثمنه والمراد عيب كان عند البايع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضاء بعد العلم بالعيب ، يجمع الاخر في المحل المزبور ،

(المادة ٣٣٨)

العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة

وكل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب العيب ما يخلو عنه اصل الفعطرة السليمة وذكر ضابطه كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال فقال كل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التسمر ينقصان المالبية ونقصان المالبية بانتقاس القيمة والمرجع في معرفته عرض اهله كما في الغاية ، يجمع الاخر ،

قال الزبائى والمراد به عيب كان عند البايع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضاء به بعد العلم بالعيب فنقوله وقبضه الخ دل على انه لو قبضه خالماً بالعيب كان قبضه رضا فنقوله ولم يوجد من المشتري الخ اعم مما قبله أو أراد به ما لو علم بالعيب بعد القبض في جامع الفصولين لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيياً يئاً لا يخفى على الناس كالعمود ونحوها لم يكن له الرد وان خفى فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل اه وفي الحانبة ان اختلف التجار فقال بعضهم انه عيب وبعضهم لا ليس له الرد اذا لم يكن عيياً يئاً عند الكل اه ورد المختار ،

وقولهم في ضابط العيب ما ينقص الثمن عند التجار مبنى على الغالب والا فهو غير جامع وغير مانع أما الاول فلا يئاً لو اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطف لا تصلح لذلك يرجع بالنقص الا ان يأخذ البايع الشجرة كماهى . اه . فقد اعتبر عدم عرض المشتري عيياً موجباً لرد ولكنه يرجع بالنقص لان القطف مانع من الرد واما الثاني فلأنه يدخل فيه مستثناة الدابة التي اشترها لوجودها كبيرة



السن ليس له الرد الا اذا شرط صغرهما وسبأني ان الشيوية ليست بعيب الا اذا شرط عدمها اي فله الرد لثقل الوصف المرغوب فان الشيوية تنقص الثمن مع انه غير عيب فلم اهم لم يردوا حصر العيب فيها ذكر لان عبارة الهداية والكنز وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فان هذه العبارة لا تدل على ان غير ذلك لا يسمى عيباً فانتم «رد المختار» مالم يمتنع بتغير ما .

( المادة ٢٣٩ )

العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع مشترى وجدته متزاه ما ينقص منه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعاً والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضاً «در غرر» اي الرؤية فيها رضاه «لغزرة»

( المادة ٣٤٠ )

العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد ولما شرائط ثبوت الخيار فيها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار «هندية في الفصول الاول من الباب الثامن من كتاب البيع»

( المادة ٣٤١ )

اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب في الذخيرة بان قبض المبيع مع العلم بالعيب وبطل عليه ان الزباني قال والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فقوله وقبضه الخ يدل

على انه لو قبضه عالماً بالعيب كان قبضه رضاه «رد المختار»

( المادة ٣٤٢ )

اذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب

وصح البيع بشرط البرائة من كل عيب وان لم يسم خلافاً للشايع لان البرائة عن الحقوق الجوهرة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه مالك ومحمد الموجود كقوله ليس كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وقد عند الثالث (نهر) البرائة من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعاً للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض (در المختار في خيار العيب)

( المادة ٣٤٣ )

من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبله مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعى بعيب قديم فيه

وفي البحر لو قبل الثوب بعبوه براءته من الخروق تدخل الزرع والرقع والرقع اه أي لو كان فيه خرق لا يردده (وكذا) لو وجد مرفوعاً أو مرفوعاً وهو من رقوت الثوب رقوا من باب قتل أي اصلحته ثم رأيت بعض المتن ذكر ان العلامة ابراهيم البري سئل عن باع وقال ابيك الخاضر المتطور يريد بذلك جميع العيوب فاجاب ليس للمشتري رد المبيعة التي ابراء عن جميع عيوبها اه (در المختار ملخصاً)

( المادة ٣٤٤ )

بعد اطلاع المشتري على عيب في البائع اذا تصرف فيه تصرف المالك  
سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري للبائع البائع بعد اطلاعه على عيب قديم  
فيه كان عرض المبيع رضى بالبائع فلا يردده بعد ذلك

الاصل ان المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف المالك بطل  
حقه في الرد هندية في الفصل الثالث من الباب الثامن من البيوع ومدامنة المبيع  
وعرضه على البيع وابسه واستخدامه وركوبه في حاجة رضى لان كلا منها دليل  
الاستيفاء ودرر غرر في خيار العيب

( المادة ٣٤٥ )

لو حدث في البائع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس  
للمشتري ان يردده بالبائع القديم بل له المطالبة بتقصان الثمن فقط مثلاً لو  
اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله برودا اطلع على عيب قديم فيه  
فبما ان قطعه وفصله عيب حادث ليس له رده على البائع بالبائع القديم  
بل يرجع عليه بتقصان الثمن فقط

ولو ظهر عيب قديم او كائن عند البائع بعدما حدثت عند المشتري أي  
عيب آخر يرجع بالتقصان لان ثمن الرد يسبب العيب الحادث وطريق معرفته  
ان يقوم به هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا التفاوت بين القيمتين يرجع عليه  
بخص من الثمن كتوب شراء قطعه أي الثوب فاطلع المشتري على عيب فليس  
له الرد بل يرجع بالتقصان كما بناءً آخراً الا ان يرضى البائع استثناءً من المشتري  
جميعاً يأخذ كذاً أي مبيعاً أو مقلوماً فيه أي للبائع ذلك أي الاخذ لان  
الامتناع منه فاسقط حقه بالرضى حتى لو باعه المشتري بعد ما حدث عيب آخر

سقط رجوعه بالتقصان لانه مسارحاً له بالبائع ان الرد غير متبع بالقطع برضاه  
البائع فكان مفعولاً لرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالتقصان  
لانه لم يصرح بالبائع له بالبائع لامتناع الرد قبله بالحياطة من غير علم بالبائع ومدامنة  
الرد لا تأثير له وجمع الانهر في خيار العيب

( المادة ٣٤٦ )

تقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض  
وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم مبيعاً فما كان بين القيمتين  
من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع  
المشتري على البائع بالتقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد  
ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فتقوم اهل الخبرة  
ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً أيضاً ومبيعاً بالبائع القديم بخمسة واربعين  
قرشاً كان تقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها  
المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون  
قرشاً ومبيعاً ستون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون  
قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فالمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً  
التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب  
سالماً خمسون قرشاً ومبيعاً اربعون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين  
عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يثبت التقصان خمس الثمن المسمى  
وهو اثنا عشر قرشاً

شروط كونهم سالين من العرض يستفاد من ان الخبر يلزم ان يكون ليس صاحب  
 عرض حتى يعمل بالخياره وكذا في كتاب الاستحسان من الكتب المعتره هذا  
 ما نقله الكفوي على قيد علي اذ في نوع آخر من الاجارة الفاسدة وكيفية الرجوع  
 بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم به ذلك العيب فان كان تفاوت ما  
 بين القيتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الفخن فالاصل في هذا ان  
 في كل موضع لو كان المبيع قائماً على ملك المشتري وامكنه الرد على البائع أما  
 بالرضاء أو بدون رضاء فاذا ازاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان  
 العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائماً على ملكه فاذا ازاله عن ملكه  
 بالمبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط هـ هندية في المحل المزبوره

( المادة ٣٤٧ )

اذا زال العيب الحادث صادر العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً  
 لو اشترى جواً فرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس  
 فالمشترى رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع فيه بنقصان الثمن لكن  
 اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الجوان البائع بالعيب القديم  
 الذي ظهر فيه

الحادث من العيب اذا زال فالقديم بوجوب الرد يعني اذا اشترى شيئاً  
 حدث فيه عيب ثم اطلع على عيب القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع  
 من الرد واذا زال جاز الرد لعمود المنوع بزوال المانع ودرر في خيار العيب هـ  
 ( المادة ٣٤٨ )

اذا رضى البائع ان يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث  
 به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية

الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله  
 حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق  
 بان يدعى بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله  
 قيصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من  
 البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشتري  
 باعه كان قد أمسكه وحسبه عن البائع

( فلو حدث ) أي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب ( آخر عند المشتري  
 رجوع ) المشتري ( بنقصانه ) أي بنقصان العيب ( أو رده على البائع برضى البائع  
 الا مانع ) من رد المشتري وأخذ البائع ( كتوب شراءه فقطعه فظهر عيبه وجاز  
 لبائعه اخذه كذلك ) أي مقطوعاً ( فلا يرجع مشتره ان باعه ) اذ للبائع ان  
 يقول انا اخذته معي فالمشتري ببيعته يكون حاسباً المبيع فلا يرجع بالنقصان  
 ( درر غرر في المحل المزبور )

( فلو اشترى بعيراً فحمره فوجد امعاؤه فاسداً لا يرجع ) لانسداد ماله  
 كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله أو بعينه أو وجهه ( بعد القطع ) ولو ازال  
 رده مقطوعاً لا يخطأ كما افاده بقوله ( فلو قطعته وخاطه او صبغته ) أي صبغ  
 كان عيني ( أولت السويق بسمن ) او خبز الدقيق او عرس أو عني ( ثم اطلع  
 على عيب رجوع بنقصانه ) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع بحلول الربا  
 حتى لو تراضيا لا يقضى القاضي به ( درر ) وابن كمال كما يرجع لو باعه أي المتبع  
 رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضاء به صريحاً أو دلالة أو حثت  
 المبيع عند المشتري أو كان المبيع طعاماً فأكله كله أو بعضه أو لبس الثوب  
 حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحساناً وعليه الفتوى بحر وعنها برد ما نقل

ويرجع بتقصان ما اكله وعابه الفئوى اختار وقهستاني { در المختار ملخصاً }  
 (ح ١٠) قوله لانسداد ماله وهو ان النحر انسداد لاهلية لسيرورة المبيع به عرضة  
 لتقنين والتقصان ولذا لا يقبل السارق به فاخذل معنى قياس المبيع كما في النحر حيث  
 وعدم الرجوع قول الامام وفي الحاشية وجامع الأصول لو اشترى بغيراً فلما اذخه  
 داره سقط فذبحه فظهر عليه يرجع بقصاه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو اكل  
 طهراً فوجده بغيراً ولو علم عليه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي  
 الواقعات الفتوى على قولها في الاكل فكذا هذا اه قال الحير الرملى ويجب تقييد  
 المسئلة بما اذا نحره وحياته مرجوة اما اذا آيس من حياته فله الرجوع بالتقصان  
 عند الامام أيضاً لان النحر في هذه الحالة ليس انسداداً للمال بل تأمل ورد المختار  
 (السادة ٣٤٩)

الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون  
 مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصبغة  
 وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

{ فان اخطأ المشتري التقطع أو صبغه بغير اسود } قيد به لكون الزيادة في  
 المبيع اتفاقاً فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما لان السواد عندهما زيادة  
 كالمطر والصفرة وعند السواد تقصان فظهر عليه القديم لا يأخذ البائع ويرجع  
 به المشتري بتقصان العيب ولا يقول البائع انما آخذه معيلاً لاختلاط ملك المشتري  
 بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسن وفي المهادية ان الرد تمتع من جهة الشريعة  
 لان المشتري يرد البائع بغيره الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والتمسك لحصول  
 الربو { در مختار }

(السادة ٣٥٠)

اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضى بالعيب

الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء تقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو  
 باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب تقصان  
 الثمن من البائع ويأخذه منه . مثلاً ان اشترى الثوب لو فصل منه فيصاً  
 وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضى  
 بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء تقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري  
 هذا الثوب أيضاً لا يكون يبيعه مانعاً له من طلب تقصان الثمن وذلك  
 لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من  
 الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيلاً لا يكون بيع المشتري  
 حيث حبساً وامسكاً للمبيع

كما لو باع أي المشتري الثوب الخيط ونحوه بعد رؤية عيب فانه يرجع بالتقصان  
 في هذه الصورة { در مختار }

(السادة ٣٥١)

ما يبيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري  
 غيراً ان شاء رد مجموع وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد الميب  
 وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له  
 ان يرد الميب بخصه من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حيث لم يرض  
 البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو  
 اشترى ثلثونين بربعين قرشاً فظهرت احداهما معيبة قبل القبض ردها معاً وان  
 كان بعد القبض رد المعيبة وحدها بخصتها من الثمن سالماً ويمسك الثانية بما بقي من

الشمع اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيياً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع وأخذ منهما منه

{ ولو اشترى فرسين صفقة { أى في عقد واحد وقبض أحدهما ووجد بالمقبوض أو بالأخر عيياً ردهما أى الفرسين جميعاً أو أخذهما جميعاً ولا يرد المعيب وحده إذ ليس بمشترى ان برده وحده لان فيه تفريق الصفقة قبل التحام وعن ابي يوسف انه برد المقبوض خاصة لان الصفقة فيه تمت لتأهيا فيه والاصح الاول لان تمام الصفقة يتماق قبض المبيع وهو اسم لكل الا ان ظهر العيب بعد قبضها لانه تفريق بعد التحام فلا يتبع الرد وحده خلافاً لغيره ووضع المسئلة في فرسين لكونه مما يمكن الانتفاع باحدهما لانه لو لم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجد في أحدهما عيياً لا يرد المبيع خاصة اتفاقاً لانها في المعنى والمنفعة كشيء واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا لو اشترى زوجي ثوب وقبضهما ثم وجد باحدهما عيياً وقد اتف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد العيب خاصة { مجمع الامهر في خيار العيب }

( المادة ٣٥٢ )

اذا اشترى شخص مقدارا معيناً من جنس واحد من المكيلات والوزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيياً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً

ولو كان المبيع كيلياً او وزنياً من نوع واحد ووجد بعض الكيلى أو الوزنى معيياً بعد القبض رده كله أو أخذه أى كله بعبه لانه كالشيء الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض أو بعده كالتوب الواحد اذا وجد ببعضه عيياً وقوله بعد القبض اتفاق ولو تركه لكان أولى تدبير { وقيل ههنا { أى الخيار بين رد الكل أو أخذه } ان لم يكن في وعائين والا { أى وان كان في

وعائين { فهما كالفرسين } حتى برد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده { مجمع الامهر }

( المادة ٣٥٣ )

اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وامثالهما من الجبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يمد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يمد عيياً عند الناس يكون المشتري مخيراً

اشترى حنطة فوجد فيها تراباً ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان يحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعدده الناس عيياً لانه ان برد الحنطة كلها ولو أراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحسب الحنطة ليس له ذلك { اشترى } مسكاً فوجد فيها رصاصاً يميز الرصاص ويرده على البائع بحسبه من الفخ قل او كثير { خزائفة التناوي في فصل ما يكون عيياً من البيوع } جعل أبو يوسف نفسه هذه المسائل أسئلة فقال كل ما يساغ في قلبه لا يميز كثيراً وكل ما لا يساغ في قلبه كان له يميز كثيراً والرصاص في المسك لا يساغ في قلبه فيميز كثيراً ويساغ في قلب التراب فلا يميز كثيراً وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية { قاضيخان في فصل العيوب من البيوع القروي في خيار العيب }

( المادة ٣٥٤ )

البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضهما فاسداً فما لا يستكثر في العادة والعرف كالتين والثلاثة في المائة يكون معفواً وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان لمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً .

{ دان اشترى جوزاً أو بيضاً أو بليخاً أو قنأه أو خياراً فكسره } قيد به لانه

لو أطلع قبل كسره لانه يرد ( فوجده فاسداً ) بان كان متناً او مرأ فان كان  
 يتنع به في الجملة بان صلاح لاكن بعض الناس والدواب ( رجوع بقصانه ) دفعا لفسد  
 بقدر الامكان ولا يرد لان الكسر عيب حادث الا ان يقبله البايع مكسوراً ويرد  
 الثمن وقال الشافعي يرد ( والا ) اي وان لم يتنع به اصلاً ( فبكل ثمنه ) اي يرجع  
 بجميع الثمن لانه ليس بمسال فكان البيع باطلاً ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره  
 على ما قيل لان ماله باعتبار الثب بخلاف بيض الثمينة اذا وجده فاسداً بعد الكسر  
 فانه يرجع بالانقصان لان ماله باعتبار القشر ( ولو البعض فاسداً وهو قليل كالواحد  
 والاثني ) في المسألة صح البيع استحساناً لعدم خلوه عادة ولا خيار له كالتراب  
 في الخلطة الا ان يده الناس عيماً فله الرد ( والا ) اي وان لم يكن قليلاً بل كثيراً  
 ( فسد البيع ) في الكل و ( رجوع بكل ثمنه ) عند الامام لجمعه في العقد بين ماله  
 قيمة وما لا قيمة له وعندنا يجوز في حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد في الكل  
 اجماعاً ولو قال المصنف لوجده مبيعاً مكن فاسداً لكان اولى لان من عيب الجوز قبة  
 له وسواده ثمر. وفي الفتح لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه وظهر انه مر رد ما بقي  
 ورجع بقصان ما خبزه وفي البحر اشترى عمداً من الطايخ والرمان او السفرجل  
 فكسر واحداً وأطلع على عيب رجوع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا  
 ان يبرهن ان الباقي فاسد ولو وجد في السك رسماً موزة ورده بحصته قل أو  
 كثر ( مجمع الامهر )

( المسألة ٣٥٥ )

اذا ظهر جميع المبيع غير متنع به اصلاً كان البيع باطلاً والمشتري  
 استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً أو يضاً فظهر جميعه  
 فاسداً لا يتنع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع  
 لما مرأظاً من قوله والا اي وان لم يكن قليلاً بل كثيراً فسد البيع في الكل  
 ورجع بكل ثمنه من المبيع قال في النهر والقابل ما لا يخلو عن الجوز عادة كالواحد

والاثني في المسألة ( كذا في الهداية ) وهو ظاهر وفي ان الواحد في العشرة كثير  
 وبه صرح في القبية وقال السرخسي الثلاثة عفو يعني في المسألة اه. وفي البحر  
 القليل الثلاثة وما دونها في المسألة والكثير ما زاد اه. وفي الفتح وجعل القبية  
 احوالاً الخمسة والستة في المسألة من الجوز عفو اه. ( رد المحتار على در المختار )

الفصل السابع

في الثمن والتفرير

( المسألة ٣٥٦ )

اذا وجد غيب فاحش في البيع ولم يوجد تفرير فليس للعقبون ان  
 يفسخ البيع الا انه اذا وجد الثمن وحده في مال اليتم لا يصح البيع  
 ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتم

( واعلم انه لا رد بغير فاحش ) هو ما لا يدخل تحت تقويم المتوهمين في ظاهر  
 الرواية وبه اثنى بعضهم مطلقاً كما في القبية ثم رقم وقال ويحق بالرد وفقاً بالناس  
 وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره أي غر المشتري البايع  
 أو بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه اثنى صدر الاسلام وغيره ( در المختار  
 في المراجعة والتولية )

( ح ١ ) لقوى البيع والشراء بالغبين البير لا بغاحشه ادب الا وسياً كذا  
 فيما نقل في التنبیجة في التفرير والغبين قال قاضيخان في فتاواه لو باع الوقف وذهب  
 الثمن صحت الهبة بضمن والغبين في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الهبة  
 اشهى. وثبته في الاسعاف وأما مسئلة بینه بینه فاحش فقد مولانا قاضيخان في

فتاواه ولو باع أرض الوقت بشئ فيه فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيمة بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بفن فاحش ولو كان أبو حنيفة يميز الوقت بشرط الاستبدال لأجاز بيع القيم إذا كان بفن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى من رسالة بيع الأوقاف لا على وجه الاستبدال فاسد أو باطل لابن نجيم اعلم أن الإمام نسب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بأنه كوصي النبي انتهى رسالة لابن نجيم في حق الأراضي للأوقاف أقول نعم أنه تصرف الإمام في بيت المال كتصرف الوصي فلا يبيعه بفن فاحش (مخرجه)

قوله وبه اتفق بعضهم مطلقاً أي سواء كان الفين بسبب التعرير أو بدونه (رد المختار)

قوله وعنى بارد وفقاً بالناس ظاهراً الاطلاق سواء غرمه اولاه بقريضة القول الثالث (رد المختار)

قوله وبه اتفق صدر الإسلام وغيره وهو الصحيح كما يأتي وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيق ولو قيل أنه لفظي ويجعل القولان المطلقان على القول المنفصل لكان حسناً ويؤيده حمل صاحب التحفة ولذا جزم به في التحفة بحمله على التفصيل وحينئذ لم يبق لنا القول واحد هو التفصيل وبه يتفق وهو الأصح (رد المختار ملخصاً)

(المادة ٣٥٧)

إذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غيباً فاحشاً فلامتنبون ان يفسخ البيع حينئذ

اشترى وصار فيه مقبوضاً فاحتأله ان يردده على البايع بحكم الدين وانه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يحكي عن استاذة ويقول في المسئلة روايتان عن أصحابنا وكان يتفق برواية الرد وفقاً للناس وكان

القاضي الامام أبو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام أبو بكر والقاضي الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة مناهي كذا فاشتره فاشتره بناء على ذلك ثم ظهر خلافه له الرد بحكم التعرير اما اذا لم يقبل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يتفق بالرد اذا وجد التعرير وبدونه لا يتفق (من المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر من البيع) (نقاه الكفوى عدلى قيد عدلى أفندي) (المادة ٣٥٨)

إذا مات من غر بفن فاحش لا تنقل دعوى التعرير لو ارته ويورث خيار التعيين والعيب لانه استحققه سلباً فكذا وارته لا انه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التعرير وهو ما اذا غر البايع المشتري أو بالعكس ووقع بينهما بفن فاحش لا يورث لانه مجرد حق لبايع أو للمشتري كما في خيار الشرط فتأمل (كذا في المتق في شرح الملتق في الخبرات) (نقاه الكفوى)

(المادة ٣٥٩)

المشتري الذي حصل له تقرير اذا اطلع على العيب الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك منقطع حق فسخه ولو تصرف المشتري العيوب في البيع تصرف الملاك بعد ما عرف العيب فيه لا يردده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يردده (حاوي الفتية في خيار المقون) (اتقوى في فصل العيب والحياة)

(المادة ٣٦٠)

إذا هلك أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غيباً فاحشاً وغرر أو حدث فيه عيب أو بخرى مشتري المرصدة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

وفي المبيع لو حدث به ما يمنع الفسخ نحو الهلاك لزم المسمى بلا خيسار ولا  
 شيء في قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع  
 على البائع بائنه (فهمتاني في التولية والمراوحة) لو هلك المبيع أو حدث به ما  
 يمنع الفسخ عند ظهور الحيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة رحمه  
 الله وهو المشهور في قول محمد رحمه الله (تأخر خاتبة في البيوع) البناء استهلاك  
 شرح سير الكبير بما نقل على بهجة الفتاوى في خيار العين والتعريف

## الباب السابع

في بيان أنواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

### الفصل الاول

في بيان أنواع البيع

(المادة ٣٦١)

يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله أي العاقل المميز  
 وانماه الى محل قابل لحكمه

(المادة ٣٦٢)

البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل

(وشترط اهلية المتعاقدين وعهه المال) قوله وشترط اهلية المتعاقدين أي  
 كونها عاقلين ولا يشترط البلوغ والحريه وذكر في البحر ان شرائط البيع  
 اربعة أنواع شترط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم فالاول اربعة أنواع في العاقد وفي  
 نفس العقد وفي مكانه وفي المتعاقدين عليه فشرائط العقد اثنان العقل والعسده

فلا يتعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين الا في الاب  
 ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية  
 فيصح بيع الصبي نفسه موقوفاً ولغيره تامداً ولا الاسلام والتعلق والصحة  
 وشترط العقد اثنان أيضاً موافقة الإيجاب لقبول اه وكونه بلفظ الماضي وشترط  
 مكانه واحد وهو انعقاد المجلس رد المختار (وشترط العقد الاثنان أيضاً موافقة  
 الإيجاب لقبول اه وكونه بلفظ الماضي وشترط مكانه واحد وهو انعقاد المجلس  
 رد المختار)

(ح ١٠) الاول ان يكون عاقلاً متميزاً كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع صبي  
 والمعتوه اللذين يعقلان البيع والشراه كذا في فتح القدير والثاني ان يكون  
 متمتعاً فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين كذا في البسمايع الاب ووصيه  
 والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغير أو اشتروا منه (هتدي في أول كتاب  
 البيوع)

(المادة ٣٦٣)

المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً  
 ومقدور التسليم ومالا متيناً فيبيع المعلوم وما ليس بمقدور التسليم وما  
 ليس بمال متقوم باطل

وشترط المتعاقدين عليه سنة كونه موجوداً مالا متقوماً بملوكا في نفسه وكون  
 الملك للبايع فيها يبيع لنفسه وكونه مقدور التسليم فلم يتعقد بيع العسود وما له  
 خمر العدم كالمحل والابن في الضرع والخمر قبل ظهوره ولا يبيع الحر والميتة والعم  
 ولا يبيع الخمر والخزير في حق مسلم وكسرة خبز لان ادنى التهمة التي تشترط  
 لجواز البيع فلس ولا يبيع الكلاء ولو في أرض مملوكة له والماء في نهر أو بحر  
 والصيد والحطب والشيش قبل الاحراز ولا يبيع ما ليس بملوكا وان ملكه بعد الا



سلم والمغضوب لو باعه الفاسد ثم ضمن قيمته وبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف  
 وبيع الوكيل فإنه نافذ ولا يبيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهواء والسماك  
 في البحر بعد ان كان في يده فصارت شرائط الالعقاد أحد عشر قلت صوابه نسمة  
 (در المختار في محل الزبور)

(المادة ٣٦٤)

إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه  
 الخارجة كما إذا كان المبيع مجهولاً أو كان في ائمن خذل صار البيع فاسداً  
 ومنها ان يكون المبيع معلوماً وائمن معلوماً عليهما يبيع من المنازعة ببيع المجهول  
 جهالة قضى لها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع ثمنه ببيعته وبحكم  
 فلان (هندية في أول البيوع)

(المادة ٣٦٥)

يشترط لفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلاً لمالكه  
 أو وليه أو وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر

وأما شرائط النفاذ فتعني احدهما الملك أو الولاية والشأن ان يكون  
 في المبيع حق الغير البائع فان كان لا يشذ كالمرهون والمستأجر (كذا في البدائع  
 هندية في أول كتاب البيوع) وأما الثاني وهو شرائط النفاذ فاشان الملك أو  
 الولاية وأن لا يكون حق الغير البائع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا اما شرائطه  
 فنأخذ قلت أي لم ينعقد اذا باعه لاجل نفسه لا لاجل مالكه لكنه على الرواية  
 الضعيفة والصحيح انعاده موقوفاً كما سيأتي في باب الولاية اما بأناية المالك  
 كالكالة أو الشارع كولاية الأب ثم وصيه ثم البلد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه  
 ولا يشذ بيع مرهون ومستأجر والمشتري فسخته ان لم يعلم لا المرتهن ومستأجر  
 (در المختار في أول البيوع)

(المادة ٣٦٦)

البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري  
 في المبيع جائزاً حينئذ

وأما شرائط الصحة فعمامة وخاصة فالعمامة لكل يبيع ما هو شرط الانعقاد لان  
 ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتسل به القبض  
 (هندية في محل الزبور)

(المادة ٣٦٧)

إذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً  
 وأما شرائط الزوم فخلوه عن الخبرات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في  
 البحر الرائق (هندية في محل الزبور)

(المادة ٣٦٨)

البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد  
 موقوفاً على اجازة ذلك الآخر

وبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف (در المختار في كتاب البيوع) ولا ينعقد  
 بيع مرهون ومستأجر والمشتري فسخته ان لم يعلم لا المرتهن ومستأجر (در المختار  
 على در المختار)

(ح. ا) الفضولي من ينصرف في حق غيره بغير اذن شرعي يخرج به نحو وكيل ووصي  
 كل تصرف فملكاً كان كبيع وتزويج او اسقاط كطلاق وله مجيز اي لهذا التصرف من  
 يقدر على اجازته حال وقوعه العقد موقوفاً وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلاً  
 بيانه صبي باع مثلاً ثم باع قبل اجازة وليه فاجازة بنفسه جائز لان له ولياً يجيز حالة  
 العقد بخلاف ما لو طاق مثلاً ثم باع فاجازة بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا يجيز  
 له فيعطال ما لم يقل أو قمت فيصح النشاء لا اجازة كما بسط العبادي (در المختار)

ووقف بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير على اجازة مرتين  
ومستأجر ومزارع (در مختار) فان اجازة المرهون والمستأجر نفذ وهل يمكن  
الفسخ قبل لا وهو الصحيح ليس للراهن والمؤجر الفسخ واما المشتري فله  
خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجازة والرهن عند أبي يوسف وعندهما له ذلك وان  
علم وقولها هو الصحيح وعليه الفتوى (رد المختار) ملخصاً تمامه به

## اتصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

(المادة ٣٦٩)

حكم البيع المتعقد للملكية يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع  
مالكا للثمن

واما حكمه فتبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع  
بئراً وان كان موقوفاً فتبوت الملك فيها عند الاجازة (كذا في محيط السرخسي)  
(مندية في أول كتاب البيوع)

(المادة ٣٧٠)

البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع  
في البيع الباطل كان المبيع امانةً عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه  
قبض المشتري المبيع بيماً باطلاً باذن بائعه لا يملكه لانعدام الركن وهو مباداة  
مال بمال والبيع الباطل لا يصد مالا وهو امانة في يده عند البعض فلا يضمن  
لو هلك في يده المشتري لان العقد غير معتبر متى قبض باذن المالك فيكون امانة  
في يده ومضمون عند البعض أي عند البعض الآخر لانه ادنى حالا من المقبوض  
على سوم الشراء وقيل الاول أي كونه امانة قول الامام والثاني أي كونه

مضموناً قولها (بجمع الأنهر) في فصل لما ذكر البيع الفاسد والباطل  
(المادة ٣٧١)

البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع  
بأذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيماً فاسداً عند المشتري لزمه  
الضمان يعني ان المبيع اذا كان من التليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمه  
قيمه يوم قبضه

ولو قبض المبيع بيماً فاسداً باذن بائعه صريحاً كقبض المشتري المبيع باسمه  
في المجلس أو بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه في مجلس عقده ولم  
يجه البائع عنه قبل الافتراق في مجلس عقده (وكل من) أي ان كل واحد من  
المبيع (والثمن عوضه) أي البيع (مال) خرج بهذا البيع الباطل (ملكه ولزمه  
لهلاكه) أي وقت هلاك المبيع في يد المشتري (منه حقيقة أو معنى في القيمي  
(بجمع الأنهر في المحل المزبور)

وقال الشافعي البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قبضه لانه بدون القبض  
لا يفيد الملك اتصالاً لان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتو بالقبض كالمسبة  
وقيد بأذن البائع لان القبض لو لم يكن باذنه لا يفيد الملك اتصالاً قوله منه أي المبيع  
حقيقة أي صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلى والوزني أو متسبه معنى أي  
قيمتة في القيمي كالجوان والعروض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجوداً  
رد بيته والى ان العبرة بقبضة يوم القبض والى انه ملكه بقبضه ولو ازدادت  
قيمتة في يده فأتلفه لم يتغير كالتصيب وعند محمد يوم الاستهلاك فالقول في القبضة  
للمشتري مع بيته والينة للبائع (بجمع الأنهر ملخصاً)

(المادة ٣٧٢)

لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في

يد المشتري أو استهلكه أو أخرجه من يده ببيع صحيح أو بهبة من آخر  
أو زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها أو  
أرضاً فترس فيها لشجاراً أو تبيع اسم المبيع بأن كان حنطة فطحنها وجعلها  
دقيقاً بطل حق البيع في هذه الصور

ولكن منها فسخه قبل القبض وبمده مادام المبيع في ملك المشتري إذا كان  
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بلزهمين وإن كان لشرط زائد كشرط أن  
يهدى له هدية فكذلك قبل القبض وأما بعده فالفسخ لمن له شرط لا لمن عاينه  
الشرط (ملق الإبحر في المحل المزبور)

(ج ١٠) فإن باع المشتري ما اشتراه شراء فاسداً صح وكذا لو وهبه وسلمه  
وسقط حق الفسخ وعليه قبضه ولو باع في ما اشتراه فاسداً أو غرس فيها فعمله  
قيمتها وقالوا بقبض الفرس والبنا وبرد الدار وشك أبو يوسف في روايته لعمد  
عن الإمام لزوم قبضها ولم يشك (ملق الإبحر ملخصاً قوله فالفسخ لمن له  
الشرط بمحضرة صاحبه ولا بشرط قضاء القاضي (بجمع الأنهر)

فإن باع أي باع المشتري شراء فاسداً ما قبضه أو وهبه وسلمه نفذ بيعه  
وعدت لأنه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد  
بالتصرف الثاني وفسخ البيع الأول كان حلق التبرع وحق العبد يقدم لحاجته  
ففيه قبضه لما سار به مضمون بالقبض كالنصب والرهن كالمبيع لأنه لازم فيثبت  
بحره عن رد العين قبله فقبضت إلا أن حق الاسترداد يعود بفك الرهن الزوال  
المانع قبل تحول الحق إلى القيمة كذا في الكافي درر غرر في البيع الفاسد ملخصاً  
(المادة ٣٧٣)

إذا فسخ البيع الفاسد فإن كان البائع قبض الثمن كان للمشتري أن  
يحبس المبيع إلى أن يأخذ الثمن ويسترده من البائع

ولا يأخذه أي المبيع البائع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه إلى المشتري فإن مات  
البائع فالمشتري أحق به أي يحبس ما اشتراه حتى يأخذ ثمنه وطالب للبائع ربح ثمنه  
بعد التفاضل لا للمشتري ربح ميبه فيصدق به كما طالب ربح مال ادعاء نقض ثم  
تصادفاً على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي (ملق الإبحر في المحل المزبور)  
فليس للورثة ولا للقرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع ذكر الثمن مقام القيمة  
لعدم الفساد بالفسخ ولا بدخل المبيع في قسمة قرماء البائع لأن المشتري يقدم  
حال حيوته وكذا بعد وفاته على التجهيز والقرماء فيأخذ المشتري ذراهم الثمن  
ببينها لو قائمة ويأخذ منها لو هالكة ولو مات المشتري فالبايع أحق من سائر  
القرماء (بجمع الأنهر)

(المادة ٣٧٤)

### البيع النافذ يفيد الحكم في المال

وأما أنواعه فالنظر إلى مطلق البيع أربعة نائذ وموقوف وفاسد وباطل  
فالناقد ما أفاده الحكم للمحال (هندية في كتاب البيوع)

(المادة ٣٧٥)

إذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لأحد المتبايعين الرجوع عنه

وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم بلا خيار في المجلس (ملق الإبحر في البيوع)  
وحكمه نيوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باتاً (هندية  
في المحل المزبور)

(المادة ٣٧٦)

إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار

والخيار موضوع للفسخ لا للإجازة عندنا (هكذا في السراج الوهاج) (هندية  
في الباب السادس في خيار الشرط)

(المادة ٣٧٧)

البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

والموقوف ما اذاه عند الاجازة ( هندية في البيوع )

(ح. ١) يوقف مال الغير على اجازة مالكه وبيع الصبي المحجور وما له من فاسد عقل  
غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير وبيع شئ برقه  
وبيع المرند والبيع بما باع فلان أو ما أخذه فلان وبيع شئ بقبضته وبيع  
القاصب شوبر الابصار في بيع الفضولى ومن المبيع الموقوف بيع الصبي المحجور  
الذي يعقل البيع والشراء ويتوقف بيه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده  
أو القاضى وكذلك المتوفى والصبي المحجور اذا بلغ سنها يتوقف بيه وشراؤه  
على اجازة اومى أو القاضى ( قاضىخان في فصل في بيع الموقوفة من البيوع )

(المادة ٣٧٨)

بيع الفضولى اذا اجازاه صاحب المال أو وكيله أو وصيه أو وليه نفذ  
والا انسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري  
والعيزر والمبيع قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكا لا تصح الاجازة

بشترط لصحة الاجازة قيام أربعة البائع والمشتري والمساك والمبيع ولا يشترط  
قيام الثمن فان هلك أحد الأربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الأربعة فالاجازة  
اللاحقة كالوكالة سابقة فالثمن للمعجز لو قائماً ولو هلك في يد البائع بهلك امانته  
( جامع القصولين في الرابع والمشرىن نقله الكفوى فيما يتعلق بالاجازة من البيوع )

(المادة ٣٧٩)

بما ان لكل من البديلين في بيع القايضة حكم المبيع تعتبر فيهما  
شروط المبيع فاذا وقعت منازعة في أمر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم  
كل من المتباينين مما

من باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن أو لا ومن باع سلعة بسلعة أو  
ثمناً بثمن قبل لها معا ( كذا في الهداية ) ( هندية في الفصل الثاني من الباب الرابع  
من البيوع )

المصل الثالث

في حق السلم

(المادة ٣٨٠)

السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يبنى اذا قال المشتري للبائع  
اسلمتلك الف قرش على مائة كيل من الخنطة وقبل الآخر انعقد السلم  
وأما ركنه فان يقول لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة أو  
اسلمت وبقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح  
كذا في محيط المرخسى ( هندية في الباب الثامن عشر في السلم )

(المادة ٣٨١)

السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف  
كالجودة والحصة

ويصح السلم فيها امكن ضبط صفته أى جودته ودرأته ونحو ذلك ومعرفة قدره  
أى مقداره أهم من الكيل والوزن والذرع لانه لا يقضى الى المنازعة وفي البحر  
السلم في انب الغلاني في وقت كونه حصرماً لا يصح والسلم في التفاح الشامى قبل  
الادراك يصح لانه يسمى تقاضاً لا في غيره أى ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة  
قدره لا يصح السلم فيه لانه يقضى الى المنازعة وهذه قاعدة كلية تبين عليها كثير من  
مسائل السلم ( مجمع الانهر في السلم )

( المادة ٣٨٢ )

المكيلات والموزونات والمذروعات ثمين متاديرها بالكيل والوزن

والذرع

يصح في المكبل كالميز والموزون كالعسل والزيت سوى النقدين من الدراهم والدنانير لانهما موزونين ولكنهما غير ثمينين بل خلفا ثمينين فلا يجوز الاسلام فيها ( يجمع الاثر في السلم )

( المادة ٣٨٣ )

المدونات المتقاربة كما تعين مقاديرها بالمدت تعين بالكيل والوزن أيضاً

والمدني المتقارب كالجوز والبيض عدداً وكذا الفلوس خلافاً لعمدة (متقى البحر رحمه الله) ويصح في العددي المتقارب وهو ما لا يتفاوت احاده كالجوز والبيض عدداً وكذا لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت يهدر عرفاً ولا خلاف في جوارزه عدداً وانما الخلاف في جوارزه كيلاً فعدنا يجوز ومنه زفر كيلاً ومنه عدداً أيضاً وانما جاز كيلاً عندنا لوجود الضبط فيه قيداً بالمتقارب ومنه الكعزي والشمش والتمين لان العددي المتفاوت لا يجوز فيه السلم وما تفاوت ماله متفاوتة كالطبخ والقرع والزمان والسفر جسد وغيرها فلا يجوز السلم في شيء منها عدداً لتفاوت الا اذا ذكر ضابطاً غير مجرد العدد كطول وغائط وغيرها ( يجمع الاثر )

( المادة ٣٨٤ )

ما كان من المدونات كالتين والاسبر يلزم ان يكون قابله أيضاً معيناً

وفي التين يتقاسم التام وكسر الباء وهو المطلوب التي شرط وفي الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه التين والاسبر يضم اليه وتشد يد الرأه مع المد هو التين اذا طبخ اذا سمى بالين بكسر الهمزة وفتح الباء قابلاً معلوم لان التفاوت حينئذ يكون نقل ( يجمع الاثر في السلم )

( المادة ٣٨٥ )

الكرباس والجوخ وامشاهما من المذروعات يلزم تعيين طولها

وعرضها ورقتها ومن أي شيء تسجح ومن نسج أي عمل هي

( ويصح السلم في المذروع كالثوب بين طوله وعرضه ورقته أي غلظه ورقته وفي المسح وصفته أي من قطن او كتان أو مركب منها وهو الملح أو حرير ونحو ذلك وصفته كعمل الشام أو الروم لانه يصير معلوماً بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع قبل هذا اذا كان الثوب غير الحرير اذ لو كان حريراً لا بد أيضاً من بيان وزنه ( يجمع الاثر في السلم )

( المادة ٣٨٦ )

يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة أو أرز أو تمر

ونوعه ككونه يسقى من ماء مطر ( وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاء ) أو بماء النهر والمين وغيرها ( وهو ما يسمى عندنا سقياً ) وصفته كالجلد

والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه

وشرطه أي شرطه صحت التي تذكر في العقد سبعة بيان جنسه كبر أو تمر

وبيان نوع كسقي أو بعل وصفته كجيد أو ردي وقدره ككذا كيلاً

لا يتقبض ولا يبسط واجل واقته في السلم شهر به يفتى وفي الحادي لا بأس

بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل

بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالاً لبطان

الاجل بموت المدينون لا الثامن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه

بموته وبيان قدر رأس المال ان اعلق بمقداره كما في مكيل وموزون وعمدي

متفاوت واكتفياً بالاشارة كما في مزدوع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل

المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينق بضمه ثم يجد باقيه معيناً

فبرده ولا يستعمله رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره  
تلتزم جهالة السلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايقاع  
لمسلم فيه فيما له محل ومؤنه ومنه الثمن والاجرة والقسمة وعيناً مكان العقد وبه  
قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف  
الاول (در المختار في باب السلم)

(ح ١٠) قوله لا ينقض اه كالصاع مثلا بخلاف الجراب والزئيل (رد المختار)  
قوله وأجل فان أسلمها حالاً لم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك  
رأس المال جاز (رد المختار)

قوله ولذا شرط اه أي لكونه بأخذ من تركه حالاً اشتراط اه وحاصله  
بيان فائدة اشتراطهم عدم انقضاءه فيما بين العقد والمحل وذلك لو مات المسلم  
إليه وقوله لعدم الخ عه لقوله اشترط وقوله بموته البناء للبيعة متعلقة بتسليمه  
والموت في الحقيقة ليس سبباً لتسليم بل للحلول الذي هو سبب السبب (رد المختار)  
قوله ان تعلق بمقداره بان تنقسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه تنح بان يقل  
النصف بالنصف والرابع بالرابع وهكذا وذلك انما يكون في الثمن المتلى (رد المختار)  
قوله قلنا جواب عن قولها بأنه لا يلزم (رد المختار)

قوله الى رد رأس المال فاذا كان غير معلوم المقدار ادى الى المنازعة (رد المختار)  
قوله واكتفيا اي الامامان (رد المختار)

فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرب و لم يدر وزن الدراهم او قال  
اسلمت اليك في هذا البر في كذا متاً من الزعفران ولم يدر قسدر البر لا يصح  
عنده وعندما يصح واجموا على ان رأس المال اذا كان نوباً أو حيواناً بصير  
معلوماً بالإشارة (رد المختار)

( المادة ٣٨٧ )

يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق

العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد  
وبقي من الشروط قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق ببلداتها وان ناما  
أو سار فرسخاً أو أكثر ولو دخل ليخرج الدرهم ان توارى عن المسلم إليه  
بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم (زازية)  
وهو شرط بقاءه على الصحة لا شرط انعقاده لو صفها في عقد صحيحاً عليه خلاصة  
(در المختار في المحل المزبور)

### الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

( المادة ٣٨٨ )

اذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع اصنع لي الشيء القلاني بكذا  
قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو أرى المشتري رجلاً  
لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخيان القلاني بكذا قرشاً  
وقبل الصانع أو تقاول مع نجار على انه يصنع له زورقاً أو سفينة وبين  
له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل التجار انعقد الاستصناع كذلك  
لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقة كل واحدة بكذا قرشاً  
وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع  
وصورته ان يقول للخفاف اصنع لي خفاً من ادمك يوافق رجلي وبريه رجله  
بكذا أو يقول للصانع اصنع لي خاتماً من فضتك وبين وزنه وسفته بكذا  
(وكذا لو قال لسقاء اعطيني شربة ماء بثلث أو احتجم بأجر فانه يجوز لتعامل

الناس وان لم يكن قد شرى ما يشرب وما يحتجم من ظهره معلوماً (كذا في الكافي) (هندية في الباب العشرون في البيات المكروحة والارباح الفاسدة) وفي البدائع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وان يكون مما فيه تعامل وان لا يكون مؤجلاً والا كان سلمها وعندهما المؤجل استصناع الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع فتقلب سلمها في قولهم جيباً (رد المختار) (ح ١٠) الاستصناع يتعد اجارة ابتداء وبصير بيعاً انتهاء قبل التسليم ساعة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى (هندية) والصنع بالخيار ان شاء اخذته وان شاء تركه ولا خيار للمصانع وهو الاصح هكذا في الهداية (هندية)

(المادة ٣٨٩)

كل شيء يتوكل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلمها وتعتبر فيه حيثنشر شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضاً الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقانسوة والحطب والواقي المتخذة من الصخر والنحاس وما اشبه ذلك استصناعاً (كذا في المحيط ثم ان الاستصناع انما جاز فيما للناس فيه تعامل اذا بين وصفاً على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بان يأمر حائكاً ليحيط له ثوباً ينزل من عند نفسه لم يجز (كذا في الجامع الصغير) (هندية في المحل المزبور)

وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلمها عند أبي حنيفة لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعاً ويكون ذكر المدة لتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلمها بالاجماع (كذا في الجامع الصغير) هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستعمال بان قال شهراً أو ما اشبه ذلك وأما ما ذكر على وجه الاستعمال بان قال على ان تفرق منه غداً أو بعد

غد لا يصير سلمها في قولهم جيباً (كذا في الصغرى) (هندية في المحل المزبور) (ح ١٠) ولا خيار للمصانع بل يجزى على العمل وعن أبي حنيفة ان له الخيار كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطى (هندية) (والاصح) ان العقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاز به مفروضاً عنه لامن صنعه أو من صنعه قبل العقد جاز كذا في الكافي (هندية) ولا يتبعن الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو الصحيح هكذا في الهداية (هندية في الاستصناع) والاستصناع باجل سلم اذا ذكر على سبيل الاستعمال لا الاستعمال فانه لا يصير سلمها (رد المختار)

(والمراد) بالاجل ما تقدم وهو شهر فما فوقه قال المصنف قدنا الاجل بذلك لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعاً ان جرى فيه تعامل والا ففاسد ان ذكره على وجه الاستعمال وان كان للاستعمال بان قال على ان تفرغ منه غداً أو بعد غد كان صحيحاً اهـ (رد المختار على در المختار)

(المادة ٣٩٠)

يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعيينه على الوجه الموافق للمطلوب لما مر من البدائع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وان يكون فيما فيه تعامل وان لا يكون مؤجلاً والا كان سلمها وعندهما المؤجل استصناع الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع فتقلب سلمها في قولهم جيباً (رد المختار)

(المادة ٣٩١)

لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً أي وقت العقد وفي التناحرانية ولا يجزى المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب له اجلاً فان ضرب له اجل قال أبو حنيفة يصير سلمها ولا يبقى استصناعاً

حتى يشترط به شرائط السلم فقط ظهر لك بهذه النقول ان الاستصناع لا جبر اذا كان مؤجلاً بشهر فاكتر فيصير سلباً وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه (رد مختار على در المختار)

(المادة ٣٩٢)

اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المينة كان المستصنع مخيراً

صح الاستصناع بيماً لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقول فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافاً لبردمي فان جاء الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لماسح ولا يتعين المبيع له أي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لماسح بيمة وله أي للامر أخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر (در المختار في آخر السلم)

## الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

(المادة ٣٩٣)

اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اباذوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجزوا لا ينفذ

المريض اذا باع عيناً من اعيان ماله من وارثه عند أبي حنيفة لا يصح اصلاً من غير اجازة باقي الورثة سواء حاجي أو لم يجاب باع بمثل القيمة أو باضعاف

القيمة وعندما يمثل القيمة أو باضعافها جاز (من المحيط البرهاني في آخر الفصل الثامن عشر من البيع) مريض مريض اثوت باع شيئاً لو ارت قبض الثمن لا يصح هكذا ذكروه وهو الصحيح وهذا على قول أبي حنيفة اه وعندما يصح اذا باع ثمن المتسل والقنوي على قول أبي حنيفة (جواهر الفتاوى في الوصايا نقله الكفوي على قيد علي أقدي)

(المادة ٣٩٤)

اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بثلث صح بيمة وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الا داراً تساوى ألفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فيها ان ثلث ماله يفي بما حاجي به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حيثذ اذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فيها ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يبدل نصف ما حاجي به وهو ألف قرش فيحتذ للورثة ان يطالبوا من المشتري نصف ما حاجي به مؤدبهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

(المريض) اذا باع ما يساوي ألف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال



له سواء بصير محاييا بمساهة فتفقد الحايطة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري أما ان تباع  
الى تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئاً من البيع وأما ان تفسخ العقد ( من المحيط  
البرهاني قيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع نقله الكفوي هكذا )

( المادة ٣٩٥ )

اذا باع شخص في مرض موته ماله بائعاً من ثمن التسل ثم مات  
مديوناً وتركته مستترقة كان لا صحاب الدين ان يكافوا المشتري بأبلاغ  
قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل وأكمله وآداءه بتركة فان لم يفعل فسخطوا البيع  
( المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عبثاً من أعيان ماله من اجني  
بغير بصير لا يصح الحايطة عند الكلي احوال الورثة أو لم يجز ويقال للمشتري  
ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا  
كانت الحايطة بقدر الثلث من العيادية في احكام المريض وأما بيع المريض من  
الاجني فلا يخلو أما ان يكون بمثل القيمة أو بالدين فان كان بمثل القيمة جاز ( من  
المحيط البرهاني في أوائل كتاب الحجر )

## الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

( المادة ٣٩٦ )

كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري  
ان يرد المبيع ويسترد الثمن

للبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من  
الاحكام كذا في الفصول العيادي ( هندية في الباب المشرون في البياعات المكروهة )  
ولا يأخذ البائع حتى يرد دينه ( غرر في البيع القاسد )

( ح . ١٠ ) سورة البيع الوفاء ان يقول البايع للمشتري بعثت منك هذه العين بدين لك  
عليّ على اني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البايع بعثت هذا بكفا على اني متى  
دفعت لك اتحن تدفع العين كذا في البحر الرائق ( هندية في الوفاء )

البيع الذي تعارف زماننا احتيالا للربا وبسموه ببيع الوفاء هو في الحقيقة  
رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرهن لا يملكه ولا يطلق له  
الانتفاع الا بأذن مالكة وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من شجره  
والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة  
اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه  
وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في فصول العيادي وعليه فتوى السيد  
ابي شجاع السمرقندي وفتوى القاضى علي السعدي بخاري وكثير من الاثمة  
على هذا ( كذا في المحيط هندية في الوفاء البيع )

( المادة ٣٩٧ )

ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر  
وفي البرازية ولو باعه لآخر باتاً توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري  
فلبائع أو ورثته حتى الاسترداد أو افاذ في الشرط لا يلى ان ورثة كل من البايع والمشتري  
تقوم مقام مورثها نظراً لجانب الرهن فليحفظ ( در المختار في البيع القاسد )

( المادة ٣٩٨ )

اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك  
مثالو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون  
غثه مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على لوجه المشروح  
وسئل الامام المازيدي عن باع نصف الكرم من آخر ببيع الوفاء وخرج  
هو في الصنف الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات

فأخذ البائع نصفها هل قبایع اذا تقابلا البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما اخذ من الغلات . قال لو اخذه بغير رضا البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضا لكونه حبة فهو في الحقيقة رهن واپس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع موجود دلالة لان عرضها من هذا البائع اخذت غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ ( جامع الفتاوى في بيع الوفاء )

( المادة ٣٩٩ )

اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابله

والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صفة ( هندية في الباب العشرون في البياعات المكروهة )

( المادة ٤٠٠ )

اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع

( المادة ٤٠١ )

اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعمد واما ان كان بلا تدفلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة ( فلا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين وان سبوا البيع ولكن عرضها الرهن والاستيناق ) في الفصل الثامن عشر من

الفصولين ) وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فلو هلك وما سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه وان كانت قيمته اكثر فلزائد امانة وان كانت الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطول الرهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ( ملحق ) اذا كان الدين مائة درهم والرهن أيضاً يساوي مائة درهم فهلك من غير تد صل المرتهن مستوفياً دينه حكماً ولا يبقى له مطالبة على الزامن فان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلاً فالحمسون امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعمد وان كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن مستوفياً من دينه تسعين درهما ويرجع على الزامن بعشرة دراهم ( مجمع الانهر )

( المادة ٤٠٢ )

اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الصخ لوارث

( والفتوى ) على ان بيع الوفاء فاسد يوفى عليه احكام البيع الفاسد ( في الثامن عشر من الفصولين ) ( ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ) أي أحد من البائع والمشتري وبه يفتى ( كذا في الخلاصة ) ( درر غرر في البيع الفاسد من كتاب البيوع نقله الكفوي هكذا على هذه المسئلة )

( المادة ٤٠٣ )

ليس لسائر الترماء التعرض للمبيع وفاء مالم يستوف المشتري دينه

( ولا فرق بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين وان سبوا بيعاً لكن عرضها الرهن والاستيناق بالدين اذ العاقد ان يقول كل واحد بعد هذا العقد رهن ملكي فلاناً والمشتري بقولها رهنتم ملك فلاناً والعبرة في التعريفات للمفاسد والمعاني لا للالقاط والمباي ( جامع الفتاوى في بيع الوفاء ) مات الزامن عن ديون المرتهن احق به كما في حال الحيوة ( برازية )

في ٢ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦  
 من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شوري الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية  
 احمد خلوصي سيف الدين احمد جودت  
 من اعضاء الجمعية من اعضاء شوري الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية  
 علاء الدين محمد امين احمد حلمي



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

صورة الخط الهمايوني

يُعمل بموجبه

## الكتاب الثاني

في الاجارة ويشتمل على مقدمة وغاية أبواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

{ المادة ٤٠٤ }

الاجرة الكراء أي بدل المنفعة والايجار المسكارة والاستيجار الاكثر.

{ المادة ٤٠٥ }

الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الایجار أيضا

وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومه في مقابلة عوض معلوم

الاجارة في اللغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخیر وفي الفقهيات

فانها ان كانت في الاصل مصدر اجر بأجر بالضم أي صار أجيراً الا انها في

الاغلب تستعمل بمعنى الایجار (مجمع الأنهر)

(ح ١٠) وفي اصطلاح الفقهاء (وهي) أي الاجارة (بيع منفعة) احترازاً عن بيع عين معلومة جنساً وقدرأ (بموض) مالي أو نفع من غير جنس العقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا تجوز سكنى دار اخرى للربو (دين) أي مشلى كالكلب والوزون والعددي المتقارب (اوغين) أي قيمي كالثياب والدواب وغيرهما فيخرج البيع والهبة والعارية والشكاح فانه استباحة المنافع بموض لا تملكها (بجمع الاسمر) (المادة ٤٠٦)

الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخا بلا عذر (المادة ٤٠٧)

الاجارة التجزئة ايجار معتبر من وقت العقد (المادة ٤٠٨)

الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بكذا تقوداً لكذا مدة اعتبار من أول الشهر التالي الآتي تنقذ حال كونها اجارة مضافة (المادة ٤٠٩)

الآجر هو الذي اعطى للمأجور بالاجارة ويقال له أيضاً المكاري يضم اليه ومؤجر بكسر الجيم

(المادة ٤١٠)

المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر

(المادة ٤١١)

المأجور هو الشيء الذي اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر

بفتح الجيم فيها

(المادة ٤١٢)

المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل ايشاء العمل الذي التزمه بمقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط ان يحطها والحولة التي اعطيت للحمال ليقلها

(المادة ٤١٣)

الاجير هو الذي آجر نفسه

(المادة ٤١٤)

اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها أهل الخبرة الخالون عن الترض (المادة ٤١٥)

الاجر المسمى هو الاجره التي ذكرت وتمينت حين العقد

(المادة ٤١٦)

الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من الثليات وقيمه ان كان من القيميات

(المادة ٤١٧)

المعد للاستئلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنت أو اشترت على ان تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين وابعار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستئلال والشيء الذي انشاء احد نفسه بصير معداً للاستئلال باعلامه الناس بكونه معداً للاستئلال

لا تصير الدار معدة للاستئجار بإجارتها بل إنما تصير معدة له إذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة (اشياء في العصب)  
استعمل تور انسان أو محبة وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يؤجر يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بساته اعده لها ( من هاشم القتيبة من قول الهجعة )

( المادة ٤١٨ )

المسترضع هو الذي التزم ظنراً بالاجرة

( المادة ٤١٩ )

المهاياة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء التراد على انتفاع احد الشريكين سنة والأخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلا

( وصحت المهاياة ) وهي لغة مفاعلة من المشبة وهي الحالة الظاهرة للمعنى  
لشئ النهائي فتفاعل منها وهي ان يتراضوا على امر فتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضى بهيمة واحدة ويختارها وشراها قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع ( في سكن هذنا بعضا من دار وذلك بعضا وسكون هذنا علوها وذلك سفها كسكني بيت صغير بان يسكنه هذنا الشريك يوما وذلك يوما اذا كانت المهاياة في المكان كانت افرازا من كل وجه ولمسدا لا يشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد أولا لمعدون المتافع على ملكه وفي المهاياة في الزمان افراز من وجه ويجعل كالشترض نصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة في المكان دون الزمان ( لا في غلة بعل أو بقاء أو ركوب بعل أو بقاء أو نمر شجرة أو لبن شاة ) أي لا يجوز المهاياة في هذه الاشياء ( دور غرد ملخصا وعدم جريان النهائي فيهم مذكور في )

( ح ١٠ ) قوله وفي المهاياة في الزمان بان سكن في بيت معين هذنا يوما وذلك

يوما ( حاشية دور )

## الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

( المادة ٤٢٠ )

المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة

( المادة ٤٢١ )

الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال لشئ المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضا وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول اجارة العقار كاجار الدور والاراضي. القسم الثاني اجارة المروض كاجار الملابس والاولى. القسم الثالث اجارة الدواب. النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلا لينحيطها ثوبا يصير اجارة على العمل كما ان استئجار الثوب على ان السلعة من عند الخياط استئجار

وأما بيان أنواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدواب والاراضي والشباب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار الحرفيين للاعمال كالنصارة والحياطة والكتابة وما أشبه ذلك ( كما في المحيط هندية في

(المادة ٤٢٢)

الاجير نبي قسبن القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالمخادم الموظف . القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس بتقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعى والصانع وصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والموانى فان كلا من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال أو ذو كروسة أو ذو زورق الى عمل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك العمل

الاجير نوعان أحدهما الاجير المشترك وتانها الاجير الخاص فالاول من يعمل لالواحد كالحياطة ونحوه أو يعمل لواحد عملاً غير موقت فانه اذا استأجر رجلاً وحده للحياطة أو الخبز في بيته غير مقيد بيوم أو يومين كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره أو موقفاً بلا تخصيص يعنى اذا استأجر رجلاً ليرعى غنمه شهراً بدهم فهو اجير مشترك الا أن يقول ولا ترع غنم غيري حينئذ يصير اجيراً وحده ( صرة الفتاوى في باب الاجير نوعان )

والثاني الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملاً موقفاً بالتخصيص ويستحق الاجر بالتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهراً للخدمة أو شهراً ليرعى الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو أجر المدة بان استأجره لليرعى شهراً

حيث يكون مشتركاً الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصاً وتحققه في الدور وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجره بقدر ما عمل ( فتاوى التوازل ) ( در مختار )

( ح ١٠ ) اعلم ان الاجير للخدمة أو ليرعى الغنم انما يكون اجيراً خاصاً اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره أو لا يرعى لغيره أو ذكر المدة أو لا نحو ان يستأجر راعياً شهراً ليرعى له غنماً مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام أقول سره انه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها أيضاً وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لا يقع العقد على العمل فيصير اجيراً مشتركاً لانه من يقع عقده على العمل وان يكون بيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لانصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهراً للخدمة أو للحصول فلا يتغير حكم الاول بالاحتمال فيبقى اجير واحد ما لم ينص على خلافه بان يقول ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر او اواخر المدة بان استأجره ليرعى غنماً مسماة له باجر معلوم شهراً حينئذ يكون اجيراً مشتركاً باول الكلام لا يقع العقد على العمل في أوله وقوله شهراً في آخر الكلام يحتمل وان يكون لا يقع العقد على المدة فيصير اجيراً وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع عليه فلا يتغير أول كلام بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اهـ ( در مختار )

( ح ١٠ ) واعلم انه ان استأجره ليرعى غنمه بدهم شهراً فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري حينئذ يصير اجير وحده وان استأجره ليرعى غنمه شهراً بدهم فهو اجير وحده الا ان يقول ويرعى غنم غيري ( بجمع الأجر )

(المادة ٤٢٣)

كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد

مستأجرى اجير خاص بناه عليه لو استأجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بمقد واحد يكون الراعي اجيراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجيراً مشتركاً  
الاجير الخاص ويسمى اجيراً وحده أيضاً وهو من يعمل لواحد عملاً موقفاً بالتخصيص اهـ (قوله من يعمل) لواحد اشار به الى انه لو عمل لا لواحد فهو اجير مشترك لما سبق ظاهره على انه لو استأجر اثنان أو ثلاثة خادماً لخدمتهم مدة أو لزمي عنهم فهو اجير مشترك كما هو الموافق لما في جامع القصولين ولكن صرح في النزاهة انه اجير الواحد (والتحقيق) فيه انه لو كانت الغنم مشتركة بينهم يكون الاجير خاصاً لهم ولو كان لكل واحد منهم غنم على حدة وعقدوا بعقد واحد لزمي عنهم على ان لا يعمل لغيرهم كان خاصاً وان جوزوا عمله لغيرهم فشارك هذا زيادة مافي المتقدمي فظهر ان المراد بالواحد من أعم الحقيقي والحكمي كما لا يخفى (حاشية درر لعبد الحلبي)

(المادة ٤٢٤)

الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كقصار وقفال وحمال ودلال وملاح ونحوه لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين العوضين ما لم يسلم المقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر (مجمع الزهير) (و در المختار) (في باب ضمان الاجر من كتاب الاجارة)

(المادة ٤٢٥)

الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالعمل ولكن ليس له ان يتمتع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة

والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عمله فلا أجر له (شرح الكنتز) والثاني هو الاجير الخاص ويسمى اجير وحده وهو من يعمل لواحد عملاً موقفاً بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهراً للخدمة أو شهراً لزمي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو أجر المدة بان استأجره شهراً لزمي حيث يكون مشتركاً الا بشرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فكون خاصاً (وتحقيقه) في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل (فتاوى النوازل) (در المختار في المحل المزبور)

(المادة ٤٢٦)

من استحق منفعة معينة بقدر الاجارة له ان يستوفى عينها أو مثلاً أو ما دونها ولكن ليس له ان يستوفى ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حائوتاً على ان يعمل فيه صنعة كان له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصناعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حائوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفها أو مثلاً أو دونها جاز ولو أكثر لم يجز (در المختار فيها يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها) اذا استأجر الرجل من آخر داراً على ان فيها حداداً فارد ان يعقد قصاراً فيه ذلك ان كانت مضرتها واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرعي على هذا (كذافي المحيط) رجل تشاركى منزلاً أو داراً من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاماً من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار ان يمتعه من ذلك كذا في الفهريه (هدية في الباب الثاني والمشترون من الاجارة)

(المادة ٤٢٧)

كل ما اختلف باختلاف المستعملين يتبر فيه التقييد مثلاً لو استكرى احد ركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره وان قيد الموجر راكب معين أو لابس معين فغالب ضمن المتأجر اذا هلك الدابة أو النوب لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا أجر عليه وان سلم لانه مع الضمان تمتع وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن اذا هلك مع الخالفة والتقييد (ملتقى الأجر مع شرحه مجمع الأهر في ما يجوز في الاجارة)

(المادة ٤٢٨)

كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لعموم مثلاً لو استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها (وما لا يختلف به) أي باختلاف المستعمل فتقيده أي تقييد المؤجر بشخص معين هدفه لو شرط المؤجر سكنى واحد بعينه في اجارة الدار جاز للمستأجر ان يسكن غيره لان الشرط ليس بتقييد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر البناء كالحداثة والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والقسطاط كالدار عند محمد وعند أبي يوسف هو كالسكنى لاختلاف الناس في ضربه ونصب أو تاديه واختيار مكانه (مجمع الأهر في المحل المزبور)

(المادة ٤٢٩)

الحالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة اشريكه ان كانت قابلة للقسمه او لم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهابة له ان يؤجر نوبته لمن شاء

(ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقاً (ملتقى الأجر في الاجارة الفاسدة) وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها ولكن في الحائبة وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب في المتع (مجمع الأهر في الاجارة الفاسدة) اجارة المشاع فيها يقسم وفيها لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى (كذا في فتاوى قاضيخان) وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها (كذا في الشيبين) وصورته ان يؤجر نصيباً من داره أو حصه من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤجر نصف دابة (كذا في جواهر الاخلاص) واجمعوا انه لو أجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة وسواء أجر نصيبه منه أو بعضه (كذا في الخلاصة) (هديه في الباب السادس من كتاب الاجارة)

(ح ١٠) قوله ولا يصح اجارة المشاع سواء كان الشيوع فيها يحتمل القسمة كالعرض أو فيها لا يحتمل القسمة كالفرس عند الامام لان اجارة الدار مثلا إنما هي للاشتغال بعينها وهذا غير منصور في المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه والمراد بالشيوع الاصل لان الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام وعنه يفسدها الا من الشريك فانه يجوز مشاعاً بالاجماع في ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع وعنه لا يجوز أيضاً ثم اختلف المشايخ على قول الامام قبل لا ينفذ حتى لا يجب الاجر أصلاً وقيل ينفذ فاسداً حتى يجب أجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) اجارة المشاع مطلقاً سواء أجر نصيب شريكه أو غيره لانه نوع تملك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعي ومالك والحية في جواز اجارة المشاع ان يستأجر للملك ثم يبيع في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسدها كما سر ويحكم المالك بجوازها وفي المعنى الفتوى في اجارة المشاع على قولها ولكن في الحائبة وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كما في المتع (مجمع الأهر)



(المادة ٤٣٠)

الشروع الطارى لا يفسد عقد الاجارة مثلا لو آجر احد داره ثم ظهر نصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع (والشروع الطارى لا يفسد اجامها كولو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي في الصاب والصفري) وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم يصير متناقيا عليه أو حكم الحكم ان تعدت المرافعة الى القاضي أو بعد العقد في الكل أو لانه يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه المالكان فيجوز (كذا في الضمران) (هندية في المحل المزبور)

(المادة ٤٣١)

يسوغ للشريكين ان يراجرا مالهما المشترك لا آخر معاً ولو آجر رجلان من رجل جاز (خلاصة في الفصل الثاني في جنس آخر في الضياع من كتاب الاجارة) ولو استأجر رجلان داراً من رجل أو آجر رجلان داراً من واحد أو من اثنين جاز (قاضيخان في اجارة المشاع)

(المادة ٤٣٢)

يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقداراً ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصته الآخر ما لم يكن كغيباله

وان آجر داراً من رجلين صح اتفاقاً لان التسليم يقع جهة ثم الشروع لتفرق الملك طارى (بجمع الاجر في الاجارة) ولو آجره من رجلين يجوز وكل واحد من المتأجرين تلك منقمة النصف شايها (كذا في الكافي) (هندية في الباب السادس عشر من الاجارة)

(ح ١٠) قوله ثم الشروع لتفرغ الملك طارى فان قيل لا نسلم انه طارى بل هو

مقارن لانها تنعقد ساعة فساعة قلنا الطريقان اما هو على التسليم لاعلى العقد وذلك مما لا شك فيه (مروحي شرح الملتقى) (المسمى بصو ايجاز أتدي) في القيصري

## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على أربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

(المادة ٤٣٣)

تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع وأما ركنها فالايجاب والقبول بالانفاذ الموضوع في عقد الاجارة (هندية وتاثير خاتبة في أول الاجارة)

(ح ١٠) وسببها تعاقب البقاء المفسد وشرطها معلومية البدلين وركنهما الايجاب والقبول باقطين ما يشيبن مثل ان يقول أعتقك هذه الدار شهراً بكذا وينعقد بالتعاطي كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكهما وقوع المسالك ساعة فساعة (بجمع الاجر) والقياس بان جواز عقد الاجارة لان العقود عليه معدوم واضافة التملك الى ما سيوجد لا يصح لكنه جوز حاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المقول كما بينه (في بجمع الاجر)

(المادة ٤٣٤)

الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تشمل لعقد الاجارة كأجرت وكرت واستأجرت وقبلت

وأما بيان ألقاها فنقول: الاجارة إنما تنعقد بالقطبين يعبر بهما عن الماضي نحو  
ان يقول أحدهما أجرته هذه البار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد  
بالقطبين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو أجرني فيقول الآخر أجرته (كذا في النهاية  
(هندية وآثار خانية في أول كتاب الاجارة)

(المادة ٤٣٥)

الاجارة كالبيع أيضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل  
مثلاً لو قال احد ساوَجِر وقال الآخر استأجرت أو قال احد آجِر وقال  
الآخر آجِرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الاجارة  
(لماسر في مادة قبله قوله ولا تنعقد بالقطبين أحدهما يعبر به (لمحرره)

(المادة ٤٣٦)

كما ان الاجارة تنعقد بالمشاهدة كذلك تنعقد بالمكاتبة وبإشارة  
الآخرس المعروفة

الكتابة المرسومة المعونة كالتفانق (مجامع للخادمي) هذا من قاعدة أصول  
اللغة الاشارة من الآخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة  
ورهن وإبراء وإقرار وقصاص الأفي الحدود ولوحد قذف وهذا مما خالف فيه  
القصاص من الحدود في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة ونسائه  
في الفدابة (اشباه في أحكام الاشارة ملخصاً)

(المادة ٤٣٧)

وتنعقد الاجارة بالتعاطي أيضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق  
المواني ودواب الكراء من دون مقاوله فان كانت الاجارة معلومة اعطيت  
والا فأجرة للثل

تنعقد الاجارة بالتعاطي (فصولين في أحكام التعاطي) وتنعقد الاجارة بالتعاطي  
بيانه فيما ذكره محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الشباب اذا  
استأجر رجل من آخر قنودراً بغير أعيانها لا يجوز لتفاوت بين القنودر من  
جبت الصغر والكبر فان جاء قنودر وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون  
هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي (كذا في الظهيرية) وفي البيعة سألت أبا يوسف  
رحمه الله عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يتصد أو يدخل الحمام أو يشرب  
من السقاء ثم يدفع الاجرة ونحن الماء فقال يجوز استحساناً ولا يحتاج الى العقد  
قبل ذلك (تأثير خانية في أول كتاب الاجارة) وفي غير العلوبل تنعقد الاجارة  
بالتعاطي (خلاصة في الفصل الاول في الجنس الاول من كتاب الاجارة)

{ المادة ٤٣٨ }

السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل  
حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر أتى الآجر  
وقال ان رضيت بستين فأسكن والا فأخرج وردده المستأجر وقال لم أرض  
واستمر ساكناً يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم  
يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاه ستين قرشاً كذلك لو  
قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابق المالك المستأجر  
وتبقى هو ساكناً أيضاً يلزمه ثمانون ولو أصر الطرفان على كلامهما واستمر  
المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل

السكوت في الاجارة رضئ وقبول فلو قال الزامي لأرضي بالمسمى وانما  
أرضي بكذا فسكت المالك لم يرضه وكذا لو قال لساكن اسكن بكذا  
والا فانتقل فسكن لم يرضه ماسي (اشباه في كتاب الاجارة) وفي اجارة النوازل

استأجرت حاتونا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحاتون  
ان رخصت كل شهر بخمسة دراهم والافترغ الحاتون ولم يقل المستأجر شيئا ولم  
يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة فكناه رضا بما قال المالك ولو قال  
المستأجر لا أرضي بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول ولو قال صاحب  
الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو أصر كل  
واحد على مفاكه ومع ذلك سكن يجب أجر المثل (تأخر خانية في التامن من الاجارة)  
(المادة ٤٣٩)

لو تقاولا بسد العقد على تبديل البديل او زيده او تخزله يعتبر

العقد الثاني

(ابراهيم عن محمد رحمه الله استأجر من آخر أرضا باكرار حنطة فزاد رجل  
النواجر كرا فأجره المؤجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد  
الاجارة فالاجارة هي الثانية وانقضت الاولى بالثانية وذكرنا هذه المسئلة  
عن أبي يوسف رحمه الله ووضعها فيها اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في  
الاجر وسلمها ربا للدار الاول هذه الزيادة بالاجر الاول وذكرنا ان الاجارة الاولى  
لا تنقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار  
اذا جدد الاجارة تنقض الاولى وانما يجدد لانقض الاولى وتكون الثانية زيادة  
(كذا في المحيط) (هندية في الباب الرابع عشر من كتاب الاجارة وتأخر خانية  
في هذا الفصل)

(المادة ٤٤٠)

الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد  
العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها  
اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال أجرتك داري غداً أو ما أشبه

ذلك فانه جائز فلو أراد نقضها قبل مجيئ الوقت فمن محمد رحمه الله في روايتان في  
رواية قال لا يصح وفي رواية يصح (هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة)  
(رجل) قال لعيره أجرته دابتي هذه غداً بدهم ثم أجرها اليوم من غيره  
الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية في  
روايتان عن أصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير  
وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه أخذ القفيع أبو جعفر والقفيع أبو القيث وشمس  
الائمة الحلواني وهو قول عيسى ابن أبان وعلب القنوي وذكر شمس الائمة  
السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية  
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غير اجارة  
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غير ذكر في المتفق فيه  
روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيئ الوقت وفي رواية قال  
اذا باع أو وهب قبل مجيئ الوقت جاز ما سنع والقنوي انه يفسد البيع وينبطل  
الاجارة المضافة (هندية في المحل المزبور)

(المادة ٤٤١)

الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم  
الخارج على الاجارة لكن لو أجر الوصي أو المتولي عقار اليتيم أو الوقت  
باتقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل  
سل في من آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة  
زعمان رجلا زاد في الاجارة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس  
له ذلك؟ الجواب نعم. وان زيد على المستأجر فان في ملك لم يقبل مطلقا كما لو  
رخصت وهو شامل مال اليتيم بعمومه (اشباه من الاجارة ونقله الملافي عنه أيضا)  
(تنبيه الحامدي في الاجارة) المتولي والوصي لو آجر بدون أجر المثل  
يلزم المستأجر تمام أجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقت (در المختار في

( المسألة ٤٤٢ )

لو ملك المستأجر عين للمأجور بأرث أو هبة يزول حكم الاجارة  
وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بيران أو هبة أو نحو ذلك بطلت  
الاجارة ولو كانت الاجارة عيناً فوجهه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة  
في قول محمد ولو كانت الاجارة ديناً فوجهها من المستأجر قبل القبض أو إبراء  
جازت الفسبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في  
الوجوه كلها والاجارة باقية { قاضيجان في فصل فيما يتنقض بالاجارة ومالا يتنقض }

( المسألة ٤٤٣ )

لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنسخ الاجارة . مثلاً  
لو استؤجر طباح للعرس ومات احد الزوجين تنسخ الاجارة وكذلك  
من كان في سنة ألم وقالو الطيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال  
الالم بنفسه تنسخ الاجارة وكذلك تنسخ الاجارة بوفاة الصبي أو  
الفطر ولا تنسخ بوفاة المسترضع

الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد  
العاقدين او من قبل العقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان  
الاجارة تنقض وفي بعضها لا تنقض ومشايخنا وقفوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض  
ثم يبق ذلك الغرض او كان عنداً بتمه من الجري عمل موجب العقد شرعاً  
تنقض الاجارة من غير تنقض كما لو استأجر السائاً لقطع يده عند وقوع الاكلة  
أو لقطع السن عند وقوع الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة  
لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً الخ وكذا لو ظن ان في بناء داره  
خللاً فاستأجر رجلاً لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل أو استأجر

طباحاً لوليمة العرس فمات العريس بطلت الاجارة ( قاضيجان في فصل فيما يتنقض به  
الاجارة ومالا يتنقض ) ولو مات الصبي أو الفطر انتقضت الاجارة ( كذا في  
حيط السرخسي ) وفي الاصل اذا استأجر الرجل طيراً لولده الصغير ثم مات  
الرجل لا تنقض الاجارة وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الفطر  
بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال فلا تبطل بموت الاب ومنهم  
من قال لا بطل في الحالين جميعاً لا تبطل الاجارة بموت الاب والملاقى محمد رحمه  
الله في الكتاب يدل عليه ( هديه في الباب الحادى عشر من كتاب الاجارة )

## المفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

( المسألة ٤٤٤ )

يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعنى كونهما عاقلين مميزين  
وأما شرائطها فالتواع: بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها  
شرط الصحة وبعضها شرط الزوم وأما شرط الانعقاد فنها العقل حتى لا تنعقد  
الاجارة من الجنون والصبي الذى لا يعقل ( هديه ملخصاً )

( ح . ١٠ ) وأما البلوغ فليس له شرط من شرائط الانعقاد ولا من شرائط  
النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان مأذوناً نفذ  
وان كان محجوراً تنقض على اجارة الولى عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه  
وسلم وعمل وسلم من العمل استحق الاجر له وكذا حرية العاقد ليس بشرط  
لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا واذا سلم الصبي من العمل في اجارة نفسه وجب  
الاجر المسمى ولو هلك الصبي في يد المستأجر ضمن لانه صار غامباً من حيث  
استعماله من غير اذن الولى ولا يجب الاجر وأما كون العاقد طابعا مختاراً عامداً فليس  
بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس

بشرط اصلا فيجوز الاجارة والاستيجار من السلم والدمى والحربي والمستأمن  
واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكر أو أنشترط في قول ابي حنيفة وعندها ليس  
بشرط ( هندية في الباب الاول من الاجارة ملخصاً )

( المادة ٤٤٥ )

يشترط موافقة الايجاب والقبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة

كما في البيوع

ثم الكلام في الايجاب والقبول وفي صفتها كالقلام فيها في البيع ( بدائع ) ( رد  
المختار في أول كتاب الاجارة )

( المادة ٤٤٦ )

يلزم ان يكون الآجر منصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف أو

وليه أو وصيه

ومن شرط انعقاد الاجارة الملك والولاية فلا تنعقد اجارة القضيولي لعدم  
الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجارة المساكين عندنا الخ واجارة الوكيل  
نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصى والقاضى وامينه نافذة  
لو وجود الولاية من الترع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من  
سائر ذوي الارحام المحرم اذا كان له احد من ذكرنا ولو باع الصبي في هذا كله  
قبل اقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ( هندية  
في الباب الاول من الاجارة )

ومن شروط انعقاد تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد  
مطلقاً عن شرط التمتع عندنا حتى لو تضمنت المدة من غير تسليم المستأجر  
لا يستحق شيئاً من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيها مضى ومنها  
ان يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار  
( هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة )

( المادة ٤٤٧ )

تنعقد اجارة القضيولي موقوفة على اجارة المتصرف وان كان المتصرف  
صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة القضيولي موقوفة  
على اجارة وليه أو وصيه لكن يشترط في صحة الاجارة قيام وبقاء أربعة  
اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبذل الاجارة ان كان من العروض  
واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجارة

لما مر قبله من ان اجارة القضيولي موقوفة على اجارة المساكين ( من الهندية )  
شروط لصحة اجارة القضيولي قيام أربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه  
فان كان الثمن عروضاً شرط قيامه أيضاً تصير خمسة في هذه الصورة ( هكذا في  
الصغرى ) ( هندية في الباب التاسع من الاجارة )

### الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

( المادة ٤٤٨ )

يشترط في صحة الاجارة رضا العاقدين

وأما شرائط الصحة فيها رضی المتعاقدين ( هندية في أول الاجارة )

( المادة ٤٤٩ )

يلزم تعيين المأجور بشاه عليه لا يصح ايجار أحد الخلقوتين من دون

تعيين أو تخيير

ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين أو احدى

هذين الفرعين أو استأجرت إحدى هذين الصائمين لم يصح العقد (هندية في المحل المزبور)

{ المادة ٤٥٠ }

يشترط أن تكون الاجرة معلومة  
ومنها أن تكون الاجرة معلومة (هندية في المحل المزبور)

{ المادة ٤٥١ }

يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة  
ومنها ان يكون المقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع المنازعة فان كان  
مجهولاً جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا (هندية في المحل المزبور)

{ المادة ٤٥٢ }

المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحلوات والظئر  
ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوايت وفي استئجار الظئر وأما ما يستأجر  
له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما  
يعمل به جاز (هندية في المحل المزبور)

{ المادة ٤٥٣ }

يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب أو للحمل أو  
اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الاجارة

وفي اجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من المحل  
والركوب ويشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع (در المختار)

{ المادة ٤٥٤ }

يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع  
تعيين المدة فان كانت للزراعة يلزم بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بان

يزرع ما شاء على التعميم

وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجر له ومنها بيان العمل في  
استئجار الضياع (هندية في أول الاجارة) ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما  
يستأجر لها من الزراعة والفرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة  
فاسدة الا ان يجعل ان يتفق بها بما شاء (هكذا في البدائع) (هندية في الباب  
الخامس من الاجارة) قوله الا ان يجعل اه هذا هو التعميم (محرره)

{ المادة ٤٥٥ }

تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل يعني  
بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أريد صبغ الثياب يلزم  
ايرادها للصباغ أو بيان لونها واعلام رقتها مثلاً

والمنفعة تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخطاطه أي خياطة الثوب وفيه  
اشارة الى انه لا بد ان يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه  
وقدر الصبغ اذا كان مما يختلف وجنس الخياطة والمخيط (بجمع الأهر في الاجارة)  
والمنفعة تعلم ببيان المدة أي مدة الاستئجار كالسكنى والزراعة فصح على مدة معلومة  
أي مدة كانت ولم ترد في اجارة الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع على سنة في  
غيرها في الصحيح فلو اجرها المتولى أكثر لم تصح أو تعلم المنفعة بالتسعة أي  
بسمية العمل الذي تصرف اليه المنفعة وإذا ببيان عمله كالأستئجار على صبغ الثوب  
وخطاطه بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو  
الموضع فلو خلا عنها فسدت أو تعلم بالاشارة كالأستئجار على نقل هذا الطعام الى  
موضع (كذا في شرح الكتر)

{ المادة ٤٥٦ }

تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وتعيين المحل الذي

ينقل اليه مثلاً لو قبل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الثاني تكون  
المنفعة معلومة لتكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة  
والمنفعة تارة تعلم بالاشارة كنقل هذا الطعام مثلا الى موضع كذا لانه اذا  
عرف ما يقفه مع موضع ينتهي اليه صار معلوماً ( جمع الامر في الاجارة )  
( المادة ٤٥٧ )

يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار  
الدهاب القارة  
ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة أو شرعاً فلا يجوز استيجار الآبق ولا  
الاستيجار على المعاصي لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً  
( هندية في كتاب الاجارة )

### الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

( المادة ٤٥٨ )

تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار الجنون والصبي  
غير المميز كاستيجارهما باطل . لكن لا تنسخ الاجارة بجنون الاجر  
بعد انعقادها

وأما شرائط انعقادها فثلاث حتى لا تنقضي الاجارة من الجنون والصبي  
الذي لا يعقل ( هندية في الباب الاول من الاجارة ) وتنسخ بلا حاجة الى  
النسخ بجنون احد العقدين عندنا لا بجنونه مضيقاً ( در المختار في فسخ الاجارة )  
ومنها بيان العمل في استيجار الضياع وكذا بيان العمل فيه في الاجير المشترك

بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصاره  
والحياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الرامي من الخيل والابل والبقر والغنم  
وعدها وأما في حق الاجير الحاس فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه  
وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استيجار الطائر شرط  
الجواز هندية في الباب الاول .

ومنها ان لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الاجير قبل الاجارة  
فان كان فرضاً أو واجباً قبلها لم يصح ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتاداً أو  
استيفاءها بعقد الاجارة ولا يجزي بها التعامل بين الناس فلا يجوز استيجار  
الاشجار لتجفيف الثياب عليها ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان متقولاً  
فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته ومنها ان لا تكون الاجارة منفعة من جنس  
المعقود عليه كاجارته السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط  
لا يقتضيه العقد ولا يلائمه هندية في الباب الاول من الاجارة . وأما شرائط  
لزوم الاجارة فيها .

ان يكون العقد صحيحاً ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت  
القرض يحل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستأجر مريضاً بالمستأجر  
ومنها ملامة المستأجر عن حدوث عيب به يحل بالانتفاع به لم يبق العقد لازماً ومنها  
عدم حدوث عذر احد العقدين والمستأجر حتى لو حدث باحدها أو بالمستأجر عذر لا يبق العقد  
لازماً ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده  
أو القاضى أو امته ( كتاب في البدايع ) هندية في اول الاجارة في الباب الاول ،  
( المادة ٤٥٩ )

لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال . لكن يلزم اجرة  
المثل ان كان مال الوقف أو اليتيم والجنون في حكم اليتيم  
وفي الاجارة الباطلة لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء

كانت صحيحة او فاسدة او باطية وهكذا في النباية ، هندية في الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة .

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول ، وهو الفاسد وجوب اجرة المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ( ابن كمال ) بخلاف الثاني وهو باطل فانه لا اجرة فيه بالاستعمال .

و حقايق ، در المختار في الاجارة الفاسدة قوله فانه لا اجرة فيه بالاستعمال ، ظاهره ولو معدا للاستقلال لانه انما يجب الاجرة فيه اذا لم يستعمله بتأويل عقد او ملك كاسف وهنا استعمله بتأويل عقد باطل ويجزؤه ط ، وفيه ان الباطل لا حكم له اصلا لوجوده كعدمه كما في البدائع تأمل ويبنى وجوبه في الوقت ومال اليتيم لان ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل انما هو في المدد للاستقلال كما يأتي في النصب وفي البرازية حيث قال والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقت لا يمنع لزوم اجرة المثل وقبيل دار اليتيم كالوقت ثم ذكر لو سكن في حوائط مستغلة وادعى الملك لا يلزم الاجرة وان برهن الثالث عليه ثم قال المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الجبس حتى يستوفي الاجرة الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستقلال في المختار وكذا في الوقت على المختار اه فتأمل فقد صرحوا انه لو اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقت او ليتيم لزم اجرة المثل صيانة لما لها كما في الوقت وهو المعتد ويأتي في النصب ، در المختار على در المختار .

و ح . ، قوله من العقود له احتراز عن العبادات اذا لا فرق بين فاسدها وباطلها ( رد المختار )

قوله دون وصفه وهو ما عرض عليه من الجهالة او اشتراط شروط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا ( رد المختار )

قوله ولا يوصفه لانه حيث بعث الاصل تبعه الوصف ( رد المختار ) قوله والباطل اه كان استاجر بمبنة او دم او استاجر طيبا لبعثه او شاة لتبعها

تفمه او فخلا لبتزو او رجلا ابنته له سنا ( رد المختار )

قوله وجوب اجرة المثل اي وجوب اجرة شخص مسائل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار ومكانه من جنس الدراهم والدنانير لامن جنس المسمى لو كان غيرها ولو اختلف اجرة المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما لان اجرة المثل في الاجارة الفاسدة طيب عند ابي حنيفة وان كان الكسب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق اه رد المختار .

قوله بالاستعمال اي بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بان يمكن منها كما مر ويأتي الا في الوقت على ما هو ظاهر عبارة الاسعاف كما مر الاول الاجارة ، در المختار ، قوله لو المسمى معلوما هذا انما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن كمال فكان على الشارح ان يقول اذا لم يكن مسمى او لم يكن معلوما لان وجوب اجرة المثل بالغا ما بلغ على ما اطلقه المصنف انما يجب في هذين الصورتين اما لو علمت التسمية فلا تزداد على المسمى كما يأتي ( رد المختار ) ( المسألة ٤٦٠ )

تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد

شروط الصحة

والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيا العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة اما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة ( هندية في الثاني في الباب الخامس عشر ) ( تفسد الاجارة بالشروط الخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر ففسدها كجهالة ما جاور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام بعد وعلف دابة وصرمة الدار او مفارقتها وعشر او خراج او مؤنة رد ( اشباه ) وبالشروع



الاصلي الا اذا اجر من شريكه وبجهالة المسمى وعدم التسمية اه (در المختار)  
(المادة ٤٦١)

الاجارة الفاسدة نافذة لكن الاجر يملك فيها اجر المثل ولا

يملك الاجر المسمى

الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يبين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة وقد يكون بجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف للتضييق فالتاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزداد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوماً وان لم يسم يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ (هندية في الباب الخامس عشر من الاجارة)

(المادة ٤٦٢)

فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر في الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى مرثته أيضاً من الهندية انما اعنى بقوله قد يكون الفساد الخ الى قوله فالتاسد يجب فيه اجر المثل الخ

### الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

(المادة ٤٦٣)

ما صلح ان يكون بدلا في البيع يصلح ان يكون بدلا في الاجارة

ويجوز ان يكون بدلا في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون تمناً .  
مثلا يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار وما صلح ان يكون تمناً في البيع كالتقود والمكيل والموزون صلح ان يكون اجرة في الاجارة ومالا يصلح تمناً صلح ان يكون اجرة أيضاً كالايمان مثل العيد والنياب (كذا في الكافي هندية في السبب الاول من الاجارة) وكل ما صلح تمناً أي بدلا في البيع صلح اجرة لانها تمن المنفعة ولا يعكس كليا فلا يقال مالا يجوز تمناً لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيحى (در المختار في آخر باب الاجارة)

(ح . ١) قوله وكل ما صلح تمناً أي بدلا فيدخل فيه الايمان فانها تصلح بدلا في المقايضة تصلح اجرة (در المختار)  
قوله لانها تمن المنفعة أي تابعة للعين وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن الشيء (رد المختار)

قوله ولا يعكس كليا قيد به ليفهم ان المراد به العكس القوي لا الضعيف وهو عكس الموجبة بالموجبة الجزئية اذ يصح بعد ما صلح اجرة صلح تمناً (رد المختار)  
قوله كما سيحى اي في آخر باب الاجارة (رد المختار)

(المادة ٤٦٤)

بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان تقدماً كتمن المبيع ان كان الاجر دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد او ردي وبيع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد (كذا في النهاية) وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل لبعض على البعض فالنقد جائز ويعمل المستأجر أي التقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تنقض الى المنازعة وان كانت التقود في الرواج على السواء وتبعض فرق على البعض فالنقد فاسد وان كان احدهما أروج فالنقد جائز

ويصرف الى الاوروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف ( كذا في المحيط  
هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة )  
( المادة ٤٦٥ )

يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض أو  
المكيلات أو للموزونات أو المعدنيات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج  
الى الحمل والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم  
فلا يجوز ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً في  
محل عمل الاجير وان كان حوالة في مكان لزوم الاجرة واما في الاشياء  
التي ليست بحاجة الى الحمل والمؤنة في المحل الذي يختار للتسليم

وان كان كيلياً أو وزنياً أو معدنياً متقارباً يشترط فيه بيان القدر والصفة وان  
كان له مؤنة يشترط فيه بيان موضع الإبقاء عند أبي حنيفة رحمه الله وعندنا  
لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الإبقاء فسدت الاجارة  
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندنا لا تفسد وبدفع حيث الارض والدار  
وفي الحوالة جبا وجب له بنى كذا حل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة  
وفي العمل حيث يوفى العمل فان طال في موضع آخر لم يكلف بل يستوفى  
منه لوفى في موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة اخذ به حيث شاء ( كذا في  
محيط السرخسي ) ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صائر مؤجلاً كالتفنن في  
البيع وان كانت حروصاً أو نياياً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها  
لا تبث في الدمة الا سلمها فتراعى فيها شرائط السلم وان كانت من الحيوانات  
فلا بد منها من ان تكون معينة مشار اليها وان كانت منقعة فهي على الوجهين ان  
كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالليس ونحو ذلك فالاجارة  
جائزة ( وكذلك من استأجر داراً بخدمة عبد فهو جائز ) واما اذا قوبل

بجانبها كما اذا استأجر دار بسكنى دار اخرى أو ركوب دابة اخرى أو زراعة  
ارض بزراعة أرض أخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده محرم الفساح  
( كذا في السراج الوهاج ) ( هندية في الباب الاول من الاجارة )

### الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة  
( المادة ٤٦٦ )

لا تلتزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد  
انقضاءها حالاً

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا  
في الكافي هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب النجوى وعامة المشتاق على انه  
هو الصحيح هكذا في النهاية ( هندية في الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة )  
( المادة ٤٦٧ )

تلتزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة تسدياً ملكها  
الآجر وليس للمستأجر استردادها

ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عيناً  
فما رها أو اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط  
التعجيل في الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل ( كذا في القباية ) ( هندية في المحل  
المزبور ) ( واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به ) ( بل بتعجيله أو  
شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل  
اجمافاً وقيل تجعل عقوداً في كل الاحكام فيبقى برواية تملكها بشرط التعجيل

للحاجة ( شرح الوهابي للترنبلالية ) أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه الا  
في ثلاث مذكورة في الاشياء ثم فرع على هذا بقوله فتجب الاجر لدار قبضت  
ولم تكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في  
الفاصلة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في الهادية ( در المختار في  
بول الاجارة ) ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت  
الاجرة عيناً فاعرها أو اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة  
بشروط التعجيل في الاجارة المضادة وتملك بالتعجيل ( كذا في الفياضية )  
( هندية في الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة )

( ح ١٠ ) قوله واعلم ان الاجر لا يلزم اي لا يملك كما عبر في الكثر لان العقد  
وقع على المنفعة وهي تحدث شيئاً فشيئاً وشأن البذل ان يكون مقابلاً للتعجيل  
وحيث لا يمكن استيفائها حالاً لا يلزم بدفاً حالاً الا اذا شرطه ولو حكما بان عجله  
لانه صار منزله بنفسه حيث ذاب ابطال المساواة التي اقتضاها العقد فصح رد المختار  
قوله او شرطه فيه المطالبة وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة  
عنه وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها  
قبل قبضها بجر ( رد المختار )

قوله اما المضافة اه أي فيكون الشرط باطلاً ولا يلزمه للحال شيء لان امتناع  
وجوب الاجر فيها بالتصريح بالاضافة الى المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون  
موجوداً قبله فلا يتغير بهذا المعنى بالشرط بخلاف المنجز لان العقد اقتضى  
المساواة ليس بمضاف صريحاً فيعطى ما اقتضاه بالتصريح بخلافه زيالي ( رد المختار )  
قوله مذكورة في الاشياء الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة الثانية اذا استأجر  
داية فركوب خارج المصير تحببها عنده ولم يركبها الثالثة استأجره ثوباً كل يوم  
بدينار فاسكس سنين من غير لبس لم يجب اجرة ما بعد المدة التي لو لبس فيها  
تتخرق وفي هذه الاشياء نظر الخ ( رد المختار ) بين فيه

( السادة ٤٦٨ )

تلتزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم  
المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارداً على منافع الاعيان او على  
المسل في الصورة الاولى للمستأجر ان يتمتع عن تسليم للأجود وفي  
الصورة الثانية للمستأجر ان يتمتع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة  
وعلى كلتا صورتين لهما مطالبة الاجرة تقدماً فان امتنع المستأجر عن  
الايفاء فلهما فسخ الاجارة

اذا شرط التعجيل فله المطالبة وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة  
وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر ( در المختار )

( السادة ٤٦٩ )

تلتزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها  
الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة  
ثم الاجرة تستحق باحد معان ثثة اما بشرط التعجيل أو بالتعجيل أو باستيفاء  
المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها ( كافي شرح الطحاوي )  
( هندية في الباب الثاني )

( ح ١٠ ) في الهداية واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يمكن  
قال في النهاية وهذه مقيدة بقود احدها التمكن لان منعه المالك او الاجنبي  
او سلمه الدار مشغولة بتاعه لا تجب الاجرة الثاني ان تكون صحيحة فلو فاسدة  
فلا بد من حقيقة الانتفاع الثالث ان يتمكن يجب ان يكون في محل العقد حتى  
لو استأجرها للكوفة فسلمها في بغداد بعد المدة فلا اجر الرابع ان يكون  
متسكناً في المدة ولو استأجرها الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم

بالدابة ولم يركب لم يجب الاجر لانه انما تمكن بعد مضي المدة طوري وبه علم  
ان الاولى ذكر القيود (رد المختار)

وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقبه استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد  
ما وجد الاستيفاء حقبه انما تجب الاجر اذا وجد التسليم من المستاجر من  
جهة المؤجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع  
رجل اشترى من اخر دابة فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهر آ كانت الاجارة  
باطلة فان استمه البائع بحكم الاجارة لا يلزم الاجر كذا في المحيط (هندية)

(المادة ٤٧٠)

تزم الاجرة أيضاً في الاجارة الصحيحة بالاقترار على استيفاء المنفعة  
مثلا لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة  
وان لم يسكنها

(فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع) وهذا اذا  
كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقبه الانتفاع  
(رد المختار)

(المادة ٤٧١)

بالاقترار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لا تزم الاجرة ان  
لم يحصل الانتفاع حقيقة  
لماسر في الدر المختار (اما في الاجارة الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقبه  
الانتفاع (رد المختار)

(ج ١٠) قوله الا بحقبه الانتفاع وظاهره ما في الاسعاف اخراج الوقت  
تجب اجرة في الفاسدة بان تمكن كذا في الاشياء قلت وهل مال التيم والمعد  
للاستئجار والمستاجر في البيع وقاه على ما اتفق به علماء الروم كذلك على تردد

فليراجع (رد المختار)

قوله الا بحقبه الانتفاع اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر  
اما اذا لم يوجد من جهته فلا اجر وان استوفى المنفعة اتقاني واعلم ان الاجر  
الواجب في الفاسدة يختلف فيه تارة يكون المسمى وتارة يكون اجر المثل بان  
ما يبلغ وتارة لا يتجاوز المسمى على ما سيأتي بيانه (رد المختار)

(المادة ٤٧٢)

من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستئجار تزمه  
اجرة المثل والا فلا امكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة  
وان لم يكن معداً للاستئجار يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا  
الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

اذا سكن الرجل في دار رجل ابشدها من غير عقد فان كانت الدار معدة  
للاستئجار تجب الاجرة وان لم تكن معدة للاستئجار لا تجب الا اذا تقاضاه  
صاحب الدار بالاجرة وسكن بعد ما تقاضاه لان سكنه حينئذ تكون رضى بالاجرة  
(هندية في الباب الثامن من الاجارة)

سكن داراً معدة للغة أو زرع أرضاً معدة للاستئجار من غير استئجار  
تجب الاجرة وبه يفتي كذا اذا دخل حماماً (منبئة المفتي في أوائل الاجارة)  
تقته الكنفوي عملي قيد علي افندي في ضمان المنفعة وعدمه من الاجارة سكن  
داراً غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بسنده لانه  
يكون التزاماً أو كانت معدة للاستئجار (بزازية من تسقيح المسامد) (في  
كتاب الاجارة) قالوا وفي المعد للاستئجار انما تجب الاجر عملي الساكن اذا  
سكن على وجه الاجارة صرف عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او  
ملك كيت او حاتون بين رجلين سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن

وان كان ذلك معداً للاستغلال ( كذا في المحيط ) ( هندية في الباب الثامن من الاجارة )

( المادة ٤٧٣ )

يتم ويراعى كل ما اشترطه الماقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها ( من قاعدة اصول ) ( يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان ) ( مجامع فتاوى من اصول )

( المادة ٤٧٤ )

اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت

( المادة ٤٧٥ )

ويؤزم الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عندت من دون شرط التعجيل والتأجيل عملي كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

( والمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين ولاخطا ونحوها اذا فرع وسامه فهلك قبل تسليمه بسقط الاجر ( رد المختار ) ( قوله ولو بين اه ) اي لو بين وقت الاستحقاق في العقد تعين ولما قال في الزامية هذا اذا لم تكن معجلة او مؤجلة او منجمة وهذا قولهم جيباً فالمراد فيها ذكره المصنف ماذا سكت عن البيان ( رد المختار )

( ج ١٠ ) ومن استأجر بعبارة كان للجهل ان يطالبه كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن الطالب قبله شرح الكفر ولان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين العوضين فإلم يسلم المقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير عوض وهو الاجر ( مجمع الزهر )

( المادة ٤٧٦ )

ان كانت الاجرة موقفة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلة لا مالم تنقض المدة لو منجمة اذا مضى النجم الواحد وان تقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة بقدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر ( كذا في الوجيز للكردي ) ( هندية في الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة )

( المادة ٤٧٧ )

تسليم المأجور شرطي لزوم الاجرة يعني يلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للاجير مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الاجرة ( ومنها ) تسليم المستأجر في اجارة المساكن ونحوها اذا كان العقد مطلقاً عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئاً من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيها مضى ( هندية في باب الاول من كتاب الاجارة )

( المادة ٤٧٨ )

لوفات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلا لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في أثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحي وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بشيء صورة الطحن من بيت الرحي يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

رجل استأجر داراً وقبضها وانهدم بيت منها برفع عنه من الاجر بحصته  
 (تاتار خانية في فسخ الاجارة) رجل استأجر ربحى ماء فاقطع ماؤها كان له ان  
 يردده فان لم يردده حتى مضت السنة لا اجر على المستأجر وان قل الماء وتدور  
 الرحبى وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد حتى تطحن  
 كان ذلك رضى وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضى بالعب (رجل استأجر  
 بيتا فيه ربحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحبى لا يدخل فيه الرحبى وللمؤاجر  
 ان يرفع الرحبى فان استأجرها بالربحى والمجبرين فله حقوق الرحبى فان اقطع  
 الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينفع به بدون الرحبى قسم الاجر  
 عليها وتسقط حصة المجبرين وتلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا  
 منفعة الرحبى لا تنى على المستأجر وان لم يرد البيت (من اجارة قاضيخان في  
 فصل فيها ينقض به الاجارة وما لا ينقض به الاجارة) (قال في الاصل) الماء  
 اذا اقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك  
 ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة  
 السكنى (كذا في تاتار خانية) ومفاده انه لا يجب اجر بيت الرحبى صالحا لغير  
 الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها وتقل بعده عن القديوري ان كان البيت  
 ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اهـ (در المختار)

( المادة ٤٧٩ )

من استأجر حلوتا وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له  
 ان يمتنع عن اعطائه كراه تلك للمدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان في  
 مسدوداً

استأجر حلوتا لينجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ  
 الاجارة لانه عند (كذا في التنبية هندية في الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة  
 ولو لم يرد حتى يطحن كان رضاً منه وليس له الرد بعده (در المختار) السكون

في الاجارة رضى وقبول (من اجارة الاشياء ومثله في الاجارات الحانية) فلما لم  
 تفسخ فقد رضى فلزم الاجر المسمى (محرره)  
 { المادة ٤٨٠ }

لو استأجر زورقا على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الاجارة  
 الى الوصول الى الساحل ويعطى المستأجر اجر مثل المدة الفائتة  
 وفي التنف اجارة السفن جائزة وهي على وجهين أحدهما ان يستأجرها الى  
 مدة معلومة والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائز ان مضت المدة  
 وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها (بجمع الاخير  
 في الاجارة الفاسدة)

( المادة ٤٨١ )

لو أعطى أحد داره آخر على ان يرمها ويسكنها بلا أجر ثم رماها  
 وسكنها ذلك الاخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة  
 للمرمة فلزم الاجر وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشئ  
 من الاجرة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة  
 فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستأجر على المستعير وكذا في التنبية ، هندية في  
 الفصل الثاني من الباب الخامس عشر من كتاب الاجارة .

الفصل الثالث

فيما يصح للاجر ان يجبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح

( المادة ٤٨٢ )

يصح للاجير الذي لعمله أثر كالحياط والصباغ والتفاسير ان يجبس

المتأجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط تسليمها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ويعد تلفه ليس له ان يستوفى الاجرة ومن لعمله اثر في العين كصاغ وقصار يقصر بالنشأ والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالوا ان شاء المسالك ضمنه مصوغا وله الاجر او غير مصوغ ولا اجر له { ملحق الاجر في كتاب الاجارة }  
( المادة ٤٨٣ )

ليس للاجير الذي ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المتأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا غير ان شاء ضمنه اياه محمولا واعطى أجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط أجرته

ومن لا اثر لعمله فيها ، أي في العين ، كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له أي للعامل حبسها ، أي العين لان المقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا له اثر يقوم مقامها فلا يتصور حبسها ولو حبسها ضمن ، ضمان القصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المتأجر قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر { جميع الامر في كتاب الاجارة }

### الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

( المادة ٤٨٤ )

لمالك ان يؤجر ماله ومملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم

### أو طويلة كالسنة

وفي المضمرات وبصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين ، و تارة خالية ، و هندية في الثالث من كتاب الاجارة ،  
( المادة ٤٨٥ )

ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمي أي عين و ذكر عند العقد

( المادة ٤٨٦ )

ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد ويعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي و هندية في المحل المزبور ،

( المادة ٤٨٧ )

كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر أجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهرته أيضا ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر ، كذا في البدائع ، وأن استأجر داراً سنة بثلثة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة { كذا في الكافي } { هندية في المحل المزبور }  
( المادة ٤٨٨ )

اذا عقدت الاجارة في أول الشهر على شهر واحد أو أزيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع أجرته شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً

ولو آجر داره شهراً أو شهوراً معلومة فإن وقع العقد في خرفة الشهر يقع على  
الآلهة بلا خلاف حتى إذا نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة ( هندية في الباب  
الثالث من كتاب الأجرة )

( المادة ٤٨٩ )

لو اشترط على أن تكون الأجرة لشهر واحد فقط وكان قد مضى  
من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً  
وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي الأجرة الشهر يقع على ثلاثين يوماً بالأجماع  
( هندية في المحل المزبور )

( المادة ٤٩٠ )

إذا اشترط أن تكون الأجرة لكذا شهر وكان قد مضى من الشهر  
بعض يوم الشهر الأول الناقص على أن يكون ثلاثين يوماً من الشهر  
الآخر وتوفى أجرة باقي الأيام بحساب الأشهر  
وأما في أجرة الشهور فقها روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية اعتبر  
الشهور كلها بالأيام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالأيام من الشهر الآخر  
والباقي بالآلهة وكذا في البدائع ، هندية في المحل المزبور ،

( المادة ٤٩١ )

كما يعتبر الشهر الأول الناقص ثلثين يوماً إذا اشترط أن تكون أجرة  
كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضى بعض من  
الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستأتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه  
وان وقعت الأجرة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي  
على العقد بالأيام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف ( كذا في المحيط ) ( هندية

في الباب الثالث من الأجرة )

( المادة ٤٩٢ )

لو عقدت الأجرة في أول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً  
فإن استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالآلهة اثني عشر  
شهراً ( هندية في المحل المزبور )

( المادة ٤٩٣ )

لو عقدت الأجرة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها  
شهر أياما وباقي الشهور الأحد عشر بالهلال

وان كان بعض الشهر تعتبر السنة بالأيام ثمانية وستون يوماً في قول أبي حنيفة  
وهو رواية عن أبي يوسف كذا في المبسوط  
( وان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالآلهة اثني  
عشر شهراً وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالأيام ثمانية وستون يوماً في  
قول أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر  
بالأيام واحد عشر شهراً بالآلهة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله كذا في  
المبسوط ( هندية في الباب الثالث من كتاب الأجرة )

( المادة ٤٩٤ )

لو استؤجر عقار شهره كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر  
يصح العقد . لكن عند ختام الشهر الأول لكل من الأجر والمستأجر  
فسخ الأجرة في اليوم الأول وليته من الشهر الثاني الذي يليه وأما بعد  
مضى اليوم الأول وليته فليس لهما ذلك وان قال أحد العاقدين في أثناء  
الشهر فسخت الأجرة تفسخ في نهاية الشهر وان قال في أثناء الشهر



فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الآتي تفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين أو تزيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

• وان اجر داراً سكن شهر بدرهم صبح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر واذا تم الشهر الاول فلنكس واحد منهما ان يتقض الاجارة لاشياء العقد الصحيح ولو سمي جهة الشهر جائز وفي ظاهر الرواية لكل منها الخيار في التوبة الاولى من الشهر الداخل وبومها ( هكذا في الكافي ) والقنوي على ظاهر الرواية ( هكذا في فتاوى قاضيه خان ) لو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ ( وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر ) وبه كان قول محمد بن ابي نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا هل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منها التفسخ في قدر المعجزة اجرته ( كما في التبيين ) ولو فسخ أحدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قبل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعاً ( كما في عيطة السرخسي ) ( هندية في الباب الثالث من الاجارة )

( المادة ٤٩٥ )

لو استأجر أحد أميراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر أو الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل رجل استأجر أميراً يوماً يعمل له كما قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركاً فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتباراً فذكر اليوم ( كما فتاوى قاضيه خان ) ( هندية في الباب الثالث من الاجارة )

( المادة ٤٩٦ )

لو استأجر نجار على ان يعمل عشرة أيام تعتبر الايام التي في العقد وان كان قد استأجر في الصيف على ان يعمل عشرة أيام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتباراً من أي شهر وأي يوم استأجر نجاراً ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول الشهر ( كما في الوجيز الكردي ) ( هندية في المحل المزبور )

### الباب الخامس

في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول

#### الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

( المادة ٤٩٧ )

يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الاجارة والاستئجار على ان يكون احد الطرفين أو كلاهما غيراً كما أيام وثبت فيها أي في الاجارة خيار الشرط كما ثبت في البيع وخيار الرقبة خلافاً لقاضي وخيار العيب سواء كان حاصلاً قبل العقد وبعده ( ملحق الإيجار مع مجمع الانهر في الاجارة )

( المادة ٤٩٨ )

الخيار ان شاء ففسخ الاجارة وان شاء كان محيياً في مدة خياره

قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه (هداية في فصل خيار التمرد في البيع) وفي تناوي الغنابية وبثبت في الاجارة خيار الرؤية والتمرد ثثة أيام وفي القهستاني وصورته تكاري داراً سنة على انه فيها بالخيار ثثة أيام فهو جائز عندنا (تأخره في الفصل الخامس من الاجارة)

(المادة ٤٩٩)

كما ان التسخ والاجارة على ما بين في مادة ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً وتصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر الخبير في المأجور كتصرف للمستأجرين اجازة فعلية

وفسخه بأحد الامرين أما بالقول أو بالفعل (هدية في الباب السادس في الفصل الثاني من البيوع) ويتم بكل ما يدل على الرضى (ملتقى في باب الخيارات من كتاب البيوع) وانظر الى ما نقل في مواد (٣٠٢) و (٣٠٣) و (٣٠٤)

(المادة ٥٠٠)

لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ الخبير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار

وتلزم الاجارة

وكذا يتم العقد ويبطل الخيار بمعنى المدة فان أضحى عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا يتم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما في الاختيار تلاماً لمساكن (مجمع الانهر في باب الخيارات) شرط الخيار اذا كان للبايع لجواز البيع ونفوذه بأحد ثثة ممان (أحدها) ان يجيز البيع بالقول بان يقول أجزت البيع ونحوه (والثاني) ان يموت البايع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته (والثالث) ان تمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج (هدية في الفصل الثالث من الباب السادس من البيوع

(المادة ٥٠١)

مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

وتعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة (كذا في السراج الوهاج) (هدية في الباب الخامس من كتاب الاجارة)

(المادة ٥٠٢)

ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردي (هدية في المحل المزبور)

(المادة ٥٠٣)

لو استؤجرت أرض على ان تكون كذا ذراعاً أو دونها وخرجت زلدة أو ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر غير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

ولو استأجر أرضاً على انها كذا جريباً وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الأقل (كذا في الفتاوى الغنابية هدية في المحل المزبور)

(المادة ٥٠٤)

لو استؤجرت أرض على ان يكون كل دوئم منها بكذا دراهم يلزم

اعطاء الاجرة بحساب الدوئم

(ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه) (كذا في الفتاوى الغنابية) (هدية في المحل المزبور)

(المادة ٥٠٥)

يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرتة وشرط انفاذه في الوقت

القلائى ويكون الشرط متبراً مثلاً لو اعطى أحد الى الخياط ثياباً على ان  
يفصلها ويخطها هذا اليوم أو لو استكرى أحد جلاً بشرط ان يوصله في  
عشرة أيام الى مكة تجوز الاجارة . والاجر ان أوفى الشرط استحق  
الاجر المسمى والاستحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى  
(رجل دفع الى خياط ثوباً ليقلمه ويحيط قبضاً على ان يفرغ منه في يومه  
هذا أو أكثرى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها في عشرين ليلة كل بعير  
بعشرة ذئاب ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله انه تجوز  
هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وأن لم يف كان له اجر المثل لا يزداد  
على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله (قاضيخان في اجارة المشاع )  
(المادة ٥٠٦)

يصح ترديد الاجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والمحل  
والمساقاة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي  
تظهر فعلاً مثلاً لو قبل للخياط ان خصلت دقيقاً فلك كذا وان خصلت غليظاً  
فلك كذا فأى الصورتين عمل له اجرتها أو لو استؤجر حانوت بشرط انه  
ان اجري فيه عمل العطاراة فاجرته كذا وان اجري فيه عمل الحدادة فكذا  
فأى العملين اجري فيه يعطى اجرته التي شرطت . وكذا لو استكرت  
دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرته كذا وان حملت حديداً فكذا فليهما  
حمل يعطى اجرته التي عينت أو لو قيل للمكاري استكرت منك هذه  
الدابة الى جردلى ، بكذا والى ادرنه ، بكذا والى قلبه ، بكذا فالى

أيها ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الآجر اجرت هذه  
الحجرة بكذا وهذه بكذا فيمد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجرة التي  
سكنها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على ان يحيط له جبة بشرط ان خاطها  
اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

صح ترديد الاجر بالتزديد في العمل نحو ان خطه فارسياً فبدرهم وان  
خطه رومياً فبدرهمين وزمانه نحو ان خطه اليوم فبدرهم وان خطه غداً فنصفه  
ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين والعامل نحو  
ان تسكن فيه عطاراً فبدرهم وان تسكن حداداً فبدرهمين والمساقاة نحو ان  
تذهب الى كوفه فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والمحل ان تحمل  
عليها شعيراً فبدرهم وان تحمل برأ فبدرهمين لكن اذا كان التزديد في الزمان  
نحو ان خطه اليوم اه يجب في الاول أي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول  
من اليومين المررد فيها ماسها من الاجر وفي الثاني أي يجب اذا وجد العمل  
في اليوم الثاني منها اجر المثل غير زائد على المسمى وعندما الشرطان جائزان  
وعند زفر فاسدان (درر غرر) وكذلك لو ردد بين ثلثة لابين أربعة أشياء  
(ملتقى)

وكذا اذا خير المستأجر بين ثلثة أشياء ولو بين أربعة لا يجوز كما في خيار  
التعيين في البيع فإنه لا يجوز فيما فوق الثلثة والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط  
خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد بصير  
المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث  
لا يرتفع النزاع الا بشان خيار التعيين له ويجب اجر ما وجد من الامرين المررد  
فيها قليلاً كان أو كثيراً (درر غرر)

العصل الثاني

في خيار الرؤية

( المادة ٥٠٧ )

للمستأجر خيار الرؤية

وفي الفتاوى العناية وبيئت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة أيام  
( آثار خانية في الفصل الخامس من كتاب الاجارة )

( المادة ٥٠٨ )

رؤية للمأجور كرؤية للمنافع

( وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية للمنافع ) ( كذا في الوجيز )  
لكردى ( هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة )

( المادة ٥٠٩ )

لو استأجر أحد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته  
وان تنكأى داراً لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك  
فلا خيار له فيها الا ان يكون اهدم منها شيء يضر بالسكنى فيثبت بالتخيير  
( هكذا في المبسوط ) ( هندية في المحل المزبور )

( المادة ٥١٠ )

من استأجر داراً كان قد رآها رؤية كافية من قبل ليس له خيار الرؤية  
الا لو تميزت هبتها الاولى بالهدام محل يكون مضرراً بالسكنى فيثبت  
يكون مخيراً

لماسر في مادة قبله بقوله الا ان يكون اهدم منها شيء اه ( من الهندية )

( المادة ٥١١ )

كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فلا يجبر فيه خيار الرؤية مثلاً لو  
ساوم أحد الحياط على ان يحيط له جبة فالحياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو  
الشال الذي يحيطهوفي نوادر ابن ساعة عن أبي يوسف قصار شرطه رجل على ان يقصر له  
توباً مروياً بدرهم فرضى به فلما رأى القصار الثوب قال لأرضى به فله ذلك  
وكذلك الحياطة والاصل فيه ان كان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل  
ينبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل ( آثار خانية ) ( وهندية في محلها المزبور )

( المادة ٥١٢ )

كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو  
استأجر أجير على ان يخرج حب خمس أواق قطن بشرية دواهم ولم ير  
الأجير القطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية( وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصار )  
تختلف باختلاف المحل وكذلك الحياطة ولاجل ذلك أبتسأ الخيار الرؤية فيها  
قال ( نم ) ولو استأجر رجلاً ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لأرضى  
به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلاً ليحتجم له بدائق ورضى به فلما  
كشفت عن ظهره قال لأرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف  
( كذا في الدرر ) ( هندية و آثار خانية في محلها المزبور )ذكر الحاكم الشهيد رجل استأجر رجلاً بدرهم ليحلق به قطعاً معلوماً وسماه  
فهو جائز اذا كان عنده وفي تناوي الخلاصة وان لم يكن القطن مبيئاً ( م ) وكذلك  
يقصر على مائة توب مروى جاز اذا كانت الشياح عنده والاصل ان الاستيجار على  
عمل في محل هو عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز قال وهو بالخيار اذا

رأى الشياطين ولا خيار له في مسنة القطن (تأخر خاتية في المحل المزبور) استأجر رجلا ليحلب له كذا من القطن أو يقصر له كذا نوبا وليس عند الاجير نوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره فلا يجبر خيار الرؤية في الشياطين لا في القطن (كذا في خزانه الفتاوى) (هندية في المحل المزبور)

### الفصل الثالث

في خيار العيب

(المادة ٥١٣)

في الابادة أيضاً خيار العيب كما في البيع

ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض ومد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضى (كذا في المحيط) (هندية في المحل المزبور في الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط)

(المادة ٥١٤)

العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لقوات المنافع المقصودة بالكلية أو اخلاصاً كقوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بتهدامها ومن الرضى باقطلاع منبأها أو كاخلاصها بهبوط سطح الدار أو بتهدام محل مضر بالسكنى أو بانحراج ظهر الدابة فهو لا من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة وأما التواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الخبترات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكاقتطاع عرف الدابة وذيها فليست موجبة للخيار في الاجارة

تفسخ الاجارة بالقضاء أو الرضاء أو بخيار شرط ورؤية كالباع خلافاً للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد أو بعده بمد القبض أو قبله (بقوات النفع به صفة عيب كخراب الدار واقطاع ماء الرضى واقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فاقطع المطر فلا اجر) خاتية وان لم تفسخ على الاصح كما مر في الجوهرية لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسح الاجارة كلها او ترك ودفع بحسابه ما روى منها) وفي الواجبة لو استأجرها بغير شربها فاقطع ماء الزرع على وجه لا يرضى منه الخيار وان اقطع قليلاً قليلاً وبرجى منه السقي فالاجر واجب (وفي لسان الحكام) استأجر حماماً في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر (او يخل) عطف على بقوات به أي بالنفع بحيث يتنفع في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة وسقوط حائط دار وفي التيبين لو اقطع ماء الرضى والبيت مما يتنفع به لتبخر الطحن فعليه من الاجر بحسب لبقاء بعض المقود عليه فاذا استوفاه لم يمت حصته فان لم يخل العيب او ازاله المؤجر او انتفع بالمثل سقط خياره (رد المختار في باب فسح الاجارة)

(ج ١٠) والحاصل انه لا يشترط القضاء أو الرضاء في خيار شرط والرؤية وأما في خيار العيب ففي تهدام كلها يفسخ بنية صاحبه بخلاف تهدام الجدار ونحوه وأما في غيره من الاعذار ان كان ظاهراً ينفرد وان مشتهراً لا ينفرد (رد المختار) قوله كمرض المبيع له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدته عليه الاجرة وان كان لا يقد على العمل أصلاً لا يجب الاجر (رد المختار بتغيير ما) ودبر الدابة أي جرح الدابة من ظهرها (رد المختار) قوله او ازاله المؤجر أي أزال العيب كما لو بنى المتهدم أو زال بنفسه وكما لو برأ لمرض من المبيع المريض (رد المختار بتغيير ما) قوله لم يخل العيب به أي بالنفع كما قدمناه من عود المبيع وسقوط شعره وسقوط حائط الدار التي لا يخل (رد المختار)

ورأى الشياح ولاخبار له في مسنة القطن (تأخر خاتبة في المحل المزبور) استأجر رجلا ليحلب له كذا من القطن أو يقصر له كذا نوباً وليس عند الاجير نوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره فللاجير خيار الرؤية في الشياح لا في القطن (كذا في خزائن الفتاوى) (هتدبة في المحل المزبور)

### الفصل الثالث

في خيار العيب  
(المادة ٥١٣)

في الاجارة ايضاً خيار العيب كما في البيع

وبين خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضى (كذا في المحبط) (هتدبة في المحل المزبور في الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط)

(المادة ٥١٤)

العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لقوات المنافع المقصودة بالكلية أو اخلاها كقوات للثمن المقصودة من الدار بالكلية بتهدامها ومن الرضى باقطاع ماؤها أو كاخلاها بهبوط سطح الدار أو بتهدام علق ضرر بالسكنى أو بانجراس ظهر الدابة فهو لا من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة وأما التواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الخجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكاقطاع عرف الدابة وذيها فليست موجبة للخيار في الاجارة

تسخ الاجارة بالقضاء أو الرضاء أو بخيار شرط ورؤية كالباع خلافاً لمتأني وخيار عيب حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (بفوات النفع به صفة عيب كخراب الدار واقطاع ماء الرضى واقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فاقطع المطر فلا اجر) خاتبة وان لم تسفخ على الاصح كما مر في الجوهره لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسفخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحسابه ما روى منها) وفي الواجبة لو استأجرها بغير شرطها فاقطع ماء الزرع على وجه لا يرضى فله الخيار وان اقطع قليلاً قليلاً وبرضى منه السقي فالاجر واجب (وفي لسان الحكام) استأجر حماماً في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر (او يخجل) عطف على يثوت به أي بالنفع بحيث ينتفع في الجملة كمرس العبد ودبر الدابة وسقوط حائط دار وفي الشيبين لو اقطع ماء الرضى والبيت مما ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بمحضه لبقاء بعض المقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخجل العيب او ازاله المؤجر او انتفع بالخجل سقط خياره (رد المختار في باب تسخ الاجارة)

(ح ١٠) والحاصل انه لا يشترط القضاء أو الرضاء في خيار شرط والرؤية وأما في خيار العيب ففي تهدامها يفسخ بنية صاحبه بخلاف تهدام الجدار ونحوه وأما في غيره من الاعذار ان كان ظاهراً ينفرد وان مستتراً لا ينفرد (رد المختار) قوله كمرس المبيع له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجرة وان كان لا يقدر على العمل أصلاً لا يجب الاجر (رد المختار بتغيير ما) ودبر الدابة أي جرح الدابة من ظهرها (رد المختار) قوله لو ازاله المؤجر أي ازال العيب كما لو بنى المنهدم أو زال بفسخه وكما لو برأ لمرض من المبيع المريض (رد المختار بتغيير ما) قوله لم يخجل العيب به أي بالنفع كما قدمناه من عود المبيع وسقوط شعره وسقوط حائط الدار التي لا يخجل (رد المختار)

قوله أو انتفع بالحل لأنه قد رضى بالبيع فيلزمه جميع البدل (رد المختار)  
(المادة ٥١٥)

لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالوجود في وقت العقد

(المادة ٥١٦)

لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب واعتلى تمام الاجرة وإن شاء فسح الاجارة  
استأجر داراً وقبضها ثم وجد بها عيباً يضر بالسكنى كأنكسار الجذوع وما  
يومن البناء له الخيار وإن حدث عيب بعدها قبل قبضها يرددها لأنه عقد يرد على  
المنفعة فحدثت العيب قبل الاستيفاء كالوجود قبل العقد

(كذا في الوجيز للركبى) (هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة)  
وان كان عيباً يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار  
اذا تهدم بعض بنائها او سقط حائط يضر بالسكنى فالمستأجر بالخيار فان شاء  
استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد (كذا في محيط  
السرخسي) (هندية في الباب التاسع عشر من كتاب الاجارة)

(المادة ٥١٧)

ان ازال الأجر العيب الحادث قبل فسح المستأجر الاجارة لا يبقى  
للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس  
للاجر منه أيضاً

فان بى الأجر قبل فسح المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ  
لزوال العيب كما لو براء العبد قبل الفسخ وعن محمد اذا تهدمت الدار المستأجرة  
وبناها الاجر فراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يتبعه . اراد

بذلك اذا بناها الأجر قبل ان يفسح المستأجر الاجارة (كذا في فتاوى قاضيخان  
هندية في المحل المزبور)

(المادة ٥١٨)

ان اراد للمستأجر فسح الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي أدخل  
بالمنافع فله فسحها في حضور الأجر والا فليس له فسحها في غيابها وان  
فسحها في غيابها من دون ان يخبره لم يعتبر فسحها وكراه المأجور يستمر كما  
كان وأما لو قامت المنافع المقصودة بالكلية فله فسحها في غياب الأجر أيضاً  
ولا تلزمه الاجرة ان فسح وان لم يفسح كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو  
انهدم محل يخجل بالمنافع من الدار للمأجورة فالمستأجر فسح الاجارة لكن  
يلزم عليه ان يفسحها في حضور الأجر والا فلو خرج من الدار من دون  
ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج وأما لو تهدمت الدار بالكلية  
فمن دون احتياج الى حضور الأجر للمستأجر فسحها وعلى هذا المحل لا  
تلتزم الاجرة

وتفسخ بالقضاء أو الرضاء بالعيب المراد به عيب يفوت النفع مثل خراب الدار  
واقطاع ماء الضيعة وماء الرضى أو يخجل به كمرض الدابة وقرحتها فان لم يخجل به  
أو ازاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (شرح الكتف) أقول  
اذا كان التفسخ بالقضاء أو بالرضاء يلزم ان يكون التفسخ في حضور الاجر  
(محرره) فلو لم يخجل أى العيب به أى بالنفع أو انتفع أى المستأجر بالحق بالنفع  
واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيب أو ازاله أى اخلل المؤجر سقط خياره لزوال  
سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخجل بالنفع المقصود لم يكن محجوزاً للتفسخ نحو  
ما اذا كان في الدار حائط للجهال ولا ينتفع به في سكنها وسقط ذلك الحائط ليس

له ولاية الفسخ لان العقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الحلال فيها لم يثبت الخيار فيها (رد في باب فسخ الاجارة وعن محمد ان الأجر لو بناها أي بعد الحراب ليس للمستأجر ان يفتح ولا للأجر وهذا تخصيص منه على انه لا يفسخ لكنه أي المقدم فسخ وهو الاصح (جمع الامر في باب فسخ الاجارة)

وانما أراد للمستأجر فسخ الاجارة قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار وانما كان غائباً ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الأجر فله الاجر كالو سكن لان المقدم باق وهو متضمن من استيفاء المنفعة مع التغيير (كذا في الكردى) وان تهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنسخ لان الانتفاع بالعمرة يمكن اليه ذهب خواهر زاده وفي الاجارات لتسبب الأثمة اذا تهدمت الدار كلها الصحيح انه لا يفسخ لكن يسقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ (كذا في الصغرى) (هندية في المحل المزبور) (ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنسخ ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الاصح وانما يثبت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة فان وفي نفيه لعله أريد المسمى أما اجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها تمامه وسببها في فسحها ما يفيد نفيه والله أعلم (رد المحتار قبل الاجارة القاسدة)

(ج. ١) قوله بحضرة المؤجر أصلاً حينما لينصب الفسوط لكن سقط الاجر فسخ أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده قلت وهي صريحة في الفرق بين الهدم كلها أو بعضها فيرجع الى المحل وغير المحل ولا خيار في غير المحل أصلاً على ما سر قديم (رد المحتار)

قوله لا خيار له لزوال سببه قبل الفسخ والظاهر انه فيها لو بناها كما كانت والا فله الفسخ وليخير (رد المحتار)

قوله أما اجرة المثل أي اجر مثل العرصة (رد المحتار)

قوله أو حصة العرصة أي من الاجر المسمى (رد المحتار)

قوله ما يفيد هو قوله وفي التبيين لو اقطع ماء الرحي وفي البيت ما يفتح به لغير الطاحن فعليه من الاجرة بحسب لبقاء العقود عليه فاذا استوفاه لزم حسنت اه قلت سيدكر في باب الفسخ ما يفيد تقيده بما اذا كانت منفعة السكنى مثلاً معقوداً عليها مع منفعة الطحن وبه يشعر قول التبيين لبقاء العقود عليه وحينئذ فلا يتم الاشهاد تأمل وظاهر ما قدمناه عن شرح المتفق من قوله لعدم تمكنه مما قصد يفيد أيضاً وبغيره لزم اجر أصلاً ولعل في المسئلة خلافاً والله أعلم اه (رد المحتار)

(المادة ٥١٩)

لو تهدم حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة ولو تهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر (هندية في الباب التاسع عشر من الاجارة)

(المادة ٥٢٠)

لو استأجر أحد دارين بكذا دراهم وتهدمت احدهما فله ان يترك الاثنتين معاً

فاذا استأجر دارين فسقطت احدهما او منه مانع من احدهما او حدث في احدهما عيب فله ان يتركهما جميعاً كذا في البدائع ولو استأجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط (هندية في الباب الخامس من الاجارة)

(المادة ٥٢١)

المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له



استيفاء مدة الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة  
وكذا لو اجر داراً على ان فيها ثلاث بيوت فاذا هي بيتان يجب ان يتخير  
ولا يسقط شيء من الاجر ( هكذا في محيط السرخسي ) ( هندية في السباب  
التاسع عشر من الاجارة )

### الباب السادس

في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول

#### الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق باجارة المقار

( المادة ٥٢٢ )

يجوز استئجار دار أو حاوثة بدون بيان لها السكنى أحد  
تصح اجارة حاوثة ودار بلا بيان ما يعمل فيه ومن يسكنها ( تنوير الابصار  
فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز )

( المادة ٥٢٣ )

من اجر داره أو حاوثة وكانت فيه امتته واشياؤه تصح الاجارة  
ويكون مجبوراً على تخلية من امتته واشياؤه وتسلمه

استأجر بيتاً متقولاً بامته الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواه عن ابي  
حنيفة رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى الا ان يكون في  
التفريغ ضرر فاحتمل ( مجمع الانهر فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز )

( المادة ٥٢٤ )

من استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرعه فيها ولم يعم على ان يزرع ماشاء

فاجارته فاسدة. ولكن لو عين قبل التصح ورضى الآجر تنقلب الى الصحة  
ولو لم يبين ما يزرع فيها أو لم يقل على ان يزرع فيها ماشاء فسدت الاجارة  
لجهالة ولو زرعه بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس وفي الاستحسان يجب  
ويقلب العقد صحيحاً وللمستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع ( مجمع الانهر فيما  
يجوز من الاجارة وما لا يجوز )

وتصح اجارة أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو قال على ان أزرع فيها ما  
اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة لجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسى  
وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعاً وخريفياً ولو لم تمكنه الزراعة  
لحال لاحتياجها السقي أو كرى وان أمكت الزراعة في مدة العقد جاز والا لا ونسأله  
في القنية ( رد المختار فيما يجوز وما لا يجوز )

( ح ١٠ ) قوله وتنقلب صحيحة أي استحساناً لان العقود عليه صار معلوماً  
بالاستعمال وصار كأن الجهالة لم تكن زايلاً مختصراً . قال العلامة المقدسي ينفى  
تقيده عما اذا علم المؤجر بما زرعه فرضى به وبما اذا علم من لبس القوب والا  
فالتراخ يمكن ( ط ) مختصراً ( رد المختار )

قوله وللمستأجر الشرب والطريق أي وان لم يشترطها بخلاف المبيع لان  
الاجارة تمقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان تبعاً وأما البيع فالقصد منه  
ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والارض السبعة دون اجازتها  
منع ( رد المختار )

( المادة ٥٢٥ )

من استأجر أرضاً على ان يزرعها ماشاء فله ان يزرعها مكرراً في  
طرف السنة صيفياً وشتانياً  
وفي القنية استأجر أرضاً سنة على ان يزرع فيها ماشاء فله ان يزرع زرعين  
ربيعاً وخريفياً ( مجمع الانهر في الحل المزبور )

المادة { ٥٢٦ }

لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فلمستأجر ان يبقى الزرع في الارض الى ادراكه ويعطى اجرة التلث والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلمه بل يترك باجر التلث الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية لجانبين فيه ( درر في كتاب الاجارة )

المادة { ٥٢٧ }

يصح استيجار الدار والحاتون مع عدم بيان كونها لاي شيء واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة

ومع استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيها السكنى فتصرف اليه وانه لا يتفاوت فبصح العقد ( درر في المحل المزبور )

المادة { ٥٢٨ }

كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره أيضاً وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا باذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعى . وحكم الحاتون على هذا الوجه

وصحت اجارة حاتون أي دكان ودائر بلا بيان ما يعمل فيها يصرف الى المتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما يحق وله ان يعمل فيها أي الحاتون والدركل ما أراد فيشد وربط دوابه ويكسر حطبه ويستجى بمحذاه ويتخذ بالوعشان لم تضرب ويطحن برحى السيد وان ضرب به يبقى غير اه

لا يسكن بالبناء ففاعمل أو المقبول حدادا أو قصارا أو طحاما من غير رضا المسالك أو اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا وان اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لانها الزيادة ( خلاصة ) وفيها استأجر لفقارة فله الحدادة ان اتحد ضررها ولو قفل ما ليس له لزمه الاجر وان اتهدم به البناء ضمنه ولا أجر لانها لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكن غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مقيد بخلاف ما لا يختلف به كما سيجي ولو أجر يصدق بالفصل الا في مستثنى اذا أجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئاً ولو أجرها من المؤجر لا تصح وتنسخ الاجارة في الاصح ( بخر ) ممزياً للجوهره وسيجي تصحيح خلافه فته ( در المختار في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز )

( ح . ١٠ ) قوله يصرف الى المتعارف وهو السكنى وانه لا يتفاوت ( رد المختار ) قوله فله ان يسكنها غيره أي ولو شرط ان يسكنها وحده مفرداً وهذا في الدور والحوانيت بخلاف الدابة والتوب وكذا كل ما يختلف بخلاف المستعمل كما في المتح ( رد المختار )

قوله فيند أي يدق الوند قوله ويكسر حطبه أي ان لم يضرب بالبناء قوله ويطحن برحى اليد وفيه سقط فان الذي وجدته في الخلاصة هكذا لا يمنع من رحى اليد ان كان لا يضرب وان كان يضرب يمنع وعليه التقوى قوله لانه يوهن البناء قال الزيلعي حاصله فكل ما يوهن البناء او يفسد ضرر ليس له ان يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا ضرر فيه حازه عطاء العقد واستحققه به قوله فتوقف على الرضا

أي رضا المسالك او الاشتراط وفي أي السمود عن الحموي يفهم منه انه لو كان وقفاً ورضى المتولى بسكنائه لا يكون كذلك . قوله ولو قفل ما ليس له أي وقد انقضت المدة اما لو مضى بعضها هل يسقط اجرة او يجب ؟ بخر ( ط ) عن المقدسي قوله ولا اجر أي فيها ضمنه نهاية واما الساحة فيبنى الاجر فيها سألني . قوله بخلاف

المجلس أي جنس ما استأجر به وكذا إذا أجرة شيئاً مائة يجوز أن تقدر عليه  
الاجارة فانه تطيب له الزيادة خلاصة (رد المحتار)  
(المادة ٥٢٩)

إعمال الاشياء التي تخلف بالثمن المقصود عائدة الى الأجر مثلاً تطهير  
البحر على صاحبها كذلك تعبير الدار وطرق الماء واصلاح منافذها واتشاء  
الاشياء التي تخلف بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة  
على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان  
يخرج منها الا ان يكون حين استجاره اياها كانت على هذا الحال وكان  
قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضى بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة  
للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء للمستأجر منه كانت من قبيل  
التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الأجر

ومسرة الدار المستأجرة وتطهيرها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على  
رب الدار وكذا كل ما يخلف بالسكنى فان أبي صاحبها ان يفعل كان للمستأجر ان  
يخرج منها الا ان يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب  
 واصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه  
لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستأجر فهو متبرع وله ان يخرج ان يريها  
(خاتمة) أي الا اذا رآها كاسر (رد المحتار في فسخ الاجارة) (وكذا يجمع  
الانهر فلا عن المتع في فسخ الاجارة)

(المادة ٥٣٠)

التمويرات التي أنشأها المستأجر بأذن الأجر ان كانت عائدة  
لاصلاح للأجور وصيانته عن تطرق الحلال كتقليم الكرميت أي الترميد

{ وهو نوع اجر يوضع على السطوح لمحافظة من المطر } فالاستأجر  
يأخذ مصروف مثل هذه التمويرات من الأجر وان لم يجز بينهما شرط  
على اخذها وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس  
للمستأجر أخذ مصروفها ما لم يذكر شرط اخذها بينهما

المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارة باذن الأجر يرجع بما أفق  
وان لم يشترط الرجوع صريحاً وكذلك القيم (منح) وفي التور والبلوعة لا يرجع  
بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن  
أخطار فرضي بالاتفاق بخلاف التور والبلوعة (قبة في المنفقات من كتاب  
الاجارة) (أقروى في الاجارة)

(المادة ٥٣١)

لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالأجر غير  
عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك  
واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة

وصح استئجار الارض لبناء والغرس واذا انقضت المدة لم يمسها ان يقطعها  
ويسلمها فارغة الا ان يفرمه المأجر قيمة ذلك مقلوما رضا صاحبه وان كانت  
الارض منقصة بقلعه فبدون رضاه أيضاً أو برضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا  
والارض لهذا والرطبة كالشجر (ملتقى البحار)

(ج ١) قوله كالشجر أي في القلع اذا انقضت المدة لا يمس لانها مدة  
معلومة (بجمع الأنهر) قوله والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقطع بعدمضي المدة .  
ثم المراد بالرطبة ما سبق اصله في الارض ادا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره .  
واما اذا كان له نهاية معلومة كما في القنصل والجزر والبلونجني فيبني ان يكون  
كالزراع بترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكثر (رد المحتار)

( المادة ٥٣٢ )

ازالة التراب والذبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير على المستأجر  
 خروج المستأجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماذ على المستأجر اخراجه  
 بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستأجر تطهيرها استحساناً وان شرط على المستأجر  
 غسده الصغد جاز وانه موافق للمعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول انه  
 استأجرها وهو فيه ( ترازية في التاسع من كتاب الاجارة اقروي في الاجارة )  
 واصلاح بئر البالوعة وبئر الماء والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان  
 الامتلاء من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا اقتضت مدة الاجارة وفي الدار  
 تراب من كونه عليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان  
 امتلاء خلائها ومجايرها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله  
 فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب  
 الدار المعروف والعادة بين الناس ان ما كان مغيثاً في الارض فنقله على صاحب الدار  
 جعلوا ذلك على العادة وان اسلم المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له مما افق  
 وكان متبرعاً ( هكذا في البدائع ) ( هندية في الباب السابع عشر فيما يجب على  
 المستأجر وما لا يجب )

( المادة ٥٣٣ )

ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقتدر الآجر على منعه راجع  
 الحاكم وفسخ الاجارة

رجل آجر أرضاً والمستأجر يخرب الارض تخريباً ظاهراً والمالك لا يقدر  
 على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخها ( جواهر القناوي )  
 ( في الثامن من كتاب الاجارة اقروي في الاجارة )

التحصل الثاني

في اجارة العروض

( المادة ٥٣٤ )

يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والحياض وأمثالها من المتقولات الى  
 مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

رجل استأجر من آخر فسطاطاً وقبضه كان له ان يؤجره من غيره كما في الدار  
 ( كذا في قناوي قاضيهان ) ولو استأجر قبة في يته وبسيت فيها شهراً فهو جائز  
 وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضاً وان سمي بيتاً فنصبها في غيره  
 شهراً فهو جائز فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو  
 ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحساناً ( كذا  
 في المبسوط ) ( هندية في الباب العشرون في اجارة الثياب والامتنع والمالي والقسطاط  
 وما أشبه ذلك ) ( وذكر الحسن ) رحمه الله انه قال لا بأس بان استأجر الرجل  
 حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه تأخذ ( كذا في المبسوط ) واذا استأجر  
 داراً فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز ( هكذا في المحيط ) ولو استأجرت حلياً  
 معلوماً يوماً الى الليل بدل معلوم لتلبسه غلبته أكثر من يوم وليلة صارت غالبة  
 قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته محتملة فاما اذا حبسته لحفظ فلا يصير  
 غالبة قبل الطلب . القاسم بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا  
 أمسك الثوب في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع  
 لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال او تخللت بالسوار  
 او تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاقق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان لبسته  
 غيرها في ذلك اليوم ضمنته في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي  
 ( كذا في القصول العمادي ) ( هندية في الباب العشرون في اجارة الثياب )

(المادة ٥٣٥)

لو استأجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها  
في بيته أو لم يلبسها يلزمه اعطاء أجرتها  
ولو استأجره لخروج قلبس في بيته او اسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر  
وعلى العكس يضمن ( هندية في الباب المشرون من الاجارة )

(المادة ٥٣٦)

من استأجر ثياباً على ان يلبسها بتمسه فليس له ان يلبسها غيره  
ولو استأجر ثوباً يلبسه مدة معلومة فليس له ان يلبسه غيره للثبوت في اللبس  
ويصرف الى اللبس المعتاد في النهار واول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام  
لا ينام فيه بالليل وان فعل ونحرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برى عن  
الضمان وان كان ثوباً ينام فيه في الليل يجوز ان ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس  
ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تحرق ولو لبس بغير اذنه فالضمان ( هندية في  
المحل المزبور )

(المادة ٥٣٧)

الحلى كاللباس

والحلى كالنوب والفسطاط والحلقة والقبعة كالنوب عند ابي يوسف وعند محمد  
كاليت ( هندية في المحل المزبور )

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

(المادة ٥٣٨)

كما يصح استكراه دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري  
الا يصل الى محل معين

(المادة ٥٣٩)

لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجر  
يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا  
الحال يلزم المستأجر ان يعطى حصة ما أصاب تلك المسافة من الاجر  
المسمى بالاجر

وفي الاصل تكاري دابة الى موضع معلوم فلها سائر بعض الطريق تحت  
الدابة وضعت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر  
الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء ترس الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه  
بدابة اخرى ( قاضيهان في اجارة الدواب )

(المادة ٥٤٠)

لو اشترط ائصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق  
فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل  
فان كان المستأجر تكاري منه حمولة بغير أن يعينها لجمعه الى ذلك المكان فاذا  
ضعت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان  
( قاضيهان في المحل المزبور )

(المادة ٥٤١)

لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عيقت بعد العقد  
وقبل المستأجر يجوز وايضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ماهو المعتاد  
بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استؤجرت دابة  
من المكاري الى محل معلوم على ماهو المعتاد يلزم المكاري ائصال المستأجر  
بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

رجل تنكاري الامسى بغير ان يبينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤجر ابلا بغير تعيينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان ينقل المكاري المحولة فقال له المستكري احمق الى مكة على ابل فيكون المقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجواز والمكان العادة (قاضيخان في اجارة الدواب)

اذا تنكاري من رجل ابلا مسماة بغير تعيينها من الكوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير تعيينها لان استيجار ابل بغير تعيينها لا يجوز لجهالة المقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المنكاري الحمل فيقول له المستكري احمق الى مكة بكذا فيكون المقود عليه الحمل في ذمة التنكاري وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآله لا توجب فساد الاجارة كما في الحياطة والنصاره وما أشبه ذلك قال صدر الشهيد ونحن نفق بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معنادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز (هكذا في النجاشي) (عندية في استيجار الدواب)

( المادة ٥٤٢ )

لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الحطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الحطة علما متعارفا لبلدة مثلا لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة أو القصة أو القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

استاجر دابة الى سمرقند بجوز لان اسم لبلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمية الى وردب والختار فتنوي انه لا يجوز انه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا (كذا في جواهر الاخلاص) تنكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد وماوراء النهر والمند والحظا والهدث

والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهرات واوز جند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المتسل له ان يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل يلزم البلاغ الى منزله (كذا في الوجيز للكردي) هندية في الباب الخامس عشر من الاجارة

( المادة ٥٤٣ )

لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدين فالتين قصدت يلزم اجرة المثل . مثلا لو استكريت دابة من اسلامبول الى . جكمجه . ولم يصرح هل الى كيرها أو الى صغيرها فالتين قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مساقها

وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانه لم يجز لان لها جيتين حتى لو كان في مصر له جبانة واحدة جاز ولو استأجرها الى موضع صلاة الجنائزة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ( خلاصة في الفصل الرابع من الاجارة ) ولو تنكاري من القران الى جعفي وجعفي قيتان بالكوفة ولم يسم أي القيتين هي أو الى الكناسة ولم يسم أي الكناسين هي الطاهرة أو الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله ببخاري اذا تنكراها الى السهنة ولم يبين أي السهتين هي سهنة قوت أو سهنة أمير أو تنكراها الى جنوب ولم يبين أي القريتين وسهنة ريكنستان وسهنة الامير وارب سمرقند (كذا في الظهيرية هندية في استيجار الدواب)

( المادة ٥٤٤ )

لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره رجل استاجر دابة الى سمرقند أو غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا (قاضيخان في اجارة الدواب) وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا ثم قال اخطأت بل في ناحية أخرى لا يصدق (خلاصة في الفصل الرابع من الاجارة)

(المادة ٥٤٥)

من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكارى فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه أو ايباه يلزم الضمان

رجل استأجر دابة لركوبها الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار مالا يشاع فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة بضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الاجر وهو قول صاحبه وكان أبو حنيفة أولاً يقول اذا ردها الى الكوفة يرى عن الضمان بزيادة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يرى الكل عن الضمان بزيادة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهباً وجائياً يرى وكذا المستعير وان استأجرها ذاهباً لاجانباً لا يبرأ على كل حال الى المودع (قاضيخان في الرابع من الاجازات) (وهندبة في الباب السابع والعشرون)

(المادة ٥٤٦)

لو استكرت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب وتلفت الدابة بضمنه . مثلاً لو ذهب الى (أسليه) بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الى (تكفور طماغ) وعطبت يلزم الضمان

ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر بضمنه اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول (كذا في البدائع) واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه بوجب الاجر على المستأجر اذا

تمكن من استيفاء ما هو المعقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا . الا ان يرى من استأجر من آخر ثوباً بين يديه وغصب هذا المستأجر من هذا الآخر ثوباً آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب الغصب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يوجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متسكناً بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلاً (كذا في الذخيرة) (هندبة في المحل المزبور)

(المادة ٥٤٧)

لو استأجر حيوان الى محل معين وكانت طريقه متعددة فللمستأجر ان يذهب بأي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً أو أسهل فلا

استأجر دابة ليحمل عليها حملاً معيناً الى موضع معين في طريق معين أو استأجر حماراً يحمل مناعه في طريق معين فاخذ في طريق آخر سلك الناس فهلكت أو هلك المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لمسا لم يتفاوتا لم يتدنيه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه أو يخوف ضمن لان تعيين مفيد وان في البحر ضمن لان الملاك في البحر غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود (وكذا الجواب) في البضاعة (كذا في الخرئاني) (هندبة في المحل المزبور)

(المادة ٥٤٨)

ليس للمستأجر استعمال دابة أزيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يده بضمنه  
رجل استأجر دابة يوماً وانقطع به فيه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها

واعانت فتزكها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فساتت بضمن كذا في جواهر  
التناوي ( هندية في استجار الدواب )

( المادة ٥٤٩ )

كما يصح استكراه دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراه  
دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم أيضاً  
وتصح اجارة الدواب للركوب والحمل والتوب لليس ( تنوير الابصار فيما  
يجوز من الاجارة وما لا يجوز ) وان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء  
( هندية في استجار الدواب )

( المادة ٥٥٠ )

الدابة التي استكرت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت بلزم الضمان  
وبهذا الحال لا تزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦  
الاجر والضمان لا يجزم ان ( جامع للخادم ) رجل استأجر دابة ليحمل عليها  
له ان يركبها وان استأجرها ليكرها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل فلا اجر عليه  
لان الركوب سمي حملاً يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوباً  
اصلاً ( خلاصة في الفصل الرابع في اجارة الدواب )

( المادة ٥٥١ )

الدابة التي استكرت على ان يركبها فلان لا يصح اذكها غيره  
وان قيد المؤجر براكب معين او لاس معين فخالفت ضمن المستأجر اذا هلكت  
الدابة او التوب لان التمس يتناولون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان سلم  
لانه مع الضمان تمتع ( مجمع الانهر في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز )  
فان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعملت ضمن كذا في الكافي ( هندية  
في الباب السادس والعشرون )

( المادة ٥٥٢ )

من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان  
شاء اركبها غيره . ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد  
وتخصيصه بركوب أحد لا يصح اذكها آخر

فان اطلق المؤجر للمستأجر الركوب او اللبس بمعنى ان يقول علي ان يركبها  
من شاء ويلبس من شاء فله اي للمستأجر ان يركب من شاء ويلبس من شاء لانه  
يختلف باختلاف الراكب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل  
ما شاء وفي التبيين ولو لم يبين ولم يقل ان فعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة  
فاذا ركب الدابة او لبس التوب وهو المستأجر نفسه او اركب للمستأجر الدابة او  
لبس التوب غيره تعين مراداً من الاصل فلا يستعمل غيره فصار كالتص عليه  
ابتداء على ان المكاري يجعل من مرض منهم او من عين منهم فهو قاسد ( مجمع  
الانهر في المحل المزبور ) يجوز استجار الدابة للركوب والحمل فان اطلق  
الركوب جاز ان يركب من شاء ( كذا في الهداية ) واذا ركب بنفسه او اركب  
واحداً ليس له ان يركب غيره . كذا في الكافي . فان ركبها المستأجر او غيره  
بعد ما تعين ركبها فعملت ضمن قيمتها . كذا في الجوهرية التبرية . هندية في  
الباب السادس والعشرون في استجار الدواب .

( المادة ٥٥٣ )

لو استكرى أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم  
على ان يركبها من شاء فسدت الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الصبح  
تنقلب الى الصحة . وعلى هذه الصورة أيضاً لا يركب غير من عين على تلك الدابة  
( وفي التبيين ) ولو لم يبين ولو لم يقل ان فعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة  
( مجمع الانهر في المحل المزبور ) رجل استأجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها



فسدت الاجارة حتى حل عليها شيئاً جائزت الاجارة وبصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يعمل عليها شيئاً ولكنه ركبها أو أركب غيره جائزت الاجارة أيضاً لان الخليل يقول الركوب قال الله تعالى (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم) فلو أنه حل عليها أو أركب حتى جائزت بصير كأن العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئاً بخالف الاولى بان أركب المسافر أولاً أو أركب بنفسه ثم أركب غير الاول أو كان الاول حلالاً ثم ركب أو أركب بصير غاصباً ضامناً (قاضيخان في اجارة الدواب)

( المسألة ٥٥٤ )

لو استكرت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحلب والعسل عرف البلدة (استأجر مكارياً ليحمل على دابة حلالاً أو حلالاً على ظهره أو على دواب المستأجر فالجواز يجب على المستأجر أو الأجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى ان يدخل بينه يعتبر فيه العرف أو طلب من المكارى ان يصعد به السطح لا يلزم الا اذا شرط وفي الذي يحمله على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزمه اصعاد السطح (من اجارة البرازية) (انقروى في كتاب الاجارة) (وإذا تكارى دابة للحمل في الاكاف والحلب والجواز يعتبر العرف وكذا اذا تكارها لركوب في اللجام والسرجه يعتبر العرف أيضاً) (كذا في المحيط) (هندية في فصل التوابيع من الباب الثامن عشر من الاجارة)

( المسألة ٥٥٥ )

لو استكرت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التمين بإشارة يحل مقداره على العرف والعادة

استأجر ابلاً أو حماراً ليحمته عليها الخنطة ولم يبين مقدار الخنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا الظاهر وعليه التنوي « كذا في جواهر الاخلاطى » « هندية في الباب الخامس عشر

من كتاب الاجارة.

( المسألة ٥٥٦ )

ليس للمستأجر ضرب دابة الكراه من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

« وان كبحها أي الدابة من كبح الدابة بلجامها اذا ردعا وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تحري او ضربها فعميت ان هلكت ضمن عند الامام لانه فعل غير مأذون فيه خلافاً لها اي لا يضمن عندها وعند الائمة الثلاثة فيها هو معتاد لان الضرب في السير معتاد فكان مأذوناً فيه بخلاف غير المعتاد . وفي الغاية ان ضربه للدابة يكون تعدياً موجباً للضمان قيد الكبح لان السوق لا يضمن اتفاقاً » مجمع الانهر في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز »

( المسألة ٥٥٧ )

لو اذن صاحب دابة الكراه بضرها فليس للمستأجر الا الضرب على للموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد . مثلاً لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان

وعن اسماعيل الزاهدي قالوا استأجرها ليركبها فضرها فسات ان كان بضرها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن احكاماً وان اساب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون مأذوناً في ذلك الموضع بيته « كذا في المضمرات » « هندية في الباب السابع والعشرون من كتاب الاجارة »

( المسألة ٥٥٨ )

يصح الركوب على دابة استكرت للحمل

وإذا استأجر دابة للحمل فله ان ركبها وإذا استأجرها لركوب لم يكن له ان يعمل عليها وإذا حمل عليها لا يستحق الأجر وفي الباقي اذا استأجر دابة

معمل عليها تحمل رجلا لا يضمن « كذا في المحيط » « هندية في الباب السادس عشر من كتاب الاجارة »

« ح . ١ . » قوله لا يضمن الاجر هذه مسألة عجيبة يتحج بها المتبحر في الفقه في المسامحة الفدية في الحمل الزبور أقول لأنه حينئذ لو هلكت الدابة يلزم الضمان والاجر والضمان لا يجتمعان وهذا وجه والله أعلم « لمحرره »

( المسألة ٥٥٩ )

لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر مماثلاً له أو أهون منه في المضرة أيضاً . ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة . مثلاً من استكرى دابة على ان يحملها خمسة أكيال خطئة كما يصح له ان يحملها من ماله أو مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال خطئة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة أكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال خطئة دابة استكرت على ان تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح ان تحمل مائة أوقية حديد دابة استكرت على ان تحمل مائة أوقية قطن وان سمي ما يعمل على الدابة نوعاً وقدرأ ككرر له حمل منسله أو ما أخف منه كالشعير والسسم لا ما هو أضر منه وان سمي قدرأ من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان زاد على ما سمي فعملت ضمن قدر الزيادة ان كان يطبق ما حملها والا فكل القيمة « ملحق الاجر فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز » « ح . ١ . » قوله ضمن قدر الزيادة لانها عطبت بمسا هو ما دون فيه وشعير ما دون فيه والسبب النقل فانقسم عليها حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين مثلاً ضمن سدس الدابة وأشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو حمل جنساً آخر غير المسمى وجب جميع القيمة والى انه حمل الزيادة مع المسمى معافلو حمل المسمى ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كفي البحر جميع الأنهر

( المسألة ٥٦٠ )

وضع الحمل عن الدابة على المكاري

ولو تكارى دابة لتحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم « كذا في خزائن المفتين » « هندية في فصل التوايع من الباب السابع عشر من كتاب الاجارة »

( المسألة ٥٦١ )

نفقة للأجور على الآجر مثلاً علف الدابة التي استكرت واستأجرها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منفعة ( كذا في المحيط ) وعلقف الدابة المستأجرة وسبقها على المؤجر لانها ملكة فان علفها المستأجر يبرئ اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر ( كذا في الجوهرة البيرة ) « هندية في الباب السابع عشر من كتاب الاجارة »

الفصل الرابع

في اجارة الايدي

( المسألة ٥٦٢ )

تجوز اجارة الايدي للخدمة أو لاجراء صنعة بيان مدة أو بتعيين

العمل بصورة أخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثالث

وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت الاجارة ولا بد أيضاً من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يعمل عليها ومن يركبها وفي استئجار رجل للخدمة والتوب قبس والقدر للمبلغ لا بد من

بيان المدة ( هندية في باب الخامس فيما يجوز اه ) وأما شرائط صحة الاجارة  
فانها رضى العاقدين ومنها ان يكون المقنود عليه وهو المنفعة معلوما علما يتبع  
المنازعة فان كان مجهولاً جهالة مقضية الى المنازعة يتبع صحة العقد والا فلا ومنها  
بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين البارين أو احدى هذين  
الرجلين أو استأجرت احده هذين الصاعين لم يصح العقد ومنها بيان المدة في  
الدور والمنازل والحوائت وفي استئجار الفلج. واما بيان ما يستأجر له في اجارة  
المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز .  
واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي اجارة الدواب من بيان  
المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في  
استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو  
بيان الجنس أو النوع والقدر والصفة في توب القصاره والحياطة وبيان الجنس والقدر  
في اجارة الرامي من الحبل والأبل والبقر والغنم وعدها . وأما في بيان حق الاجير  
الخاس فلا يشترط بيان الجنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط  
بيان المدة في استئجار الفلج بشرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة ومنها ان  
يكون مقدراً للاستيفاء حقيقة أو شرعاً فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار  
في العاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً ومنها ان لا يكون  
عمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضاً أو  
واجباً قبلها لم يصح ومنها ان يكون العمل مقصوداً معاداً استيفائها بعقد الاجارة  
ولا يجري بها لتعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف التوب عليها  
ومنها ان يكون مقبوض الموأجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا يصح  
اجارته ومنها ان تكون الاجارة معلومة ومنها ان لا تكون الاجارة منفعة من جنس  
المقنود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط  
لاقتضاب العقد ولا يلائمه ( هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة ) وشروط  
نفس عقد الاجارة وشروط لزومها مبن في نقل الباب الثاني في فصله الثالث من لخره .

( المادة ٥٦٣ )

لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مقابلة أجرة فله أجر المثل ان  
كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

ولو استأجر رجلاً ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب أجر المثل وفي الصغرى  
قال أبو حنيفة لأجر له وقال محمد ان انتصب لذلك العمل يجر كما هو المعتبر يجب  
والافلا . وقاسد الشهيد القنوي على قول محمد ومخلافه في الخامس من الاجارة .

( المادة ٥٦٤ )

لو قال أحد لآخر أعمل هذا العمل أكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه  
به فعمل العمل للمأمور به استحق أجر المثل

ولو قال رجل لآخر اعمل مئى حتى أفعل في حقت كذا فقد اختلف المشايخ  
قالوا لا يجب أجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه ( ذخيرة في الفصل السادس  
والعشرين من التكايف تقيه الكفوي على قيد على أفندي )

( المادة ٥٦٥ )

لو استخدمت العملة من دون تسمية أجرة تعطى أجرهم ان كانت  
معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه  
لما سرقه من قوله ولو استأجر رجلاً ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب أجر  
المثل اه في المادة ٥٦٢ ( من الخلاصة )

( المادة ٥٦٦ )

لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شئ من القبيات لاعلى  
التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال أحد لآخر ان خدمتني كذا أياماً أعطيتك  
بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم أجر المثل ولكن يجوز استئجار الفلج

على ان يعمل لها ألبسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

بحوزة استئجار الفلتر بأجرة معلومة (كذا في الهداية) وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز استئجار الفلتر وما بطل هناك بطل هنا الا أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن جواز استئجار الفلتر بطلعها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقال لا يجوز. والتأقيت شرط في استئجارها اجساما (كذا في الفتاوى الكبرى) هندية في الباب العائش في اجارة الفلتر) واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر المثل (في الاجارة الفاسدة من الخالية)

(المادة ٥٦٧)

العطية التي أعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

(المادة ٥٦٨)

لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الأستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضرا أو مهيئاً للتعليم قرأ التلميذ أو لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الاجرة والا فلا

رجل استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة فيه روايتان فان بين ذلك وقتا معلوما سنة أو شهراً جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد وان لم يتعلم فلا شيء له (قاضيخان في الاجارة الفاسدة)

(المادة ٥٦٩)

من أعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط أحدهما

للاخر أجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر اجرة يعمل برف البلدة وعادتها

ولو دفع ولده أو غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلها علم العمل اختافا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف فيان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف (قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا شمس الأئمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان منقوما حتى يتعلم نحو كل عمل مثل نقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ومالم يكن في جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ (قاضيخان في الاجارة الفاسدة)

(المادة ٥٧٠)

لو استأجر اهل قرية معلماً أو اماماً أو مؤذناً أو وافي خدمته يأخذ أجرته من اهل تلك القرية

لا تصح الاجارة لسبب التيس وهو تزود على الاتان ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والتوج والملاهي ولو اخذ بلا شرط بياح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والنج والامامة وتعليم القرآن والفقه وبقضى اليوم بصحتها لتعلم القرآن والتسفة والامامة والاذان وبجبر المستأجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بقدر وأجر المثل اذا لم تذكر مدة (شرح الوهابية من الشريعة) (در المختار في باب الاستئجار) ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا شرب لذلك مدة وأفتوا بوجود المسمى وعدم عدم الاستئجار أصلاً او عند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجود أجر المثل (كذا في المحيط) وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول بجبر المستأجر على دفع الاجرة ويجبس بها قال وبه يقضى (هندية في الاستئجار على الطاعات) وفي رد

المختار تفصيل نفيس في هذا المجل خلاصته لا يجوز الاستنجار على العادات كاستنجار  
القاري بقراءة القرآن وبهدى نوابه الى البيت الا فيما فيه ضرورة كأجرة الامامة  
والمأذن وأجرة تعليم القرآن ونحوه (محرره)

(المادة ٥٧١)

الاجير الذي استوجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره  
مثلاً لو اعطى احد جبة خياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس  
للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن  
وان قيد بعمل نفسه بان قال خط بيديك فليس له ان يستعمل غيره ولو  
غلامه أو اجيره لان عمله هو المقود عليه والا فيضمن «مجمع الأنهر في كتاب الاجارة»

(المادة ٥٧٢)

لو اطلق العقد حين الاستنجار فللاجير ان يستعمل غيره  
وان اطلق المستاجر العمل للمصانع ولم يقيد بعلمه فله ان يستعمل غيره كما اذا  
امر ان يخيط هذا التوب بدرهم فاللازم عليه العمل سواء وفاقه بنفسه او باستعانة  
غيره كالمأمور بقضاء الدين «مجمع الأنهر»

(المادة ٥٧٣)

قول المستاجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاقاً مثلاً لو قال احد  
للخياط غط هذه الجبة بكذا دراهم من دون قيد بقوله غطها بنفسك  
او بالتاك وخاطها الخياط بخلفته أو خياط آخر يستحق الاجر للمسمى وان  
تلفت الجبة بلائمه لا يضمن  
«وقوله» على ان يعمل اطلاقاً لا تقيد فله ان يستعمل غيره «مجمع الأنهر  
في المجل المزبور»

(المادة ٥٧٤)

كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه عرف  
البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخياط على الخياط

والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل  
ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف «كذا في الخياط»  
وفي نسج التوب الرقيق يكون على صاحب التوب «كذا في فتاوى قاضيخان»  
وإذا استاجر خياطاً ليخيط ثوباً كان السلك والابرة على الخياط وهذا في صرفهم  
واما في عرفنا السلك على صاحب التوب ولو كان التوب حريراً فالاريسم الذي  
يخاط به التوب يكون على صاحب التوب «هندي» في فصل التوابع من الباب  
السابع عشر من كتاب الاجارة

(المادة ٥٧٥)

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في عمله  
مثلاً ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الدخيرة في الابار  
وادخال الحمل في التزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على  
السطح أو الترفة الا ان يشترط ذلك عليه «كذا في فتاوى قاضيخان»  
الابالشرط «كذا في فتاوى قاضيخان» (هندي في المجل المزبور)

(المادة ٥٧٦)

لا يلزم المستاجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك  
والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك  
العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه الى العرف «كذا في  
الخياط» «هندي» في فصل «ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع في الباب السابع  
عشر فيما يجب على المستاجر وفيها لا يجب له»

ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال أخذ الاجرة وان باعه دلال آخر ليس للاول شيء وتام الاجرة للثاني وفي التوكل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان ذلك من اجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه أخذ الفقيه ابو الليث قال في الحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول أبي يوسف فيها ذكر في البيوع ( خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستتجار وهكذا في الفندية في الساس عشر ) وفي الذخيرة دفع الى المتادي ثوبا ليبيعه فادى فلم يبيع فباعه صاحبه بنفسه للمنادي أجر مثله قياساً وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف ( من متفرقات بيوع التناحرانية )

لو اعطى احد ماله للدلال وقال به بكذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فاتماض أيضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة رجل دفع الى رجل ثوباً وقال به بعشرة فما زاد فهي بيبي وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشرة او اكثر او اقل فله اجر عمله ان تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسد فاستحق الاجر وقال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدمته اذا كان المقود عليه البيع دون السعي ( خلاصة في المحل المزبور ) ولو باعه باثني عشرة او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى كذا في الفياضية ( حنديه في الباب السادس عشر في مسائل التسبوع في الاجارة والاستتجار على الطاعات والمعامى واعمال المياحة )

لو خرج مستحق بند اخذ الدلال اجرة وضبط المبيع اورد بعيب

ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري يرد المشتري بالبيع بطريق هو فسخ او لا يكون فسخلاً يسترد من الدلال ما دفع اليه من اجر واقطاعه ( خلاصة في المحل المزبور ) وفي متفرقات الفياضية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع ورد بالبيع بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد وبه اتفق والدي ( تناحرانية في المتفرقات من البيوع )

من استأجر حصارين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقي بتزول آفة او بقضاء آخر فله ان يأخذوا من الاجر المسمى مقدار حصاة ما حصدوه وليس لهم اخذ اجر الباقي رجل استأجر داراً وقبضها وانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بحصته تناحرانية في فسخ الاجارة وفي اخبارات شيخ الاسلام انهدم كلها الصحيح انه لا يفسخ ويسقط الاجر فسخ او لا ( خلاصة في الاجارة ) الاجارة تنقض بالاعدار الثلاثة عندنا وذلك على وجوه الى آخره او كان عذر يمتنع من الجري على موجب العقد شرعاً تنقض الاجارة من غير تقض كما لو استأجر السنانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع ورأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً ( خاتمة في فصل ما تنقض به الاجارة )

كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تضرعت كذلك للمرضع فسختها اذا تضرعت او حملت او لم يأخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها وليس للظئر ولا للمرضع ان يفسخ الاجارة الا بعدد والمقدار لاهل الصبي

ان لا يأخذانها من ندي المرشعة لان المني لا يحصل متى كان هذا الحلال وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل نظراً ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حقا كان له ان يفسخ الاجارة . كذا في الطهريه . والعذر من جانب الظن ان يمرض مرضاً لا تستطيع معه الارضاع الا بعقبة تلحقها وكذا اذا حبلت . كذا في الذخيرة . هـ هندية في الباب العاشر من كتاب الاجارة .

### الباب السابع

في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

#### الفصل الاول

في تسليم المأجور

( المادة ٥٨٢ )

تسليم للمأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بأن

يقض به بلا مانع

وتسليم المسقود عليه في الاجارة هو التمكن من الانتفاع وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الأرض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك ( كذا في محيط المرخسي ) هندية في الباب الثاني عشر من الاجارة )

( المادة ٥٨٣ )

اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور

للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل القلاني فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره

اذا وقع العقد أي عقد الاجارة فان كان صحيحاً على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائماً مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان ينصب غاصب أو يحدث فيه مرض أو تفرق الأرض المستأجرة أو ينقطع عنه الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجر في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ( آثار خاتمة في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارة )

( المادة ٥٨٤ )

لو آجر احد ملكه وكان فيه ماله لا تزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الأرض مزدوجة فالصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغاً أو يسع ذلك من المستأجر ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ( هندية في الباب الثاني عشر من الاجارة )

( المادة ٥٨٥ )

لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر غير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل التسليم تزم الاجارة يعني لا يسقط للمستأجر حق التسليم ولو سلم كل الدار الا بيتاً مشغولاً بمتاع سقط الاجر بحصته وله الجوار في الباقي

لتفرق الصفقة عليه فان فرغ اليت قبل الفسخ لزمت الاجارة ( كذا في القباية )  
( هندية في المحل المزبور )

### الفصل الثاني

في تصرف الماقدين في المأجور بعد العقد

( المادة ٥٨٦ )

للمستأجر ايجار المأجور لا آخر قبل القبض ان كان عقاراً او ان كان منقولاً فلا  
ومن استأجر شيئاً فان كان منقولاً فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان  
كان غير منقول فإراد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما  
الله يجوز وعند محمد لا يجوز كما في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي  
البيع اختلاف ( هكذا في شرح الطحاوي ) ( هندية في السابع من كتاب الاجارة )  
( المادة ٥٨٧ )

للمستأجر ايجار مالم يتفاوت استعماله وانفعاله باختلاف الناس لا آخر  
الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به  
( كذا في المحيط هندية في المحل المزبور )

( المادة ٥٨٨ )

ان أجر للمستأجر باجارة فاسدة المأجور لا آخر باجارة صحيحة يجوز  
والمستأجر فاسدة ولو أجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل  
لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دليلاً يسكنها ويرمها ولا أجر له  
وأجر المستأجر من غيره وانهم من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صلا فاسباً  
أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسئلة اعارة الاجارة لان ذكر المرمة على وجه  
المشورة لا للشرط ( بزايبة في مسائل الشيوخ في الفصل الثاني من كتاب الاجارة ) ( ع )  
قيل للمستأجر فاسداً أن لا يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلالاً بما ذكر  
دفع شيئاً الى رجل يسكنه ويرمها ولا أجر له فأجر هذا من آخر اجارة صحيحة

فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نفسه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت  
الاجارة الثانية صحيحة لم تكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو  
أجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسداً له البيع جائزاً  
وهو الصحيح الا ان للمؤجر الاول تقضى الثانية بخلاف البيع الفاسد اذ الاجارة  
تفسخ بعذر لا يبيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة تمت على وجه المشورة  
لا على وجه الشرط فكان عاربه والمستعير لا يملك الاجارة ( في اثنين من القصولين  
اقروى في كتاب الاجارة ) وفي الاشياء المستأجر فاسداً لو أجره صحيحاً جاز ( رد المحتار )  
( المادة ٥٨٩ )

لو أجر أحد ماله على مدة معلومة لا آخر باجارة لازمة ثم أجره أيضاً  
تلك المدة تكراراً لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

سئل في من أجر مكاناً هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة  
زاعماً ان رجلاً زاد في الاجارة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة به فهل ليس  
له ذلك الجواب نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم يقبل مطلقاً كما لو خست  
وهو شامل لمسأل النبي بمومه ( اشياء من الاجارة نقله العلاني عنه أيضاً )  
( تنقيح الحامدي في كتاب الاجارة ) الاجارة عند لازم لا يفسخ بغير عذر الا  
اذا وقعت على استهلاك العين كان الاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر  
( اشياء في الاجارة )

( المادة ٥٩٠ )

لوياع الأجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع  
والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة  
الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان  
يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الابداء وفسخ



القاضي البيع لعدم إمكان تسليمه وان أجاز المستأجر البيع يكون نافذاً حتى كل منهم ولكن لا يؤخذ للأجور من يده ما لم يصل إليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاه قديماً ولو سلم المستأجر للأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

وان باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح (هكذا في المحيط) (هتدي في الباب التاسع عشر)

وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا يزرع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للائتراع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس (هتدي في الباب التاسع عشر)

ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازماً للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يتمكن ذلك وفسخ القاضي العقد بينها فانه لا يعود جائزاً لمضى المدة (كذا في شرح الطحاوي) هتدي آجر داره ثم أراد نقض الاجارة وبيعها لانه لا تخفة له ولا لغيره فله ذلك كذا في الكبرى واذا لحق الآجر دين قادم لاوفاه له الا من تمن الدار المستأجرة او من تمن العبد المستأجر فهذا عقد في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي لفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط ولو رفع الامر الى القاضي أمر القاضي بالبيع فالاجارة تنقض في ضمنه ولا بأس بالقاضي بنقض الاجارة «مفهوم من الهتدي ملخصاً»

### الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق ببرد الأجر و اعادته

(المادة ٥٩١)

يلزم المستأجر دفع يده عن الأجر عند انقضاء الاجارة

وفي جامع القسولين أيضاً راسماً الى أجناس الناطق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لم يملكه مؤنه كرحى اليد فعمل المؤجر رده لاعلى المستأجر وما لا حمل له كتاب ودابة فعمل المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط . تنقيح الحامدي في الاجارة .

(المادة ٥٩٢)

ليس للمستأجر استعمال الأجر بعد انقضاء الاجارة

سئل في مستأجر يستأن من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعد عامه مدة أخرى وهو واضع يده عن البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعماً ان له فيه قبعة وحرثاً في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال ان ذلك واقع في المدة الحالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر ويرفع قيمته وعليه أجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة ؟ الجواب . نعم أقول أطلق في لزوم المستأجر أجر المثل عن المدة الحالية عن العقد . وفيه تفصيل . فان كان البستان وقتاً أو لبثه أو أعدده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان نقضه استأنك بالاجرة ولم يسلم بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضاً والا لا (قال في الدر المختار) في باب الفسخ . وفي الحالية . استأجر داراً أو حماماً أو أرضاً شهراً فمكن شهرين هل يلزمه أجر الشهر الثاني ان ممدداً للاستغلال لم ؟ والا لا . يعني قلت فكذا الوقت ومال البئيم وكذا لو نقضه المسالك وطالبه بالاجر فمكن

يلزمه الاجر بسكناء بده \* من تنقيح الحامدي في الاجارة \*

(المادة ٥٩٣)

لو انقضت الاجارة وأراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه إياه  
لما شرطه ومؤيده من تنقيح الحامدي في قوله \* مثل في بيتان اه \*

(المادة ٥٩٤)

لا يلزم المستأجر رد المأجور واعادته ويلزم الآجر ان يأخذه عند  
انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها  
وتسليمها كذلك لو استؤجرت دابة الى العمل التلاني يلزم صاحبها ان يوجد  
هناك ويتسلمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتفت في يد المستأجر بدون  
تعديه وتخصيره لا يضمن وأوكيل كالاصيل

قال محمد رحمه الله في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المسالك  
وعلى الذي آجر ان قبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية \* تانارخانية  
في الفصل الثالث \*

استأجر دابة ليركها في حوائجه في المصر وقتاً معلوماً فمضى الوقت فليس عليه  
تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها ان قبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها  
أياماً فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد  
الى يده بعد الطلب فان لم يكن متعبداً في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها  
من موضع مسمى في المصر ذاهباً وجائياً فان على المستأجر ان يأتيها ذلك  
الموضع فان حملها على منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قبعتها لانه تعدي في حملها الى غير  
موضع العقد فان قال المستأجر لركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع  
الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤجر لانه لما طرد الى منزله فقد  
انقضت مدة الاجارة فهو ان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع

انه ليس عليه ارد وهلكت في الطريق لاضمان عليه ولو ذهب المسالك الى يده آخر  
وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المسالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان  
فيصير بالاخراج عن البلدة ناصباً (كذا في المحيط) حنابلة في الباب الثالث عشر  
(المادة ٥٩٥)

ان احتاج رد المأجور واعادته الى الحمل والمؤنة فاجرة نقلته على الآجر  
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استأجر الرجل رسي يعطن عليه شهراً  
باجر مسمى عمله الى منزله فؤنة ارد على رب الرسي والمصر وغسب المصر في  
ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال  
وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب  
المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي  
العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال  
فؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيراً كان أو مستأجراً (كذا في المحيط)  
(تأنارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب الاجارة) (وعنده في الباب الثالث  
عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المسالك)

## الباب الثامن

في بيان الضمان ويحتوى على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في ضمان النفعة

(المادة ٥٩٦)

لو استعمل أحد ما لا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الناصب لا يلزمه  
اذا منفعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر

المثل وان كان معداً للاستغلال فعلى أن لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعني أجر المثل مثلاً لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وقفاً او مال يقيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراه ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل أحد دابة الكراه بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل

منايع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليقيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كيت سكنه أحد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالقبلة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليقيم مسكنة سكنت أمة مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليها (كذا في وصايا القبية) لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد التابع لا تصير معدة في حق المشتري القاصب اذا أجر منافعه مضمونة من مال وقف أو يقيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر أجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم القاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى (اشباه في الغصب)

لم يضمن منافع الغصب أي في ظاهر الرواية وفي ضمان في الوقف ومال اليقيم والمعد لقله يعني يجب أجر المثل (في القصل ثلاث عشر من القصولين فقه الكفوي) استعمل نور السنان أو محبته وصاحب التور مرة يستعمله ومرة يؤجره يجب على المستعمل أجر المثل ان كان أعدده للاجارة بأن قال بلسانه أعدده لها (من هامش القبية في أول الاجارة من قول بهجة الفناوي)

(ج ١٠) سئل شمس الدين محمد الوفاي عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يقيم فهل تلزم له الاجرة عن حصته اجاب نعم فقد المسائل في الاجارة أجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المنسوب مال يقيم أو وقف أو معد للاستغلال (اشباه في الفن الثالث في أجر المثل ملخصاً) واذا غصب أرض وقف وزرعها وانقصت الارض بزراعها بنظر الى نقصانها والى أجر مثلها فأيها أكثر يجب على القاصب أحكام الصغار في الاجارة ملخصاً وفوائد صاحب المحيط اذا اشترى داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف أو كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير (عمادية) (فقه الكوفي)

منايع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كيت سكنه احد الشريكين (اشباه في الغصب) وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معداً للاجارة قبية في باب سكنى الوقف (فقه الكوفي)

(المسألة ٥٩٧)

لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً للاستغلال مثلاً لو تصرف مدة أحد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الآخر أخذ اجرة حصته لانه استعمله على أنه ملكه

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالقبلة او غيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصه الشريك سواء كانت وقفاً على سكنها او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معداً للاستغلال (من وقف القبية) وایس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول الآخر اذا استعمل بقدر ما استعمله لان المهايأة انما تكون بعد الحصومة ولم توجد (قبية في باب سكنى الوقف)

( ح ١٠ ) سكن داراً مشتركة بنية شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيها هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منها عن دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجزوا ولما كان كذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا اجر ( عللت ) في ( ذه ) بان سكنى بتأويل ملك فلا اجر جامع التصولين في ضمان احد الشريكين ( اقروى في كتاب الاجارة )

( المسألة ٥٩٨ )

لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد وان كان معداً للاستغلال مثلاً لو باع أحد لآخر حانوتاً ملكه مشتركاً بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان كان معداً للاستغلال لان المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث أنه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع أحد لآخر ربحاً على أنها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق وأخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ أجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا أيضاً تأويل عقد

سئل قاضيخان عن رجل اشترى داراً وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قولاً ان في الدار المعدة للاستغلال اما يجب اجر المثل على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او

بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على السكنى وان كان معداً للاستغلال ( مجمع الفتاوى في الاجارة القادمة من الاجارة )  
• للمولى الاقروى محمد ائدي •

( المسألة ٥٩٩ )

لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ أجر مثل خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل عت عيج كب وغيرهم بيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله الرباؤه بغير اذن القاضى وبغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل فعلها ( قبية في اوائل الاجارة نقله الكفوي في نوع مال الصغير من كتاب الاجارة ) سئل في بيم استعمله رجل من اقرباه في اعمال شتى ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بيمين فاحس ثم بلغ رشيداً وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل لذلك الجواب نعم ( كما في البرزلية في نوع من التفريقات ) وبنه ( افق الحير الرملي ) ( تنقيح الحامدي في الاجارة ) سئل في بيمين استعملها قريبتها في اعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يعطيهما ويديفهما ويعطيهما في بعض الاحيان دراهم وذلك قدر اجرة مثلها ثم بلغا وطلبا منه اجر مثلها فهل ليس لها ذلك حيث كان الحال كما ذكر ( الجواب ) نعم ( افق به الحير الرملي ) ( تنقيح الحامدي في الاجارة ) بيم لمس قدر نحاس استعمله زيد لزمه اجرته ( تنقيح الحامدي )

العصل الثاني

في ضمان المستأجر

( المسألة ٦٠٠ )

المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحاً اولم يكن

( المادة ٦٠١ )

لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره او تعديه او مخالفته لأذونيته

لانه أمين فلا يضمن الا بما ضمن به الامين والمودوع وهو التعدي والتقصير ( وعليه قول البرزلي في المتفرقات ) الا بما هلك بسنعه أو تقصيره في حفظه ( للمولى المرحوم شيخ الاسلام اقروبي ) تقفه الكفوي في ضمان المستأجر من الاجارة ولا يضمن بالفلاك من غير تعد ( تنوير الابصار في العارية ) كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر ( فصولين في الثالث والثلاثين مما نقل على القبضية في ضمان الاجير ) ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة لانه مستعمل للدابة بان مالكة ( قبة في متفرقات الاجارة ) ( مما نقل على البرجة في ضمان الاجير )

( المادة ٦٠٢ )

يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها

سئل في المستأجر اذا ساق الدابة سوقاً شديداً غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها الجواب لم قال في الفتاوى المتأنيبة فان عنف في السير ضمن اجماعاً ( ومثله في التمار خانية والمهادية ) ( وفتاوى مؤيد زاده تنقيح الحامدي في الاجارة )

( المادة ٦٠٣ )

حركة المستأجر على خلاف المعتاد تمد ويضمن الضرر والحسار

الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الابنة التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

ولو استأجر نوباً ليلته مدة معلومة فليس له ان يابس غيره فتفاوتت في القياس وينصرف الى القياس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام لا يتم فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت ابيه بريء عن الضمان ( هندية في الباب العشرين من الاجارة )

سئل في رجل احرق حصاداً أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة واحرقها وكان الرياح وقت الاحراق يذهب بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن منها لزيد حيث لم يتقطع المثل بعد نبوت ذلك شرعاً ( الجواب ) نعم احرق حصاداً أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في أرضه فيكون مباشراً ( شرح التنوير لعماد ) ( من سئل الاجارة تنقيح الحامدي في الاجارة )

( المادة ٦٠٤ )

لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس وضاعت يضمن

وفي فتوى الاصل استأجر حماراً فضل في الطريق فزكده ولم يطلب حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يطلب به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آسيا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالى المواضع التي ذهب منها فلا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يتعه وهو ضامن

يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الحجاز وترك الحمار واشتغل بشراء الحيز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغيب عن بصره فلا ضمان عليه (كذا في المحیط) (مسئله في الباب التاسع والعشرين من كتاب الاجارة)

ح. ١. استأجر حماراً فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راجع يد من طريقه شاة فخلف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بمنزلة فلا يضمن «رد المحتار»

قوله ان اعلم انه لا يجده الظاهر ان المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع انه يصدق في دعواه انه لا يجده «ط» قلت وفي النزاهة دفع الى المشترك ثوراً فرائى فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا «رد المحتار»

قوله بعد الطلب أي في حوالى مكان ضل فيه ولو ذهب وهو براه ولم يتعمه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الحجاز واشتغل بشراء الحيز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا وخلاصة وفي الحامية اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظاً لها وان ربطها بشئ «رد المحتار»

(المادة ٦٠٥)

مخالفة المستأجر ما ذونته بالتجاوز الى ما فوق الشروط توجب الضمان واما مخالفة بالمدول الى ما دون الشروط او مثله لا توجب مثلاً لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة ضمن وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا يضمن

حمل حديداً بثلث الخنفة ضمن «تنقيح الحامدي» وان سمي في الحمل نوعاً وقدراً ككر بره أي للمستأجر حمل منه في الضرر وان تساوى وزناً والاخف

كالسهم والشعير لا الاضر كالملاح والحديد حتى اذا استأجرها ليحمل عليها قطعاً سواء فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديداً لانه ربما يكون أضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينسبط على ظهرها «رد المحتار» في كتاب الاجارة

ح. ١. مثال التساوي وزناً ككر برعته المؤجر فله مستأجر حمل ككر بر آخر «عبد الحليم حاشية درر»

قوله كالسهم والشعير كلاماً متللاً للاختلاف عبد الحليم قوله لا الآخر ولو فعل ضمن الدابة ولا أجر عليه «عبد الحليم»

(المادة ٦٠٦)

يبقى المأجور كالودعية امانه في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الأجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

وان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاعباً وجائياً كان على المستأجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لا لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المأجور لانه لما عاد الى منزله فقد اقتضت مدة الاجارة بقيت امانه «كذا في البدائع» «مسئله في الباب الثالث عشر من كتاب الاجارة»

وكذا يضمن لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها له يضمن والمكث المعتاد نحو وكذا هذا في الاجارة عمداً «تنقيح الحامدي»

وحيث كان رد الدابة المستأجرة على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك  
بلا طلب ، وهذا خلاصة التحقيق من الحامدي ، وحرره .

### المفصل الثالث

في ضمان الاجير

( المادة ٦٠٧ )

لوتلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن

قال في فصول العبادي وفي مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الحاسل فيما  
تلف في يده ولا مائل في عمه معناه اذا لم يكن متعدياً بخلاف الاجير المشترك  
فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الحاسل لا يضمن  
الا بالتعدي « منح » والتعدي هو الذي يفعل بالوديسة ما لا يرضى به المودع  
عناية اه « من الاقروى تنقيح الحامدي في الاجارة »

ولا يضمن الاجير الحاسل ما تلف في يده بان يسرق منه أو غاب أو نصب  
أو بعمه لان العين امانة في يده بالاعتاق فانه لا يتقبل الاعمال الكثيرة من الناس  
فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الاجير المشترك المأذون كانكسار  
القدور أو تحرق التوب عند العمل اذا لم يتعمد التساد لانه يتقبل الاعمال من  
الخلق طمعاً في الاجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استحساناً لصيانة  
أموال الناس كما مر « بجمع النهر »

( المادة ٦٠٨ )

تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يتحرك حركة مخالفة لامر  
الاجر صراحة كان اودلالة مثلاً بعد قول المستأجر لرامي الذي هو  
اجير خاص ارفع هذه الدواب في المحل الملائم ولا تذهب بين الى محل  
آخر فان لم يرعهن الرامي في ذلك المحل وذهب بين الى محل آخر ورعاهن

يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على  
الرامي كذلك لو اعطى احد قاشا الى خياط وقال ان خرج قباء فصله  
وقال الخياط يخرج ونصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش  
« وفي المحيط » واذا خالف الرامي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت  
ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم في القياس أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب  
الاجر ولو اختلفا في مكان الرمي فالقول قول رب الغنم ويضمن الرامي بالاجماع  
قال للخياط اقطع طولك وعرضه وكذا لطاء ناقصا ان قدر اوسع ونحوه فهو  
وان كان أكثر ضمنه قال ان كفاي قيصاً فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال  
لايكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قيصاً فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لايكفيك  
لا يضمن ( خلاصة ) التناوي في مسائل الرامي والبقار من الاجارات « ودر  
المختار في القروع في كتاب الاجارة »

استأجر راعياً ولم يبين مكان الرمي فان كان مشتركاً فرعاها في موضع فملك  
واحدة منها بفرق أو اقتراض سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان رعي  
غنمي في غير هذا الموضع فقال الرامي اشترطت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع  
والينة بين الرامي وان كان اجير واحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان  
أقام الرامي الينة فلا ضمان عليه بالاجماع ( كذا في تناوي المتأينة ) واذا خالف  
الرامي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن فلا أجر له وان  
سلمت الغنم والقياس ان لا أجر وفي الاستحسان يجب الاجر ( كذا في المحيط )  
( حنابلة في الباب الثامن والعشرين من الاجارة )

رجل قال للخياط انظر الى هذا التوب ان كفاي قيصاً فاقطعه بدرهم وخيطه  
فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن التوب ولو قال انظر ايكفيني قيصاً فقال نعم  
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن ( قال في المحيط ) ولو قال اقطعه  
اذاً قلنا فقطعه اذا هو لا يكفيك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وسكن عن القبة أي

بكر الباعى أنه قال يضمن ولو قدر طول التوب وحرصه تجاه ناقصا ان كان قدر  
اصعب ونحوها فليس بشئ وان كان أكثر يضمنه ( خلاصة القناوى في الجانس  
الخامس في الجباطة والنساج من الاجارة ) ( وهندبة في الباب الرابع والعشرين  
في مسائل الضمان بالخلاف )

( المادة ٦٠٩ )

تصير الاجير هو عدم اعتائه في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلا  
لو فرط شاة ولم يذهب الراعى اقبضها تكاسلا واهمالا يضمن حيث انه  
يكون متصراً وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاة  
الباقيات عند ذهابه يكون معذورا ولا يلزم الضمان

ولو نبت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما نبتت في  
الحاس بالاجماع وفي المشترك عند أبي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ  
اذا كان ينفذ ( خلاصة القناوى في مسائل الفقد والراعى من الاجاران )

ولو نبتت واحدة منها وترك اقباضها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك  
ولا ضمان عليه فيها نبتت بالاجماع ان كان الراعى خاسا وعند أبي حنيفة ان كان  
أجيراً مشتركاً وان كان ترك حفظ ما نبتت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ  
ان ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت  
في بعض النسخ لا ضمان عليه فيها نبتت اذا لم يجد من يبيته لردها أو ليخبر صاحبها  
بذلك ( هندبة في الباب الثامن والعشرين من الاجارة )

( المادة ٦١٠ )

الاجير الحاس امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده بتصير  
صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تمد أيضاً  
وحكم أجير الواحد انه أمين في قولهم جميعاً حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان

عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غير يضمن ما تولد  
منه حينئذ ( هكذا في شرح الطحاوي ) ( هندبة في الباب الثامن والعشرين  
من الاجارة )

( المادة ٦١١ )

الاجير المشترك يضمن الضرر والحسار الذي تولد عن فعله وصنعه  
ان كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن

( ويضمن ما تلف بعمل ) اي بعمل الاجير المشترك ( كتحريق التوب  
من دقه ) أي القصار ( وزلق الحمال ) أي اذا لم يكن من مزاحمة الناس كما  
في الاصلاح فان تلفت الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المنقح  
( وانقطاع الحبل الذي يندبه المكاري ) فان تلفت الحاصل به حصل من ترك  
التوثيق في شد الحبل ( وغرق السفينة من مدعا ) وفيه اشارة الى ان السفينة  
لو غرقت من موج او ريح لم يضمن ( مجمع الأنهر في فصل الاجير ) اعلم ان الملاك  
اما فعل الاجير المشترك اولا والاوول اما بالتعدي اولا والثاني اما ان يمكن  
الاحتراز عنه اولا ففي الاول يقسمه يضمن ألقا وفي الثاني لا يضمن ألقا  
وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقاً ويضمن عندهما مطلقاً واقى المتأخرون  
بالصلاح على نصف القبة مطلقاً وقيل ان مصلحاً لا يضمن وان غير مصلح ضمن  
وان مستوراً فالصلاح اه والمراد بالاطلاق في الموضوعين المصلح وغيره ( رد المحتار  
على در المختار ) ( والمتاع في يده ) اي في يد الاجير المشترك ( امانة لا يضمن  
ان هلك المتاع من غير فعله عند الامام ) وهو قول زفر وحسن بن زياد فبالأمانة  
سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والنصب او لا يمكن التحرز عنه كالخربق  
العقاب والعسود المكابر لان العين امانة في يده لحصول القبض بانه فبالأمانة  
الحفظ مقصوداً بالذات ولذا لا يقابله الأجر لان الأجر في الاجارة بمقابلة العمل  
أو الوصف بخلاف المودع بأجر لان حفظه مقى حتى يقابله الأجر ( وان )



وصلية ( شرط الضمان ) لانه شرط لا يقتضيه العقد ( به ) أي بعدم الضمان ( بقى )  
وفي الخاتمة والقنوي على قول الامام وفي المتح وقد جعل القنوي عليه في كثير  
من المعينات وبه جزم أصحاب المتون وكان هذا المذهب وعند مالك  
والشافعي في قول ( يضمن ان أمنك التحرز منه ) أي من الهلاك كالغصب والسرقة  
بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالموت حنث أهله والحريق الغالب والعدو المكابر  
لكونه سبباً لصيانة أموال الناس وأقرب المتأخرين بالصالح على نصف القيمة  
لاختلاف الصحابة والأئمة وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملاً بالتولين وفي  
شرح المجمع نقلاً عن المحيط الخلاف فيها اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة  
لا يضمن اتفاقاً ويضمن ما تلف بفعله اتفاقاً ( بجمع الأنهر )

( ح . ١ ) مسئله لازمة وفي المتح الراعي اذا خلط الفم بعضها ببعض فان  
كان بقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها فلان  
وان كان خلطاً لا يمكن التمييز يكون ضماناً قيمتها والقول في مقدار القيمة قول  
الراعي وتعتبر قيمة الالتزام يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها استهلكها  
المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل  
قول الراعي على المدفوع اليه ان كان أقر وقت الدفع انها لمدفوع اليه ( بجمع الأنهر )  
عن اعضاء ديوان احكام عدلية عن اعضاء شورى دولة مفتش اوقاف همايوني

- |                        |                                |            |
|------------------------|--------------------------------|------------|
| السيد احمد خلوصي       | سيف الدين                      | السيد خليل |
| ناظر ديوان احكام عدلية | عن اعضاء جمعية ابن عابدين زاده |            |
| احمد جودت              | علاء الدين                     |            |
| عن اعضاء شورى دولة     | عن اعضاء ديوان احكام عدلية     |            |
| محمد امين              | السيد احمد حلمي                |            |

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط همايوني

ليعمل بوجه

## المكتاب الثالث

في الكفالة ويحتوي على مقدمة و ثلاثة أبواب

### المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

( المادة ٦١٢ )

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم أحد ذمته الى

ذمة اخر ويلتزم أيضاً بالمطالبة التي لزمتم في حق ذلك

هي لغة الضم مطلقاً ( وتترعاً ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس أو التسليم )  
قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين  
والاول اصح أقول لا صحة في الثاني أصلاً ليكون الاول اصح لحروج الكفالة  
بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمسأل ثم ان  
تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر بانحصارها فيها مع انهم ذكروا في أثناء المسائل  
ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المسأل كما سيأتي ( درر نهر )  
وهو تسليم الامانات وقال عبد الحليم الكفالة بتسليم المسأل يعني ان يدخل في



الكفالة بالنفس فلا يعد قسماً مستقلاً (محرره)

{ المادة ٦١٣ }

الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

( المادة ٦١٤ )

الكفالة بالمال هي الكفالة بإدائه مال

( المادة ٦١٥ )

الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

فالكفالة اما بالنفس وان تمددتا أي الكفالة بالنفس والنفس أيضاً والاول ان يأخذته كقبلاً ثم كقبلاً والثاني ان يتعدد النفوس المكفول بها فانها جائزة كما يجوز بالديون الكثيرة أو بالمال وما يتعلق به وهو التسليم ( درر )

( المادة ٦١٦ )

الكفالة بالدرك هي الكفالة بإدائه من المبيع وتسليمه أو بنفس البائع

ان استحق المبيع

وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع أو ضمان المبيع ان شقته آفة . وجمع الانهر في الكفالة .

( المادة ٦١٧ )

الكفالة المنجزه هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة

الى زمان مستقبل

كما اذا قال ضمانت زيدا أو انا كقيل به او هو علي او الي يكون كفالة نفس كما اتى به الخبر الرملي واذا قال ضمانت لك ما عليه من المال او انا كقيل به اتى فهو كفالة مال قطعاً واما اذا لم يعلم المكفول به انه كفالة نفس او مال فلا يصح الكفالة اصلاً ( درر المختار في اول الكفالة )

والكفالة المعلقة كقولها ان لم اوف اي آت به غداً فهو ضامن لما عليه من المال لم يوافق به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ( هكذا في تنوير الابصار )

( المادة ٦١٨ )

الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد

به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه

ومن لزمته المطالبة كقيل ( تنوير الابصار ) والكفيل هو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة وفي النايح الكفيل هو الذي لزم المطالبة بالنفس أو المال أو بهما والمكفول عنه هو الذي عليه الدين ( تاتارخانية ) والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل أيضاً ( در المختار ودرر )

( ح ١٠ ) قوله والكفيل الخ ويسمى ضامناً وضميناً وجبلاً وصيراً وقبلاً ( رد المختار )

قوله والمدعى عليه مكفول عنه هذا في الكفالة بالمال دون كفالة النفس ففي البحر عن التاتارخانية ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه ( رد المختار )

( المادة ٦١٩ )

المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

والمدعى وهو الدائن المكفول له أي من يكون له حق الدعوى على غيره اذ لا يلزم في اعطاء الكفيل الدعوى بالتمل ( رد المختار على در المختار ) والمكفول له والذي له الدين ( تاتارخانية )

( المادة ٦٢٠ )

المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بإدائه وتسليمه وفي الكفالة

بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

والنفس أو المال مكفول به ( تنوير الابصار ) والمكفول به وهو الدين ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه ( تاتارخانية ) والنفس في الكفالة بالنفس أو المال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ( ددر كذا في مجمع الانهر )

## الباب الاول

في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين

### الفصل الاول

في ركن الكفالة

( المادة ٦٢١ )

تتعقد الكفالة وتمتد بإيجاب الكفيل وحده ولكن انشاء المكفول له ردها انه ذلك وتبقى الكفالة مالم يرددها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالاته هذه ويؤاخذ بها وركنها إيجاب وقبول فلا تتم بالكفيل وحده مالم يقبل المكفول له أو أجنبي عنه في المجلس ( رد المختار ) بالاتفاق الآتية ولم يجعل الثاني الثاني ركننا ( رد المختار في الكفالة )

قوله ولم يجعل الثاني أي أبو يوسف وقوله الثاني أي القبول وهو التصب على انه ممنول بجعل وقوله ركننا مفعوله الآخر أي جعلها يتم بالإيجاب وحده في المال والنفس واختلف على قوله فقيل تنوقت على اجازة الطالب فلو مات قبلها

لا يؤاخذ الكفيل وقبل تنفيذ والمطالب الرد كما في البحر وهو الامح كما في المحيط أي الامح من قوليه نهر وفي الدرر والبرازية ويقول الثاني يفتى وفي أنفع الوسائل وغيره الفتوى على قولها « رد المختار على در المختار »

ولا تصح الكفالة بتوعها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضولياً في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول « وبه يفتى ددر وبرزية وأقره في البحر وبه قالت الأئمة الثلاثة » لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولها واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو أخبر عنها بأن قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب أو كفيل وارث المريض المني عنه بأمره بأن يقول المريض لو اوتيه تكفل عني بما علي من الدين فكفله مع غيبة الغرماء صح في السورتين بلا قبول استحساناً لاهما وصية فلو قالوا لا اجزي لم يصح وقيل يصح « شرح مجمع » وفي الفتح الصحة اوجبه وحقق انها كفالة لكن يرد عليها توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانظاره أو يطالب للكفيل لم أره ويبنى على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقدنا بأمره لان تبرع الوارث بضمائه في غيبتهم لا تصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح « سراج » ولعله قول الثاني لماسر وفي البرازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر « در المختار في الكفالة »

وتجوز الكفالة بحضور الطالب وان كان المطلوب غائباً وكذلك تجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب « مجمع الفتاوى في الكفالة » ولو كان المكفول عنه غائباً فكفله عنه رجل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق من الحامية في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة وكذا في كفالة البرازية في الاول « وكذا قاضيه خان في فصل الكفالة بالمال » نقله الكفوي فيما يصح من الكفالة وما لا يصح «

( ح ١٠ ) وفي الاستحسان تصح حتى اذا مات اخذت الورثة بحكم الكفالة وان كان المكفول له غائباً هكذا في المحيط ( هندية في اول الكفالة ) وقال ابو

يوسف الكفالة) تم بالكفيل وحده وجد القول أو الطالب من غيره أو لم يوجد (كذا في المحيط) واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضى بها الطالب تنفيذ ولا تبطل وقيل هي جائزة عنده بوصف التفاضل ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الأصح كذا في الكافي (هندية في الباب الأول في الكفالة)

وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند أبي يوسف مع غيبة الطالب إذا بلغه فأجاز (بجمع الأنهر) قوله فأجاز أي مطلقاً في روايته وفي أخرى إذا بلغه الخبر وأجازوا به بفتح كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البرزخي واجمعوا أن الكفيل إذا قال بعليق الأخبار بأن يقول أنا كفيل بمثل فلان على فلان ساجز (كذا في الحلاصة) (درر غرر)

قوله لأنها وصية تعليل لثانية وترك تعليل الأول لظهوره فإن الأخبار عن العقد أخبار عن ركنية الإيجاب والقول أنه فليست في الحقيقة كفالة بلا قبول (رد المحتار) (المادة ٦٢٢)

إيجاب الكفيل أي ألفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التمهيد والالتزام في العرف والمادة مثلاً لو قال كفلت أو أنا كفيل أو ضامن تمنع الكفالة

وفي التفريد ألفاظ الكفالة كل ما يبنى على التمهيد في العرف والعادة . وفي الثاني من كفالة التارخائية ، ولكفالة ألفاظ ضمان وكفالة وحالة وزعامة وغرامة أو يقول عليّ أو اليّ ، كذا في شرح الطحاوي ، ألفاظ الكفالة كل ما يبنى عن التمهيد في العرف والعادة . كذا في التارخائية ناقلاً عن الفريد ، ونصح بكفالت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة كنفه وجسده أو عرفاً كروحه ورأسه ووجهه وبجزءه شائع كنصفه وثله وجزئه ، كذا في الكافي ، ولو قال كفلت بيده أو برجه ونحوه مما لا يصح إضافة الإطلاق إليه لا تصح به . كذا في

قاضيخان ، ولو كفل بيته لا تصح ولو كفل بفرجه تصح . هندية ملخصاً في الباب الثاني من كتاب الكفالة .

(المادة ٦٢٣)

تكون الكفالة بالوعد المعلق أيضاً انظر إلى مادة ٤٤ مثلاً لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل

ولو قال إن لم يؤد فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة « بزارة في الكفالة » وعن محمد إذا قال إن لم يدفع مديونك مائة أو لم يقرضه فهو عسليّ ثم إن الطالب قضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أو لا أقبضه وجب على الكفيل الساعه وعنه أيضاً إن لم يعطك المديون فأنا ضامن إنما يتحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك إذا مات بلا أداء (نقله الكفوي على قيد على أقدمي في كتاب الكفالة)

(المادة ٦٢٤)

لو قال أنا كفيل من هذا اليوم إلى الوقت التالي تمنع منجزاً حال كونها كفالة موقته

ولو قال كفلت بشئ فلان أو مال فلان من هذه الساعة إلى شهر تهبي الكفالة بمعنى الشهر بلا خلاف من الهابية في السادس والتمسرين ، وكذا في الحاتية ، ولو قال أنا كفيل بشئ فلان من هذا اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلاً في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلاً في قولهم لأنه وقت الكفالة بمشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت (قاضيخان في الكفالة)

وإذا كفل إلى ثلاثة أيام مثلاً كان كفيلاً بعد الثلاثة أيضاً أبدأ حتى يسلمه لما في المتنق وشرح الجمع لو سلمه للحال برئ وإنما المدة لتأخير المطالبة

ولو زاد وأنا بريء بعد ذلك لم يصير كقبلاً أصلاً في ظاهر الرواية وهي الحلية في الكفالة لا تلزم (درر واشباه) وقته في لسان الحكماء عن أبي الليث وان عليه القنوي ثم نقل عن الواقعات ان القنوي أنه سير كقبلاً اه لكن تقوى الاول بأنه ظاهر المذهب (قوية) ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يسقى وصححه في السراجية (وفي البرازية) كفل على أنه متى أوكلنا طالب فيه أجل شهر صحت وله أجل شهر مذ طله فإذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا أجل له ثانياً ثم قال كفل على أنه بالحيار عشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع لأن مبناه على التوسع (در المختار) قوله وإذا كفل إلى ثلاثة أيام اه حاشية انه اذا قال كفلت لك زيدا وما على زيد من الدين إلى شهر مثلا صار كقبلاً في الحال أبداً أي في الشهر وبسده ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفالة (كما لو باع) بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالباً بالفن بعد الثلاثة وقيل لا يصير كقبلاً في الحال بل بعد المدة وهو ظاهر عبارة الاصل وعلى كل فلا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية (كما في التارخانية) وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كما في البحر قلت ومقابله ما قاله أبو يوسف والحسن انه يطالب به في المدة وبسده يبرأ الكفيل كما لو ظهر أو إلى من اسرته مدة فانهما بضمان فيها وببطلان بعضها كما في الظهيرية وغيرها وفيها أيضاً ولو قال كفته فلانا من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف ولو قال شهراً لم يذكره محمد واختلف فيه فقيل هو كقبيل أبداً كما لو قال إلى شهر وقيل في المدة فقط أي كما لو قال من هذه الساعة إلى شهر والحاصل انه اما ان يذكر إلى بدون من فيقول كفته إلى شهر وهي مستثناة المتق فيكون كقبلاً ولا يطالب في الحال وعند أبي يوسف والحسن هو كقبيل في المدة فقط واما ان يذكر من وإلى فيقول كفته من اليوم إلى شهر فهو كقبيل في المدة فقط بخلاف واما ان لا يذكر من ولا إلى فيقول كفته شهراً أو ثلاثة أيام فليس كالاول وقيل كالثاني وفي التارخانية عن جميع التفاريق قال واعتهد أهل زماننا على أنه

كالثاني قلت وبني عدم الفرق بين الصور التسليم في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن بين الناس اليوم لا يقصدون بذلك الا توقيت الكفالة بالمدة وانه لا كفالة بعدها وقد تقدم ان مبنى الفاظ الكفالة على العرف مرد المختار على در المختار ثم رأيت في الذخيرة قال كان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول قول أبي يوسف اشبه بعرف الناس اذا كفلوا إلى مدة فلهمون بضرب المدة المذكورة اتم يطالبون في المدة لا بسدها الا ان الملقى يجب ان يكتب في القنوي انه انا مضت المدة من الكفالة المذكورة فالقاضي يخرج عن الكفالة احترافاً عن خلاف جواب الكتاب وان وجد هناك قرينة تدل على لو ادته جواب الكتاب فهو عليه اه (رد المختار على در المختار)

( المسألة ٦٢٥ )

كما تستعد الكفالة مطلقه كذلك تستعد بتعجيل والتأجيل بان يقول انا كقبيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الثاني ولو كان له دين مؤجل على آخر فاخذ منه كقبلاً ثبت على الكفيل مؤجلاً ولو كان الدين عليه حالاً وكفل به رجل مؤجلاً صحت الكفالة وتأخر عنها جميعاً الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصل وكذا في خزائن المفتين . وخدمته في الفصل الخامس من الباب الثاني .

( المسألة ٦٢٦ )

تصح الكفالة عن الكفيل

والكفالة من الكفيل صحيحة كما نصح من الاصيل (شرح المجمع في الكفالة نقله الكفوي في كفالة الرجلين)

( المسألة ٦٢٧ )

يجوز تعدد الكفلاء

وصح أخذ كفيين أو أكثر لان حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد فالزام الاول لا يمنع الثاني على ان المقصود منها التوثيق وأخذ كفيين آخر وآخر زياده في التوثيق فصحت الثانية مع بقاء الاول وكذا الثالث فما فوقها وجمع الاظهر في كتاب الكفالة .

### الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

( المادة ٦٢٨ )

يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة الجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤخذ وان أقر بمدايلوع بهذه الكفالة

• وأما شرائطها ، فاقسام أربعة القسم الاول ما يرجع الى الكفيل فنه العقل والبسوخ وأنها من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي والجنون الا اذا استدان لولي وسناً في نفقة البتيم وأمره بان يضمن المسال عنه فانه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه لم يجز كذا في البحر الرائق واذا كفل الصبي بنفسه أو مال ثم بلغ واقر بالكفالة لا يؤخذ بها لانه اقر بكفالة باطلة فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا جنون أو مقضى عليه أو مبرم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح وان كان ذلك موهوداً من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك موهوداً فالقول قول الطالب وكذا في المحيط . و هندية في الباب الاول من الكفالة .

( المادة ٦٢٩ )

لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً تصح الكفالة بدين الجنون والصبي

• ولا يشترط ، ان يكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في البحر الرائق فاذا ادعى رجل على صبي او جنون شيئاً وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة او غير مأذون وسواء كان عاقلاً او غير عاقل فان اخذ الكفيل بإحضاره . فإراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من لى عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من لى عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل حصل يؤمر بالحضور فان كان مأذوناً في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجوراً لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي . كذا في المحيط . و هندی في المحل انزبور .

( المادة ٦٣٠ )

ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقاً ، در المختار ، قوله وبه أي ولا تصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقريضة على ذلك الاستدراك هـ ح قلت والقاهر ان المساع هنا جهالة متفاحشة لما علمت آنفاً قول الكافي لو قال أنا كفيل بفلان او فلان جاز تأمل . رد المختار على در المختار . اما كفايته تصح به ولو المسال مجزواً اذا كان المال ديناً صحيحاً ولا يشترط ان يكون معلوماً (البحر الرائق) و در المختار وهندية في اول الكفالة .

• ح ١٠ . ولا تصح ايضاً بجهالة المكفول عنه في تعليق واشافه لا تحبير ككفلت بمالك على فلان او فلان تصح والتبيين للمكفول له ولا بجهالة

المكفول له وبه مطلقاً ثم لو قال كفت رجلًا امره بوجهه لا بأسه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو براء « بزايبة » وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابة من الذئب إن أكل الذئب حمارك فانا ضامن فأكله الذئب لم يضمن « ونحو ما ذاب » أي ما ثبت « لك على الناس أو على واحد منهم فعلى » مثال للاول ونحوه ما بايعت به أحداً من الناس معين المفتى أو ما ذاب عليك للناس أو لأحد منهم عليك فعلى مثال لثاني « در المختار »

( المسألة ٦٣١ )

يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل يعني أن إيفاءه يلزم الأصيل فتصح الكفالة بشئ المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال للمفصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على إيفائه عيناً أو بدلاً وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء إن كان قد سمي ثمنه وأما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان يفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الأصيل لكن لو قال أنا كفيل إن أضع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وأيضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها إلا أنه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تمت هذه

## المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

اقسم الرابع ما يرجع الى المكفول به فانه ان يكون مضموناً على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه « كذافي الذخيرة » فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالنصب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيمناً فاسداً « هكذا في التبيين » وتجوز المقبوض على سوم الشراء إن كان مسمى والا فهو امانة هكذا في الزهر القاتق ( هندية في محل المزبور )

« وأما الثانية أي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح ديناً الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالأداء أو الاراء احترز به عن بدل الكتابة ( بكفت عنه بالتف أو بمالك عليه أو بما يدرك في هذا البيع ) وهذا سمي ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق أي يضمن المشتري اذا استحق المبيع ( وبما بايعت فلانا ) أي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لانه لا ما اشترته منه فاني ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتي « در غرر »

وتصح أي الكفالة « بالثمن » لانه دين صحيح مضمون على المشتري والمفصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيمناً فاسداً فانها مضمونة حتى اذا هلك عده يجب الضمان عليه فامكن إيجابه على الكفيل « در غرر »

« ولا تصح » الكفالة « بالامانات » كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه أو بدفع غيره ليشحق مسمى القم فيجب على الكفيل « والامانات ليست مضمونة » والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر « وكذا الرهن » ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل في هذه الصورة لعدم وجوده عليه « در غرر » وتجوز الكفالة بتسليمها أي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت

قائمة وجب تسليمها وان هلك لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس در در غرض (ح ١٠) وصح أيضا لو المكفول به تمالكه دسماً صحيحاً على المشتري الا ان يكون شيئاً محجوراً عليه فلا يلزم الكفيل تبعاً للاصيل خاتمة (در المختار) وكذا لو منسوباً أو مقبوضاً على سوم الشراء ان سعى الثمن والا فهو امانة كما مر او مبيعاً فاسداً بدل صلح عن دم محمد وخلع ومهر خاتمة والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات در المختار في الكفالة قوله والمنسوب فيلزم على الكفيل احضاره وتسليمه لو قائماً وقيمه ان هلك كما في البحر عبد الحليم حاشية قدر

قوله ولا يجوز الكفالة بالامانات كالودائع وأموال المضاربة والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عنها ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بين المرهون المستعار والمستأجر هكذا في الكافي واما الكفالة بتكفين المودع من الاخذ فصحيحة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وتسليم المستأجر الى المستأجر وكذا بتسليم العارية كذا في الذخيرة (هندية في الباب الاول من الكفالة)

{ المادة ٦٣٢ }

لا تجرى النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالتصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجارح والمقاتل

(ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه) أي لا يمكن استيفاؤه شرعاً من الكفيل كالمودود والتصاص مطلقاً بالاجماع لعدم امكان ايجابها على من تكفل لعدم جريان النيابة في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عابه الحد والتصاص كما مر (بجمع النهر في الكفالة)

لا يجبر المدعي عليه (على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقاً) وقلا يجبر في قود وحد فذف وسرقة كتميزر لانه حق آدمي والمراد بالجسبر

الملازمة لا الحبس (ولو أعطى) برضاء كقبلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقاً (ابن كمال) وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز نهر (قلت وسيجيء) انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق (در المختار)

(ح ١٠) قوله في دعوى حد وقود قيد بالدعوى لان الكفالة بنفس الحد والقود لا يجوز اجماعاً كما يأتي اذ لا يمكن استيفاؤها من الكفيل وقيد بالتصاص لانه في القتل والجراحة خطاً يجبر على الكفيل اجماعاً لان الموجب هو المال نهر (رد المختار)

(المادة ٦٣٣)

لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس أيضاً

(ولا تصح الكفالة بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) الا اذا كان به كفيل أو رهن معراج يعني ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفيل في حياته ثم مات مفلساً لم يسقط الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلساً لا يسقط الرهن لان سقوط الدين في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فينقصد بقدرها فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة (كذا في المعراج) (رد المختار على در المختار)

(ح ١٠) قوله بدين ساقط أي بسبب موته مفلساً (رد المختار)

قوله عن ميت مفلس هو من مات ولا ترك له ولا كفيل عنه بحر (رد المختار) وهذا أي عدم صحة الكفالة عن المفلس عند الامام ومحبها مطلقاً أي ظهر له مال أولاً به قالت الثلاثة ولو تبرع به أي بالدين أي بإذنه أحد صح اجماعاً (در المختار مع رد المختار)

ويصلت الكفالة أيضاً عن ميت مفلس بان يترك مالا وعليه ديون وقال نجوز (شرح الكنتز)



## الباب الثاني

في بيان أحكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعانة والمضافة

( المادة ٦٣٤ )

حكم الكفالة للمطالبة يعني المكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل مالا أو نفساً ( در المختار في الكفالة ) أي ثبوت حق المطالبة متى شاء الطالب سواء تعدد عليه مطالبة الاصيل أولاً ( فتح ) وذكر في الكفالة ان اختيار الطالب تضمنين أحدهما لا يوجب راءة الآخر ما لم توجد حنيفة الاستيفاء فلذا نكث مطالبة كل منهما بخلاف التاصب وغاصب التاصب ( رد المختار على در المختار )

( المادة ٦٣٥ )

يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً مثلاً لو قال أحدنا كفيل عن دين فلان فلان ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً

فان كفيل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما يجب على الاصيل حالاً أو مؤجلاً ( مائة المتقى في أوائل كتاب الكفالة والحجوة )

( المادة ٦٣٦ )

اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم

يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنفقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطاباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبت سرفة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفيل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوماً فن وقت مطالبة المكفول له تمنى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في أي وقت شاء وليس للكفيل أن يطالب نائياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ الذي تقرضه فلاناً أو بما ينصبه منك فلان أو بشئ ما يتبعه فلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اى ضد ثبوت الدين والاقراض وتحقق النصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنمس فلان على ان احضره في اليوم التالي لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم

وفي المتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصيل فان تقاضاه فقل لا أعطيك لزوم الكفيل ( خلاصة في الفصل الثاني في الكفالة المتعلقة من كتاب الكفالة ) وفي النزاهة كفيل على انه متى وكلنا طالب فله أجل شهر صحت وله أجل شهر مذ طله فاذا تم الشهر فماليه لزم التسليم ولا اجل له نائياً ( در المختار ) يصح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال ما يثبت فلاناً فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبت فلان فعلي ثم ان كان الشرط ملائماً بان كان شرطاً لوجوب المتقى

كقوله اذا استحق المبيع او لا يمكن الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه  
او تعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن التدبير وان لم يكن ملائماً كقوله ان هبت  
الريح او ان جاء المملر او ان دخل زيد الدار لا يصح (هتدي في الباب الخامس)  
ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيا اياه من ثمن هذه الدار فلم يعمها لم يكن  
على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة (هتدي في الباب الخامس) ولو عاقت بشرط  
سرج ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة يكونه شرطاً للزوم الحق نحو  
قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتل ابنك  
او صديقك فعلي الدية ورضى به المكفول له جاز بخلاف ان اكلت سبغ او  
شرط لا يمكن الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله  
وهو أي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او ناصبه جازت  
الكفالة المتعلقة بقدمه وتوسله للاداء او شرطاً لتسذره أي الاستيفاء نحو ان  
غاب زيد عن المصرفلي. وأمثلته كثيرة فهذه جملة الشرط التي تجوز الكفالة بها  
(در المختار) بخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او باعصك او  
قتلك او من غصبته او قتله فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه  
الدار فانا ضامن منه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه (در المختار) قال في القتح  
قيد بقوله فلان ليصير المكفول عنه معلوماً فان جهالة تمنع صحة الكفالة وقد  
ذكر الشارح ست مسائل في الاولى جهالة المكفول عنه وفي الثانية والثالثة  
والرابعة جهالة المكفول بنفسه وفي الخامسة والسادسة جهالة المكفول له وهذا  
داخل تحت قوله الآتي ولا تصح وبجهالة المكفول عنه (رد المختار على در المختار)  
ح ١٠٠ قوله لا سيل عليه اه قل لا آخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي  
تفاضاه الطالب فلم يملكه المطلوب ساعة تفاضاه لزم الكفيل استحساناً كذا في  
قاضيخان هتدي في الباب الخامس من الكفالة.

روي عن محمد بن قيس قال لغيره كفلت لك بمالك على فلان علي انك متى  
طلبته لي اقبل شهر فهو جائز متى طلبت فانا مضى مثله فله اجل شهر كان له ان

ياخذ متى شاء بالطلب الاول ولو شرط هكذا الشرط بسد الكفالة فهو باطل  
الا يطالب متى شاء بالطلب الاول كذا في المحيط السرخسي هتدي.

(المادة ٦٣٧)

يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والتقييد أيضاً مشالو قال اما  
كفيل باداء اي شئ يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم  
لا يلزم على الكفيل ادائه ما لم يلحقه حكم الحاكم

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه  
ما يذوب لك على فلان ورضى به الطالب ثم ان المطلوب اقر لوجوب شئ معين  
على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف  
ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد  
الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب. وفي الذخيرة واعلم ان الذوب والقر  
في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على  
فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب قطاب ولم يقض به  
قطاب وما قضى به للطالب يلزم الكفيل وسار قوله ما ذاب لك على فلان يحكم  
عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك على فلان واما في عرفنا الذوب والقر  
عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المسال مقضياً  
به وجواب هذه في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يقضى بهذا (هتدي في  
اول الفصل التاسع من كفالة التارخانية)

(المادة ٦٣٨)

لا يؤخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة

على البائع برد الثمن

الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل

بالمرك فاستحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع (كذا في محيط  
السرخسي هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة)

ولا يؤخذ ضمن المرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالفن إذ  
يجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر (در المختار)

(المادة ٦٣٩)

لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقفة الا في مدة الكفالة مشلا لو  
قال أنا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف  
هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

ولو قال أنا كفيل بنس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلاً في  
الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلاً في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام  
والكفالة مما قبل التوقيت (قاضيخان في الكفالة كذا في الواقات للصدر  
الحسامي) وذكر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال  
وبعضه لا يبقى كفيلاً عندهم لانه وقتها وهي قبل التوقيت ولو قال أنا كفيل الى  
عشرة ايام فاذا مضت فانا منها بريء قال القاضي لا يطالب في العشرة ولا بعدها  
(من كفالة البرازية نقله الكفوي في الكفالة الموقفة)

(المادة ٦٤٠)

ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له  
ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه  
ليس لمن كفل أحداً عن نفسه أو دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة  
كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له  
الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخرآ عن عقد الكفالة

لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال ما ترتبه  
فلان فثمة علي أو قال أنا كفيل بثن المال الذي ستبيعه فلان  
يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له فلان المذكور  
الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بأن يقول رجعت عن  
الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول له شيئاً له بعد  
ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع

وفي الذخيرة الكفيل بالثمن او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة  
محصرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلاً عما كان (تأخر حاشية  
في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات من الكفالة) ولو رجع عنه الكفيل  
قبل المبيعة صح بخلاف الكفالة بالدوب (در المختار) في البرازية تبعاً للمبسوط  
لو رجع عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبياعته لم يلزم بسد ذلك شيء  
ولم يشترط الوالبي نهيه عند الرجوع حيث قال رجعت عن الكفالة قبل المبيعة  
لم يلزم الكفيل شيء وفي الكفالة بالدوب لا يصح والفرق ان الاولى مبينة على  
الامر دالة وهذا الامر غير لازم وفي الثانية مبينة على ما هو لازم اه. وهو ظاهر  
نهر أي لان قوله كفلت لك بما ذاب لك على فلان أي بما ثبت لك عليه  
بالقضاء كفالة بمحقق لازم بخلاف ما يبيعه فانه لم يتحقق بعد بيانه ما في البحر  
عن المبسوط لان لزوم الكفالة بعد وجود المبيعة وتوجه المطالبة على الكفيل  
فاما قبل ذلك هو غير مطلوب بشيء ولا ملزم في ذمته شيئاً فيصح رجوعه ان  
يوجهه بعد المبيعة انما أوجبنا المال على الكفيل دفناً للرجوع عن الطالب لانه  
يقول انما اعتمدت في المبيعة مع كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الرجوع  
حين نهاه عن المبيعة (رد المختار على در المختار)

( المادة ٦٤١ )

من كان كفيلاً برد المال المنصوب والمستعار وتسليمهما إذا سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجرة نقلهما على الغاصب والمستعير أي يأخذها منهما قال محمد رحمه الله في الأصل المبر إذا أخذ كفيلاً برد المستعار أو المنصوب منه إذا أخذ كفيلاً برد المنصوب ثم إن الكفيل حمل المكفول به إلى المسالك كان للكفيل الرجوع على المستعير أو الغاصب بقية الحمل وهو أجر من عمله وهذا استحساناً ولو كان مكان الكفالة وكالة فإن وكل المستعير أو الغاصب وكفيل يوافق ذلك في منزل المبر أو المنصوب منه أو حيث وقع التصب أو العارية فهو جائز أيضاً لكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن الكفيل يجبر على النقل (كذا في الذخيرة) (هندية في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الكفالة)

## الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

( المادة ٦٤٢ )

حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به أي لأي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فإن احضره فيها والا يجبر على احضاره والمضمون بها احضار المكفول به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت يعينه لزمه احضاره إن طلب في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فإن احضره فيها وامتعت وإن أبي حبه الحاكم (كفا في الكافي) (هندية في الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمسال)

## الفصل الثالث

في بيان أحكام الكفالة بالمال

( المادة ٦٤٣ )

## الكفيل ضامن

والكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى ( وكفلها زكريا ) أي ضمها إلى نفسه وقرئ بتشديد القاء ونصب زكريا أي جمعه كالفلا وضامناً لمصالحها وفي الشرح ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة وفي المنع وأصله ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أولاً كما في الكفالة بالنفس فإن المطلوب من الاصيل المسال ومن الكفيل احضار النفس ولتظن المطالبة بإطلاقه يتنظهما (بجمع الأنهر)

( ح ١٠ ) هذا على رأي بعضهم وجزم مسكين في شرح الكفر بأن المطلوب منها واحد وهو تسليم النفس فإن المطلوب عليه تسليم النفس والكفيل قد التزمه (بجمع الأنهر)

( المادة ٦٤٤ )

الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر وبسبب مطالبته أحدهما له ان يطالب الآخر ويطالبهما معاً

لطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البرائة الا اذا شرط البرائة فتكون أي الكفالة حينئذ حوالة اعتباراً للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم البرائة أي براءة الخليل ككفالة وله أيضاً مطالبة أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر لان مقتضاها

الضمان لا التخليك بخلاف المسالك اذا اختار أحد التامنين حيث يتضمن التخليك منه اذا قضى القاضي فلا يمكنه التخليك من الثاني ( ددر غرر في الكفالة )

( ح ١٠ ) أي بنت الخبير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالها لانه موجب الكفالة اذ هي تهي عن الضم كما مر وذلك يقتضى قيام الدمة الاولى لا البرائة الا اذا شرط برائة الاصل ( مجمع الاثر )

( المادة ٦٤٥ )

لو كفّل أحد المبالغ التي لزمّت ذمة الكفيل بالمال حسب كفايته

فلقدان ان يطالب من شاء منهما

والكفالة من الكفيل صحيحة كما نصح من الاصيل ( شرح المجمع في الكفالة )  
( أخذ الترميم ايأ شاء لان كل منها كفيل عن الآخر بكل الدين ( ددر غرر )  
( فقه الكفوي في كفالة الرجلين )

( المادة ٦٤٦ )

عليها دين من جهة واحدة وقد كفّل كل عن صاحبه يطالب كل

منهما بجمع الدين

رجلان عليها ألف درهم لرجل تمن متاع أو فرض وكفّل كل واحد منهما عن صاحبه فشا أدى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف يرجع بالزيادة ( كذا في الكافي )  
ولو قال هذا ما كفّته عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته ( كذا في المحيط ) ( هدية في الباب الرابع في كفالة الرجلين من الكفالة )

( المادة ٦٤٧ )

لو كان لدين كفلاء متسددة فان كان كل منهم قد كفّل على حدة

يطالب كل منهم بجمع الدين وان كانوا قد كفّلوا معاً يطالب كل منهم

بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفّل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فلي هذا الحال يطالب كل منهم بجمع الدين مشأ لو كفّل أحد آخر بألف ثم كفّل ذلك المبلغ غيره أيضاً فلقدان ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفّل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فلي ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

( كفلا بشئ عن رجل بالتعاقب وكفّل كل به ) أي ذلك الشيء ( عن الآخر باسم ) يعني اذا كان على رجل ألف درهم مثلاً فكفّل عنه رجلان كل منهما بجمعيه على الافراد ثم كفّل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة ( فشا أدى ) أي احدهما ( يرجع بنصفه على شريكه ) ثم رجعان على الاصيل او يرجع هو بالكل على الاصيل لان ما عليها مستويان بلا ترجيح اذا لكل كفالة فيكون المؤدى شامعاً بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور هذا اذا كفّل كل منهما عن صاحبه بالجميع ( واما اذا كفّل كل منهما بالنصف ثم كفّل كل عن صاحبه فهي كما قبلها أي كالمسئلة الاولى ( فالصحيح ) حتى لا يرجع عن شريكه بما أدى ما لم يزد على النصف ( كذا لو كفلا ) عن الاصيل بالجميع معاً ثم كفّل كل عن صاحبه لان الدين يقسم عليها نصفين فلا يكون كفلاً عن الاصيل بالجميع ( او كفّل كل به ) أي بالجميع متعاقباً ( ثم كفّل كل عن صاحبه بالنصف ) لما ذكر ( ددر غرر في فصل لها دين من كتاب الكفالة ) ( وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب برائة الاصيل فبق المسالك على الاصيل عنه بكله فيأخذوه ( ددر في الفصل المزبور )

( ح ١٠ ) وفي نور العين عن الهابة عن الثاني ثلاثة كفّلوا بالالف يطالب كل

واحد بثلاث الاف وان كفلا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره  
الائمة للسرخسي والمرغيناني والقرطاسي (در المختار) في كفالة الرجلين  
قوله وكفل كل من المكفولين عن صاحبه اه قيد به لانه بدون ذلك لارجوع  
لاحدهما على الآخر (رد المختار)

{ المادة ٦٤٨ }

لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة  
ولطالب مطالبة اياً شاء من كفيه واصيله الا بشرط براءة الاصيل فيكون  
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (ملتقى البحار) لان العبرة  
في العقود للمعاني مجازاً لا لالفاظ والمباني (مجمع الانهر)

{ المادة ٦٤٩ }

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال أحد للمديون احمل  
بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون أنت ضامناً أيضاً  
فأحاله المديون على هذا الوجه فلطالب ان يأخذ طلبه ممن شاء  
ولو قال الطالب للمطلوب احملني على فلان بمالي عليك على انك ضامن كذلك  
فعمل فهو جائز وه ان يأخذ ايها شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان  
الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة (كذا في عيضة السرخسي)  
(هتدي في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب الكفالة)

{ المادة ٦٥٠ }

لو كفل أحد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز  
ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل  
شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً ويستصح

### ذلك في باب الحوالة

واذا كان للرجل على رجل الف درهم فكفل بهارجل على ان يعطيا اياه  
من وديعة المطلوب عنده والضماني جائزة حتى يجبر المودع على اداء الدين من  
الوديعة كما كان يجب الإيفاء لو كفل بالمال مطلقاً قالوا وهذا استحسان والقياس  
ان لا يجوز الضمان والقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل  
وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها  
الى المان قضاء بدينه هذا فعمل كان جائزاً (تأثير غانية في الفصل الثاني من كتاب الكفالة)  
وفي الفتاوى المتأخرة ولو كفل بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده  
فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة برئ (بخلاف  
النسب مكان الوديعة لا يبرأ المالك ويبرأ بالاستحقاق (تأثير غانية في المحل المزبور)

{ المادة ٦٥١ }

لو كفل أحد بنس شخص على ان يحضره في الوقت الثلاثي وان لم  
يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المين  
المذكور يلزمه أداء ذلك الدين واذا توفي الكفيل فان سلمت الودنة  
المكفول به الى الوقت المين أو سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة  
لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الودنة المكفول  
به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركه الكفيل ولو أحضر  
الكفيل المكفول به واختفى المكفول له أو تيب راجع الكفيل الحاكم  
على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويستلته

( فان قال ان لم أوف أي آت به غداً فهو ضامن لما عليه من المال فم  
براق به مع قدرته عليه ) فلو عجز لم يسلم أو مرض لم يلزم المال الا اذا عجز

بموت المطلوب أو جنونه كما أفاده بقوله (أو مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال في صورتين) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو أبرأه عنها فلم يوافق به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لأنه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طوب وارثه (در) فإن دفعه الوارث إلى الطالب برئ وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركه الميت (ولو اختلفا في الموافقة) وعدمها فالقول للطالب لأنه منكر وحيث المال (فالمال لازم على الكفيل) خاتبة وفيها لو اختلف الطالب فلم يجده نصب القاضى عنه وكبلا ولا يصدق الكفيل على الموافقة إلا بحججه (در المختار في كتاب الكفالة) قوله نصب القاضى أي فيسلمه إليه وكذلك اشترى بالخييار تنواري البائع أو حلف ليقضين دينه اليوم فتقرب الدائن أو جعل أمرها بيدها إن لم تصل نطقها لها فتقرب فالتأخرون على إن القاضى ينصب وكبلا عن الطالب في الكل وهو قول أبي يوسف ولو فعل القاضى فهو حسن (رد المختار على در المختار)

(ج ١) قوله أو مرض أه أي مثلا قد دخل فيه ما إذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه فقد مر التصريح بأن ذلك محذور وقد علمت أن شرط ضمان المال عدم الموافقة مع القدرة عليه وحيث صرحوا بأن القيسة المذكورة محذور عن الموافقات لم تتحقق القدرة أه (رد المختار فيه تفصيل) قوله في الصورة المذكورة أي مات المطلوب بعد القدرة كذا في المنع (رد المختار) قوله في صورتين أي صورة عدم الموافقة مع القدرة عليه وصورة موت المطلوب (رد المختار)

قوله لعقد شرط أه وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالأبراء (رد المختار) قوله طوب وارثه أه من الكفيل احضار المكفول به (رد المختار) قوله طوب وارثه أي باحضار المكفول به في الوقت وبالمال بعده (رد المختار) قوله نصب القاضى وكبلا أه ونصب القاضى وكبلا مذكور في بحث القضاء

مفصلا في مادة ١٨٣٦ فارجع إليه (محرره)

(المادة ٦٥٢)

إن كان الدين معجلا على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل أيضا يثبت معجلا وإن كان مؤجلا على الاصيل ففي حق الكفيل أيضا يثبت مؤجلا فإن كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا (منه المنقح في اوائل الكفالة والحواشى اقروى في مسائل شتى من الكفالة) (ج ١) قوله حالا أو مؤجلا أه كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وإن كان على اصيل حالا بزيادة اقروى في مسائل شتى أقول لذكر وصف التأجيل حين الكفالة (محرره)

فاذا أصر الطالب عن الاصيل تأخر عن الكفيل وكفيله وإن أخره عن الكفيل الاول تأخر عن الكفيل الثاني أيضا عن الاصيل كما في الكافي وشرطه أيضا قبول الاصيل فلو رده ارتد كما أفاده في القنح (رد المختار)

(المادة ٦٥٣)

يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل (لما مر يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل أه)

(المادة ٦٥٤)

كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة أزيد من تلك المدة أيضا وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم مؤجلة فكفل بها كفيل الى أجل مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمي (خندية في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكفالة)

( المسألة ٦٥٥ )

لو أجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل  
وكفيل الكفيل أيضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في حق  
الكفيل الثاني أيضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الاصيل  
وإذا كفل بمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم طالب آخر المال  
عن الاصيل كان ذلك تأخيراً عن الكفيلين ولو أخره عن الكفيل الاول فهو  
تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الاصيل حال كذا في المحیط «هندية في المحل المزبور»

( المسألة ٦٥٦ )

للمدين مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن  
الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل

وسيجي أن للمدين السفر قبل حلول الاجل وليس للدائن منعه ولكن يسافر  
معه فاذا حل منه ليوفيه واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهرراً لامرأة طلبت  
بالتففة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الدين لكنه مع  
الفارق « كما في شرح الوهابية للشرنبلالي » « در المختار » قوله لكنه مع  
الفارق عبارة الشرنبلالي في شرحه لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤدي  
تركها الى هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك اهـ « قلت ورأيت بخط  
شيخ مشايخنا التركاني وعليل الفرق من صاحب المحیط والصدر الشهيد فيد انه  
لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم وأي فرق في ان يقال لصاحب الدين  
سافر معه الى ان يحل الاجل لانه ربما يصرف في السفر أكثر من دينه فلو اتى  
يقول صاحب المحیط وحسام الدين الشهيد والمنتقى والمجيب كان حسناً وفيه حفظ  
سائق العباد من الضياع والتلف خصوصاً في هذا الزمان اهـ ونحوه في مجموعة  
السامحاني واليه يميل كلام الشارح بقربة الاستدراك وفي اليربي عن خزانه الفتاوى

بأخذ كفيلاً او رهناً بحقه وان كان ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة في هذا لما  
ظهر من الفت والجمهور في الناس ثم رأيت المفتي أبو السعود اتى به في مروياته  
« رد المختار على در المختار »

( المسألة ٦٥٧ )

لو قال أحد لآخر اكفلي عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان كفل  
وادی جنساً آخر بدل الدين بحسب كفايته لو اراد الرجوع على الاصيل  
يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على  
مقدار من الدين يرجع بسد الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين  
مثلاً لو كفل بدراهم جيداً فاداهما زيوراً رجع على الاصيل بدراهم  
جيداً وبالعكس لو كفل بزئوف وادی جيداً رجع على الاصيل بزئوف  
لا بجيداً وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على  
الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بألف قرش وادی خمسمائة  
صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة

ولو كفل بأمره أي بأمر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على وهو  
غير صبي محجور ابن ملك رجع عليه بما ادى أي ان ادى بما ضمن والا  
فما ضمن وان ادى ارباً للملك الدين بالاداء فكان كالتطالب وكذا لو ملكه بهيمة  
اوارث وعنى « وان يغيره لا يرجع الا اذا اجاز فتح يرجع « عمادية وحبية  
الرجوع بلا امره ان يهبه الطالب الدين ويوكفه قبضه ولو الجبة ولا يطالب كفيل  
اصلاً بمال قبل ان يؤدي الكفيل منه لان يملكه بالاداء ثم فكفيل اخذ رهن  
من الاصيل قبل ادائه « خاتمة » « در المختار في الكفالة »  
« ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برآه ورجع الكفيل بها على الاصيل »



ان كفل بأمره وان صالح عن الف بجنس آخر رجوع بالالف وملتقى الإبحر في الكفالة  
كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجوع على  
المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا ادعى المسأل من عنده رجوع بما كفل  
لا بما أدى حتى لو أدى الزبوف وقد كفل بالبياد يرجع بالبياد ولو أدى مكان  
الدنانير الدرهم وقد كفل بالدنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح  
رجوع بما كفل به ( كذا في المحيط ) هندية في القصل الرابع من الباب  
الثاني من كتاب الكفالة )

( ح . ١٠ ) قوله رجوع عليه بما أدى شمل ما اذا صالح الكفيل الطالب عن  
الالف بمسماة فيرجع بها لبالالف لانه اسقاط أو ابراء كما في البحر ( رد المحتار )  
ولا يبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها فلو تسليمها صح في الكفيل  
( درر خرد ) ( در المختار )

فلو هلك المستأجر مثلاً لا شيء عليه ككفيل النفس ( در المختار )  
قوله براء أي الاصيل والكفيل لانه أضاف الصلح الى الالف الدين على  
الاصيل فبراء عن تسماة فبراءه توجب براءة الكفيل ثم براء جميعاً عن المسماة  
بأداء الكفيل ( مجمع الأنهر )  
قوله وبذلك الكتاب لانه يسقط بدونها بالمعجز فلو كفل وادى رجوع بما أدى  
كما في البحر ( خادى حاشية للدرر )  
قوله تكفلت عنه مثال معلوم وما بعد مثال مجهول ( خادى )

( المسألة ٦٥٨ )

لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره مثلاً لو  
اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحققت اخذ المشتري من البائع ثمن  
الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا  
الصغير ولدى يعموه بضاعة فأنى اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان

العبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بشمن البضاعة التي باعوها له بصي  
المرور لا يوجب الرجوع فلو قال امك هذا الطريق فانه آمن فسلكته فأخذته  
الاصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فمات فلا ضمان الا ان يكون  
في ضمن عقد معاوضة فيرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار بعد  
ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق باعوا ابني فقد اذنت له في التجارة  
فظهر انه ان غيره رجعوا عليه فالمرور والا ان يكون في عقد يرجع نفعه الى  
الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحققت  
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان  
بمنها وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه ونفسه في الحماية  
( اشباه ملاحظاً في كتاب الكفالة )

( قوله كالوديعة والاجارة ) صورة الوديعة ان يودع اخر شيئاً بناء على انه  
ملك المودع يكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحققت بعد الهلاك  
فللهالك تضمن المودع بوضع يده على ملكه بخير اذنه بمزلة غاصب الغاصب  
وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه ( وصورة  
الاجارة ) أجره دابة مثلاً على انها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحققت  
فضمن المستحق المستأجر كما تقدم في مسألة العارية له الرجوع بما ضمن على  
المؤجر حيث غره بأنه أجره ملكه قوله وكذا من كان بمنها وما رب المال في  
المضاربة وأحد الشريكين في الشركة . حوى . مسائل مهمة من هذا النوع منها  
لو جعل المالك نفسه دلالاً فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد  
اتلف المشتري بعنه فانه برد مثل ما أتلفه ويرجع بالنقن ومنها اذا غر البائع  
المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشترى فاشترى بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن  
فاحس فانه يرد . وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع وورده المشتري بمرور  
الدلال ( اشباه في الكفالة )

## الباب الثالث

في البراءة من الكفالة وبمحتوى على ثلاثة فصول

## الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

(المادة ٦٥٩)

لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة

(المادة ٦٦٠)

لو قال المكفول له ابرات الكفيل اوليس لي عند الكفيل شيء يبرا الكفيل

(المادة ٦٦١)

لا تزوم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

(المادة ٦٦٢)

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل براءة الاصيل وان أبرأ الطالب الاصيل او اخر عنه بري الكفيل وتأخر عنه وان ابرا الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتأخر عنه (مقتضى الامر في الكفالة) وفي الاشياء اداء الكفيل يوجب براءتها لمطالب الا اذا احال الكفيل على مدبونه وشرط براءة نفسه فقط وبري الكفيل براءة الاصيل اجماعاً الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بجر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعاً للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتأخر الدين عنه تبعاً للاصيل (در المختار في كتاب الكفالة) (ح ١٠) قوله بأداء الاصيل لان براءة الاصيل توجب براءته لانه ليس عليه

دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين كذا ذكره الزياي تبعاً للهداية (بجمع الانهر)

قوله بجر صوابه نهر لانه تقبل عن القبية براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او البراء فان كان بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف لحسب الخ . والظاهر انه مصور فيها اذا كانت الكفالة بغير امره والا فقوله اكفل عن فلان بكذا القرار بلال للفلان كما في الحامية وغيرها وحيث ان فلان ادعى عليه المال فانكر وحلفه بري وحده وانما قلنا كذلك لانه لو ادعى الاصيل الاداء فعليه البيئة لا العيّن تأمل (رد المحتار)

## الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

(المادة ٦٦٣)

لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه الخصامة كالمصر او النجسة الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل وان كان لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرا بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في ارفاق لا يبرا من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرا

قال أصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى تمت فالبراءة عنها انما تكون بأحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما ببراءة المكفول به اياه عنها واما بموت المكفول عنه (كذا في المحيط) اذا حضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه كصبر بري الكفيل من الكفالة (كذا في الكافي) سواء قبل الطالب أو لا (كذا في فتح القدير) وان سلمه في بروسواد لم يبرا (كذا في الكافي) ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر بري عند أبي حنيفة رحمه الله وعند مالك يبرا

( كذا في الهداية ) وقولها أوجه ( كذا في فتح القدير ) وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وإن شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه ( كذا في الكفاية ) ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضى وسأله في السوق يرى ( كذا في الكافي ) قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على علمهم في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضى لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع ( كذا في غاية البيان شرح الهداية ) وفي الكبرى وبقي به « كذا في التاتارخانية » وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الامير فدفعه إليه عند القاضى أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضى فدفعه إليه عند الامير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني يرى كذا في فتاوى قاضيخان « هندية في الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة من الباب الثاني من كتاب الكفاية »

( المسألة ٦٦٤ )

يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب وأما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة  
• ويبرأ بدفعه إلى من كفل له حيث « أي في موضع » يمكن خصمته « سواء قبله الطالب أو لا إن لم يقل وقت التكفيل » إذا دفعته اليك فأنا برى » ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة أولاً إن طلبه منه والا فلا بد أن يقول ذلك « در المختار في كتاب الكفاية »

( ح ١٠ ) قوله إلى من كفل له حيث اه التخلية بينه وبين خصمه وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمه فخدم إن شئت وأطلقه فشمع ما إذا كان فتسليم وقت سلمه قبله أولاً لأن الاجل حق الكفيل فيه اسقاطه كالدين المؤجل إذا قضاه قبل الحلول يحرر « رد المختار »

قوله سواء قبله الطالب أولاً فيجبر على قبوله بمعنى أنه يتزل قابضاً كالنائب

إذا رد لعين المديون وإذا دفع الدين بخلاف ما إذا سلمه أجنبي فلا يجبر برد المختار قوله ويبرأ بتسليمه مرة إلا إذا كان فيها ما يقتضى التكرار كما إذا كفله على أنه كما طلبه فله أجل شهر كما مر تقريره « رد المختار »

( المسألة ٦٦٥ )

لو كفل على أن يسلمه في اليوم الثاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وإن لم يقبل المكفول له

لو كفل إلى شهر بشه تم دفعه إليه قبل الشهر يرى « وإن أتى المكفول له أن يقبل « خلاصة الفتاوى » « ولو سلم » الكفيل المكفول عنه إلى الطالب فإن أتى أن يقبله يجبر عليه « كذا في التبيين » وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه إذا طلبه فإن سلمه قبل ذلك الوقت يرى « ملتقى البحار » « هندية في المحل المزبور »

( المسألة ٦٦٦ )

لومات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله أيضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاء المكفول له ويطلب وارثه الكفيل أي بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه فمات الاصيل يرى الكفيلان وكذا لومات الكفيل الاصل يرى الكفيل الثاني ( قاضيخان في باب الكفالة ) ( ورد المختار ) وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون موت المكفول له بل يطلب وارثه أو وصيه الكفيل ( ملتقى البحار ملخصاً ) ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به وبموت الكفيل ويقبل بطلب وارثه واحضاره ( سراج ) لا بموت الطالب بل وارثه أو وصيه بطلب الكفيل وقيل يبرأ ( وهبانية ) والمذهب الاول ( در المختار ) قوله وبموت الكفيل أي الكفيل بالنفس لأن الكلام فيه أما الكفيل بالنفس فلا تبطل بموته لأن حكمها بعد موته يمكن ليقوي من ماله ثم يرجع

الورثة على المكفول عنه ان كانت باسره وكان الدين حالاً فلو مؤجلاً فلا رجوع حتى يحل الاجل ونفسه في الفتح (رد المختار على در المختار)

### الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

(المادة ٦٦٧)

لو توفى الدائن وكانت الورثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر

(رجل كفل لرجل بالث درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برى المطلوب أيضاً لأنه لما مات الطالب صار ذلك المسلم ميراثاً لورثته ولو ملك الكفيل المال في حالة الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة باسره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه. وكذا اذا ملك الكفيل المال بالأرث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برى الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برى الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر (قاضيهان في فصل في الكفالة) وهندية بينه ناقلاً منه)

(المادة ٦٦٨)

لو صالح الكفيل أو الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها أو براءة الاصيل فقط أو لم يشترط شيئاً وان اشترطت

براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب غيراً ان شاء أخذ بمجموع دينه من الاصيل وان شاء أخذ بدل الصالح من الكفيل والباقي من الاصيل

(صالح أحدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلاً برى الا ان المسئنة مبرئة فاذا شرط براءتها أو براءة الاصيل أو سكت برأه واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخاً للكفالة لا اسقاطاً لاصيل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل تبقى عليه الالف ويرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره ولو صالح على جنس آخر رجوع بالالف كما مر (در المختار في كتاب الكفالة) (ولو صالح الكفيل أو الاصيل الطالب على خمسمائة عن الالف التي عليه فأما ان يذكر في الصالح براءتها فيبرأ جميعاً أو براءة الاصيل فكذلك الحكم أو لم يشترط شيئاً فكذلك أو شرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والالف على الاصيل (كذا في الشيين) فالطالب غير ان شاء أخذ دينه من الاصيل وان شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما أدى ان اصطلحاً باسره. وان كان بغير أمره فلا كذا في شرح الطحاوي (هنديه في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الكفالة) ح ١٠٠ قوله برأه أي الاصيل والكفيل لانه أضاف الصالح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل دور ورد المختار

قوله واذا شرط براءة الكفيل وحده الخ ليس المراد ان الطالب يأخذ بدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وإنما المراد ان ما أخذه من الكفيل محسوب من أصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل بغير وبوضوحه ما في الفسخ عن البسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقي رجوع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بخمسمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخاً للكفالة

ولا يكون اسقاط الاصيل الدين « رد المختار »

قوله فيراء هو عن خمسة أي الكفيل وحده عن خمسة وهي التي سقطت بمقتضى الصالح وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصالح وهو ظاهر لأن الصالح على بعض الدين أخذ بعض حقه وإبراء عن الباقي فيجب أخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وإبراء عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه أصلا وبرأة الكفيل لا توجب برأة الاصيل فلذا قال دون الاصيل « رد المختار »

قوله والكفيل بخمسة أي ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسة وهي التي اداها الطالب بدل الصالح في الصور الاربع « رد المختار »  
قوله لو باسره أي يرجع بها لو كفل عنه باسره والا فلا رجوع له « رد المختار »  
قوله ولو صالح على جنس آخر بالالف لأن الصالح بخمس آخر مبادلة فيملك الدين فيرجع بجميع الف فتح « رد المختار »

( المادة ٦٦٩ )

لو احال الكفيل المكفول له على أحد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه أيضا

لو إن الكفيل احال المكفول له على رجل قبل المكفول له والمحال عليه برى الكفيل والمكفول عنه « كذا في السراج الوهاج هندية في المحل المزبور »

( المادة ٦٧٠ )

لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال للمكفول به من تركته

« ولا تبطل » الكفالة بالمال بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف النفس كذا في خزائن المفتين « هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة » لأن حكم الكفالة بالمال بعد موته يمكن فيوفي من ماله ثم يرجع الورثة على المكفول عنه إن كانت باسره وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل « رد المختار على رد المختار »

ح . ١ . قوله حتى يحل الاجل وإذا حل الدين المؤجل عن الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو أداء وازنه لم يرجع لو الكفالة باسره الا الى اجله خلافا لزمير كذا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به أي بموته ولو ما تأخير الطالب « رد المختار »

وفي شرح الطبع ان في موت الكفيل يتعاقب حق الغرماء بين التركة فيتمتع بها « واني » « رد المختار »

( المادة ٦٧١ )

الكفيل بمن المبيع اذا انسخ البيع واستحق المبيع أو رد بيب يبرأ من الكفالة

ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برى الكفيل وكذا لو رده بيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالثمن للربح المبيع ثم استحق المبيع برى الكفيل ولو رده بيب بقضاء أو بغيره لا « كذا في البحر الرائق » « هندية في الفصل الثالث من الباب الثاني في البرائة من الكفالة »

( المادة ٦٧٢ )

لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنهى كفالاته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

سئل عن ضمن بمال الاجارة ثم افسخت وتعاقدا عقداً جديداً ذلك المال قال لا يبقى كفيلاً « كذا في التاثير خانية » « هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة »

ولو استأجر رجل دار كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة

في شهر واحد فان سكن المسافر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني فان اعطاه المسافر كفيلا بالاجرة فما لزم المسافر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالوت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المسافر قبل ان يؤدي فان أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المسافر ان كانت الكفالة بأمره . قاضيهان قيل فصل السفتجة من الكفالة .

ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن اجرة كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في رأس الشهر والفرق ان السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهر كماها بسبب واحد وفي الاجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة . كذا في الاختيار شرح المختار . و هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة .

عن اعضاء ديوان احكام عدليه عن اعضاء شوراي	ناظر ديوان احكام
السيد	عدليه
أحمد خلوصي	أحمد جودت
عن اعضاء جمعيت	عن اعضاء ديوان احكام
بن عابدين زاده	عدليه السيد
علاء الدين	احمد حلمي
	محمد امين
	دولت
	سيف الدين

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الرابع

في الحوالة ويحتوي على مقدمة و بابين

المقدمة

في بيان الاسطلاحات العقبة المتعاقبة بالحوالة

( المادة ٦٧٣ )

الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وعل توجب البرأة من الدين الصحيح اتم فتحه در المختار .

( المادة ٦٧٤ )

المحيل هو المديون الذي احال

المديون محيل . در المختار .

( المادة ٦٧٥ )

المحال له هو الدائن

والدين محتال ومحتال له ومحال له ويزاد خامس وهو حويل «در المختار»

(المادة ٦٧٦)

المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

ومن قبلها محتال عليه ومحال عليه فالترق بالصلاة وقد يحذف من الاول  
«رد المختار»

(المادة ٦٧٧)

المحال به هو المال الذي احيل

والمحال محال به «در المختار في كتاب الحوالة»

وهي اي الحوالة في اللغة النقل والتحويل وحروفها كيف ما تركت دارت على  
معنى النقل وقيل اسم بمعنى الاحالة يقال احيلت زيدا بماله علي على فلان ولذا  
قيل للمدينون «محيل ومحتال» «والدين محال ومحتال» «ولمن يقبل الحوالة محال عليه  
ومحتال عليه» «والدين محال به ومحتال به» لكن ترك عند الاستعمال محتال في  
محيل فراراً عن التباس المفعول من باب وفي اصطلاح الفقهاء هي أي الحوالة نقل  
الدين من ذمة الى ذمة أي من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه واختلف المتابع  
في انها هل توجب البرائة عن الدين والمطالبة جميعاً أو عن المطالبة دون الدين  
والصحيح من المذهب انها توجب البرائة من الدين كما في المتبع «جمع الانهر في  
أول الحوالة»

(المادة ٦٧٨)

الحوالة المفيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطي من مال المحيل الذي

هو في ذمة المحال عليه أو في يده

وأما المفيدة فهو ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من ودیعة أو عصب  
أو عليه دين فقال احيلت عليه بالالف الذي له علي على ان يؤديها من المال الذي

لي عليك وقبل المحال عليه (درر في الحوالة)

(المادة ٦٧٩)

الحوالة المطلقة هي التي لم تعيد بان تعطي من مال المحيل الذي هو

عند المحال عليه

(أما المطلقة في ان يرسلها ارسالا لأن بقيدعا بدین له على المحتال عليه ولا  
بين له في يده أو يحيله على رجل ليس عليه دين ولا في يده عين له «درر  
في الحوالة»

(ج ١٠) قوله أما المطلقة في ان يرسلها أي لم يصفها الى دين له على المحال  
عليه أو الى عين في يده (عبد الحلیم) قوله أو يحيله عطف على ان يرسله والفرق  
بينها واضح (عبد الحلیم)

## الباب الاول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

### الفصل الاول

في بيان ركن الحوالة

(المادة ٦٨٠)

أو قال المحيل لدايمه احوالك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه  
تتعقد الحوالة

وأما ركنها فهو الإيجاب والتدول والإيجاب من المحيل والتدول من المحتال  
عليه والمحتال له جميعاً فالإيجاب أن يقول المحيل للمطالب احوالك على فلان بكذا  
والتدول من المحتال عليه والمحتال المقدم يقول كل واحد منهما قلت ورضيت أو

نحو ذلك مما يدل على قبول الرضى وهذا ضد أحبابنا هكذا ( في البدائع  
هدية في الباب الاول من الحوالة )

( وشرط صحة الحوالة رضا الكل ) اما رضا المجهيل فلأن ذوي المروآت قد  
يحبون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضا الثاني  
وهو المختار فلأن فيها انتقال حقه الى ذمة أخرى والدمم متفاوتة فلا بد من رضاه  
وأما رضا الثالث وهو المختار عليه فلأنها الزام الدين ولا لزوم بسلا التزام بلا  
خلاف الا في الاول) حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضاه المجهيل اه (درر)  
قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضاه المجهيل لان التزام الدين من المختار عليه تصرف  
في حق نفسه والمجهيل لا يضطر بل فيه نفعه لان المختار عليه لا يرجع على المجهيل  
اذ لم يكن بأمر (درر ضرر)

( ح ١٠ ) قوله ولا لزوم بلا التزام قلت نقل السامعي عن لفظة البحر اذا  
استدانت الزوجة الفقة بأمر القاضى لها ان تجهيل على الزوج بلا رضاه (رد المختار)

( المسألة ٦٨١ )

يصح عند الحوالة بين المختار له والمختار عليه وحدهما مثلا لو قال أحد  
لآخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا غرضاً حوالة عليك  
فقال له الآخر قبلت أو قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره  
كذا غرضاً حوالة على قبيل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المختار عليه بعد  
ذلك لا تفيد ندمته

لماسر قبله آنفاً في الدرر حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضاه المجهيل  
الى آخره ( من الدرر )

( المسألة ٦٨٢ )

الحوالة التي اجريت بين المجهيل والمختار له وحدهما اذا أخبر بها المختار

عليه قبلها صحت وتمت مثلا لو أحسد ذاته على آخر وهو في دياد  
أخرى فبعد اعلام المختار عليه ان قبلها تم الحوالة  
( المسألة ٦٨٣ )

الحوالة التي اجريت بين المجهيل والمختار عليه تنعقد موقوفة على قبول  
المختار له مثلا لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان  
وقبل المختار عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المختار له نفذ

( وشرط حضور الثاني ) يعني لا تصح الحوالة في غيبة المختار له ( الا ان يقبل  
اي الحوالة ( قضولي له ) أي لاجل الغائب ( كذا في الحاشية لا حضور الباقي )  
اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المجهيل فإن يقول رجل لفلان خذ مالي  
فلان بن فلان ألف درهم فأحتل بها علي فرضي الدين فان الحوالة تصح حتى  
لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المختار عليه فإن  
يجهيل الدين على رجل غائب ثم علم الغائب قبيل صحت الحوالة ( كذا في الحاشية )  
( درر في كتاب الحوالة )

( يعتمد ) قبول المختار والمختار عليه ولا تصح في غيبة المختار كالكتابة الا ان  
يقبل رجل الحوالة ولا يشترط حضرة المختار عليه بصحتها حتى لو أحال على غائب  
قبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المجهيل أيضاً حتى لو قبل لصاحب الدين قلت على  
فلان أنت فأحتل بها علي فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له ان يرجع  
بعد ذلك ولو قبل للمدين عليك أنت لفلان فأحتل بها علي فقال المدين أحلت  
ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد ذكر في البحر أولاً ان من  
الشروط مجلس الحوالة وقال وهو شرط الانقاد في قولها خلافاً لابي يوسف  
فانه شرط التفاز عنده فلو كان غائباً عن المجلس فإنه الخبر فأجاز لم ينعقد عنده  
خلافهما والصحيح قولهما اه والحاصل من كلامه ان الشرط قبول المختار في



المجلس ورضاه المحال عليه ولو غائباً وظاهره ان خلاف أبي يوسف في المحتال فقط فتمتد لا تشترط حضرته بل يكفي رضاه كالمحال عليه وانه لا خلاف في المحال عليه في ان حضرته غير شرط (رد المحتار) (ملخصاً) في أول حوالة البرزبية وكذا في الخلاصة اقروى في أول الحوالة

(ج ١٠) قوله اشترط الاول وهو المحيل اه اما عدم شرط لصحة الحوالة رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار (شربلالية) عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدرى للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان استدامها من المحيل شرط ضرورة والا لا وأراد بالرضاء القبول فان قبولها في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد بغير عن البدائع لكن في الدرر وغيره الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضى اليقين لا حضورهم وأقر المصنف (رد المحتار) قوله للرجوع عليه أي رجوع المحال عليه على المحيل أو ليقط الدين الذي للمحيل على المحال عليه اما بدون الرضى فلا رجوع ولا سقوط وهو محمل رواية الزيادات (رد المحتار) قوله شرط ضرورة لانها احالة وهي فمسل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضاء وهو محمل رواية القدرى. قوله والا لا أي وان لم يكن ابتداءها من المحيل بل من المحال عليه تكون احتيالا بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات (غاية) لكن لا يخفى انه على الثاني لا يثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى ولو كان عليه للمحيل دين لا يسقط الا برضى المحيل فرجع الى التوفيق الاول (رد المحتار)

### المصل الثاني

في بيان شروط الحوالة

(المادة ٦٨٤)

يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال

عليه عاقلاً بالتمام فكما أن احالة الصبي غير المميز دأته على آخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل فكذلك الصبي مميزاً أو غير مميز مأذوناً أو مجبوراً اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

وأما شرانها فأنواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها يرجع الى المحتال عليه وبعضها يرجع الى المحال به اما الذي يرجع الى المحيل فانه ان يكون عاقلاً فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يتقل ومنه أن يكون بالغاً وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتمتد حوالة الصبي العاقل موقوفاً نفاذها على اجازة وليه وأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فان أدى المسأل لا يرجع ذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ (كذا في النهاية حنابلة) وأما الذي يرجع الى المحتال له فانه العقل لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فيتعقد احتياله موقوفاً على اجازة وليه ان كان الثاني املاء من الاول (كذا في البدائع) ويجوز قبول الحوالة بمال اليقيم من الاب والوصى على املاء من الاول وان كان مثله في الملائمة اختلفوا على قولين (كذا في البحر الرائق) ناقلاً (عن المحيط) ومنه الرضى حتى لو احتال مكرهاً لا يصح ومنه مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائباً عن المجلس فبأنه الخبر فأجاز لا يتعد عندهما والصحيح قولها (كذا في البدائع) الا ان يقبل رجل الحوالة لغائب (هكذا في فتاوى قاضيخان حنابلة في المحيل المزبور) وأما الذي يرجع الى المحتال عليه فانه العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يسقط قبول الحوالة أصلاً ومنه البلوغ وانه شرط الانعقاد أيضاً فلا يصح قبول الحوالة أصلاً وان كان عاقلاً سواء كان مجبوراً أو مأذوناً في التجارة وسواء كان بغير امر المحيل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضاً (كذا في البدائع) ومنه رضاه وقبول

الحوالة سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا (كذا في المحيط) ولا تشترط  
حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صححت الحوالة  
(كذا في فتاوى قاضيخان) هندية في الباب الأول من الحوالة (وأما الذي يرجع  
إلى المثال به) فنه ان يكون ديناً لازماً فلا تصح الحوالة بالإعيان القائمة ولا  
بدون غير لازم كبذل الكتابة وما يجري مجراه والأصل ان كان دين لا تصح  
الكفالة لا تصح الحوالة به (كذا في البدائع هندية في المحل المزبور)

(المادة ٦٨٥)

يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بانين بناء عليه حوالة  
الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على أجازة وليه فان أجازها  
تفد وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املاً يعني ائني  
من المحيل وان اذن أولى

ومنه أن يكون بالغا وهو شرط انعقاد دون الانقضاء فتمسك حوالة الصبي  
المائل موقوفة فإذها على أجازة وليه ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانقضاء  
فيتمسك احتياله موقوفة على أجازة وليه ان كان الثاني املاً من الاول (هندية  
في المحل المزبور)

(المادة ٦٨٦)

لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوائله وان لم  
يكن للمحيل دين على المحال عليه

ومنه رضا وقبول الحوالة سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله  
(كذا في المحيط هندية في المحل المزبور) وأما الدين على المحال عليه فليس  
بشرط أقاده في البحر (رد المختار على در المختار)

(المادة ٦٨٧)

كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به  
والأصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به (كذا في البدائع  
(هندية في المحل المزبور)

(المادة ٦٨٨)

كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال  
به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي  
سيثبت على فلان لا تصح الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة (في الباب الاول من حوالة  
الخلاصة) وتصح في الدين المعلوم (در المختار) قوله للمعلوم الخ فلو احتال  
بمجال مجهول على نفسه بأن قال احتلت بمسا يثبت لك على فلان لا تصح الحوالة  
مع جهالة المال ولا تصح أيضاً الحوالة به سدا لفظ (بحر عن البرازيه)  
(رد المختار في الحوالة)

(المادة ٦٨٩)

كما تصح حوالة الدين المترتبة في الذمة أصالة كذلك تصح حوالة  
الدين التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة أو الحوالة

وتصح في الدين المعلوم لا في العين (در المختار في الحوالة) فدخل في الدين  
دين الحوالة كما دخل دين الكفالة فان الكفيل لو أحال الغائب جاز كما يأتي وفي  
البرازيه لكن دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي الهندية مالا يجوز به  
الكفالة لا يجوز به الحوالة (رد المختار على در المختار في كتاب الحوالة) قوله  
لا في العين لان النقل الذي تضمنت نقل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان بل  
المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقلًا لوصف الشرعي وهو الدين فتح يرد عليه

ما سيذكره من انها تصح بالدرهم الوديعه اذ ليس فيها ثقل الدين وكذا التصب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الايراد بأن الثقل موجود لان المديون اذا أحال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن المديون الى المودع معالبا بالدين كأنه في ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين (رد المختار ملخصاً)

## الباب الثاني

في بيان أحكام الحوالة

(المادة ٦٩٠)

حكم الحوالة هو انه يبرأ المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل وثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا أحال المرتهن أحداً على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه

واذا تمت الحوالة برى المحيل عن الدين بقول المحال والمحال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد (درر)

وأما أحكامها فبما برأه المحيل عن الدين (كذا في محيط السرخسي) فلو أبرأ المحال المحيل عن الدين أو وهب له لا يصح (وعليه الفتوى كذا في الظهيرية) واذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن (كذا في محيط السرخسي) وكذا لو أحال بدينه فرهن لا يصح (هكذا في الكافي) ولو أحال الزوج المرأة بسدقها لم تحبس نفسها (هكذا في البحر الرائق) ولم يرجع المحال على المحيل الا ان يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وتوى عند أن خيفة ربحه الله أحد الامرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولاينة للمحيل ولا للمحال له أو يوت مقلساً بأن لم يترك مالا عيناً

ولا ديناً ولا كفيلاً (كذا في التبيين هندية في باب الاول من كتاب الحوالة) ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحال له على المحال عليه بدين في ذمته (هندية في المحل المزبور)

سئل سراج الدين قارى الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فأحال رب الدين غريمه على المديون بالدين فهل ينسك الرهن ويبرأ الكفيل أم لا؟ فأجاب اذا أحال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برى المديون من دين المحيل وبرى كفيله أيضاً وبطال غريمه رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضعن له شيئاً لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو أنكز الاصيل وهو المحال الحوالة وحلف ولا يئنه للمحال له بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل بدينه وكذا اذا أفلس المحال عليه يرجع المحيل عليه اذا أبرأه فاذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطال حقه في حبس الرهن ولا يكون ذمناً عند المحال والله أعلم. وبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بالقول من المحال للحوالة ولا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبعد هلاك المسال لان ابرأه مقيد بسلامة حقه وهو بأحد أمرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا يئنه له أي المحال ويحيل أو يموت المحال عليه مقلساً بغير عين ودين وكفيل وقان بهما وبان فلسه الحاكم (در المختار) أي في حياته يقال فلسه القاضى اذا قضى باللامه حين ظهر له كفاية عن الطلبة وهذا بناء على تقابيس القاضى يصح عندهما وعنده لا يصح لانه يتوهم ارتفاعه بمعدون مال له فلا يعود بتفليس القاضى على المحيل (فتح) وتفرد الاستيفاء لا بوجوب الرجوع والصحيح قول الامام متأ وشرحاً (رد المختار ملخصاً) هكذا أفنى صاحب البحر (سرة الفتاوى في الحوالة) (ح ١٠) قوله اما أحكامها لو أحال المشتري البائع بالخس على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو أحال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق هندية في آخر مسائل شتى

(المادة ٦٩١)

إذا أحال الخيل حوالة مطلقة فإن لم يكن له عند الحال عليه دين يرجع الحال عليه على الخيل بعد الاداء وان كان له دين على الحال عليه يكون نقاصا بدينه بعد الاداء

ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على الحال عليه فأدى الحال مال الحوالة يرى الخيل والحال عليه عن ضمان الطالب وان لم يكن للمحيل دين على الحال عليه يرجع الحال عليه بذلك الخيل لانه قضى دينه بأمره فيرجع بذلك عليه (قاضيخان في مسائل الحوالة من كتاب الكفالة)

(المادة ٦٩٢)

يتطوع حق مطالبة الخيل بالحال به في الحوالة المقيدة وليس للحال عليه بعده ان يعطى الحال به للمحيل وان أعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي الخيل قبل الاداء وكانت ديونه تزيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في الحال به

وحكم الحوالة المقيدة في هذه الثلاثة أعني المقيدة بعين أمانة أو مضمونة أو بدين خاص أن لا يملك الخيل مطالبة الحال عليه بتلك العين ولا بذلك الدين لان الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء دينه منه على مال الرهن وأخذ الخيل يبرئ هذا الحق فلا يجوز فلو دفع الحال عليه الدين أو الدين إلى الخيل ضمنه للطالب لانه استهلك ما تعلق به حق الحال كما اذا استهلك أحد يضمنه للرهن لانه يستحقه قبيح (رد المختار) وقال زفر الحال أحق بهام من الغرماء لان الدين صار له بالحوالة كالرهن بالرهن بعدموت الراهن (بجمع الاسم) (وقبها) أي في هذه الصورة الممدودة لا يطالب الخيل الحال عليه بالعين أو الدين قيدت الحوالة بها لتعلق حق الحال له بها ولا يقدر الحال عليه ان يدفعها

إلى الخيل يعني كما لا يملك الخيل مطالبة الحال عليه لا يملك الحال عليه أيضاً ان يدفعها إلى الخيل حتى لو دفع صار ضماناً للحال له لانه استهلك ما تعلق به حق الحال له مع ان الحال اسوة لغرماء الخيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق الحال كان ينبغي أن لا يكون الحال اسوة لغرماء الخيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين التي بيد الحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يسر مملوكاً للحال بياته بمقد الحوالة لا بدأ وهو ظاهر ولا رقة لان الحوالة ما وضعت لتعديك بل لتفصل فيكون بين الغرماء وأما الرهن فذلك المرهون بدأ وحسباً فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لسببه فلا يكون له أن يشاركه فيه (درر غرر في كتاب الحوالة) قال في البحر واذا قسم الدين بين غرماء الخيل لا يرجع الحال على الحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر في البحر وأقره من بعد ان الدين الحال به قبل قبض الحال تقسم بين الورثة بمعنى ان لهم المطالبة به دون الحال قبضه الى تركته اهـ وحينئذ فيبيع الحال التركة - نبيه - ما ذكر من القسمة وكون الحال اسوة لغرماء في الحوالة المقيدة يعلم منه بالاولى ان الحوالة المطلقة كذلك كما صرح به في الخلاصة والبرزخية وصرح في الحاوي بطلان الحوالة بموت الحال عليه وقدمناه عن الكافي ان ما بقي للحال بعد القسمة يرجع به على الخيل وانه لو مات الخيل مديوناً فما قبضه الحال فهو له وما بقي يقسم بينه وبين الغرماء (رد المختار على در المختار)

وحكم الحوالة المقيدة أن لا يملك الخيل مطالبة الحال عليه ولا الحال عليه دفعها للمحيل مع ان الحال اسوة لغرماء الخيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره (در المختار) قوله بخلاف الحوالة المطلقة أي فيملك الخيل المطالبة قال في القبح هذا متصل بقوله لا يملك الخيل مطالبة الحال عليه بالعين الحال بها والدين والمطالبة هي ان يقول الخيل للطالب أحسنتك بالالت التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي عليه فلو له عنده

ودينة أو مقصوبة أو دين كان له أن يطالبه به لانه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين لوقوعها مطلقاً عنه بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة. ومن المطابقة ان يحيل على رجل ليس عنده ولا عليه نى وقال في الجوهرة والفرق بين المطلق والمقيدة انه في المقيدة انقطعت معاملة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين في المقيدة وتبين براءة المحتال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يحيل البائع رجلاً على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع قبطل ولم يحال الرجوع على المحيل بدينه (رد المحتار ماخصاً) وأما اذا كانت مطلقاً فانها لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها معاملة المحيل عن المحتال عليه الى أن يؤدي فاذا أدى سقط ما عليه قصاصاً ولوثين براءة المحتال عليه من دين المحتال لا تبطل أيضاً الى آخره (رد المحتار ماخصاً) (ح ١٠) قوله أو بدين خاص بأن يحيله بدينه الذي له على فلان المحتال عليه فتح (وفي الاطلاق) عن التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال به مطلقاً ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالب به اه ومنه في البرازية ومقتضاه انها لا تكون مقيدة ما لم ينص على الدين (رد المحتار)

## ( المسألة ٦٩٣ )

لا تبطل الحوالة المقيدة بأن يؤدي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن أو رد بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو قبل البيع ورجع الحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني يأخذ ما اذاه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين بأن استحق وأخذ المبيع قبطل الحوالة اذا باع فرساً من رجل بالثمن درهم ثم ان البائع أحال غريباً بماله على

المشتري حوالة مقيدة بالثمن فبات القرس قبل القبض حتى سقط الثمن أو رد القرس بخيار رؤية أو خيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحساناً وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق القرس المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة العرمان بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع ( في الثالث من حوالة اتانار خاتبة )

( سئل ) عن شخص باع سائمة من شخص وأحال ثمنها شخصاً وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تغايلا البيع فما حكم الحوالة هل تنسخ الجواب المقابلة صحبة ولا تنسخ الحوالة ويلزم المحتال دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل ( من فتاوى قارى الفداية في مسائل الحوالة القروي في كتاب الحوالة )

## ( المسألة ٦٩٤ )

تبطل الحوالة المقيدة بأن يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد الحال عليه أمانته اذا ظهر مستحق وأخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل ( واذا استحقق التودية أو التصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة ) ( هدبة في الباب الثاني من الحوالة ويعود على المحيل اتانار خاتبة )

## ( المسألة ٦٩٥ )

اذا كانت الحوالة مقيدة بأن يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد الحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو أحال أحد دنته على آخر على ان يؤدي من دراهمه التي هي عنده أمانته ثم نقت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مقصوبة أو أمانته مضمونه بأخلافه فلا تبطل الحوالة

وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف وديعة في يد المحتال عليه أو غصب فهلكت  
الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود على المحتال ولو هلك المنصوب في يد  
المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلت على  
ذلك بطلت الحوالة وإن استحققت الوديعة أو استحق الغصب بطلت الحوالة ( في  
الثالث من حوالة التارخانية )

( ح . ١ ) قوله وديعة المراد بها الأمانة كما عبر به الفتح وغيره قال ( ط )  
فيح العارية والموهوب إذا ترافيا على رده أو قضى القاضي به والعين المستأجرة  
إذا اقتضت مدة الاجارة ( رد المختار )  
قوله وعاد الدين على المحتال لأن الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمنصوب  
فإنه لا يبرأ لأن منه بخلافه ( رد المختار )

أراد بالتسل البدل ليشتمل القيمي قال في الفتح فإذا هلك المنصوب المحتال به  
لا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه لأن الواجب على الفاسد رد العين فإن عجز  
رد التل أو القيمة فإذا هلك في يد الفاسد المحتال عليه لا يبرأ لأن له خلفاً والقوات  
إلى خلف كلاً فوات بقيت متعلقة بخلافه فيرد خلفه على المحتال اه فلو استحق  
المنصوب بطلت لعدم ما يخلفه كما في الدرر ( رد المختار )

( المسألة ٦٩٦ )

لو أحال أحد دائته على آخر على أن يبيع مالا مبيعاً له ويؤدي الدين  
من ثمنه وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحتال عليه على  
بيع ذلك المال وإداء دين المحتال من ثمنه

أحال ضربه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره ( أي دار المحتال عليه  
فقبل ) صحت الحوالة لأنه أحال بما يقدر على إعائه لأنه بطلت بيعها ولا يجبر على  
البيع لعدم وجوب الأداء قبل البيع ( ولو باع يجبر على الأداء ) لتحقق الوجوب  
ولو أحال على أن يعطى من ثمن دار المحتال لا ( أي لا تصح لأنه لا يقدر على

بيعها ( إلا إذا أمره بالبيع ) فحينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والأداء ( درر  
غرر في الحوالة ) رجل احتال على رجل أي قبل الحوالة عن رجل بألف درهم  
على أن يعطيه من ثمن داره أو من ثمن فرسه هذا يزيد به دار الذي قبل الحوالة  
أو فرسه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه ببيع داره أو فرسه ولا يجبر المحتال  
عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار والفرس وهل يجبر على البيع؟ ينظر إن كان  
البيع مشروطاً في الحوالة يجبر عليه ( تارخانية ) ( في الفصل الثاني من الحوالة )  
وفي الظهيرة احتال على أن يؤدبه من ثمن دار المحتال وقد كان أمره بذلك  
البيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع ويجبر على  
البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة كما في الرهن « من آخر حوالة البيزربة »  
« أترودي في كتاب الحوالة »

( ح . ١٠ ) قوله ولا يجبر على البيع لا يقال أنه يقول الحوالة وبصحتها التزم  
بيعها فيجبر كالكتيل بالمسأل لا أقول كأنه قال عند عقد الحوالة إن بعث داري  
فاعطى منها لم يوجد الشرط فلها لم يوجد المشروط ( خادمي حاشية ) « درر »

( المسألة ٦٩٧ )

الحوالة المهمة أي التي لم يبين فيها تعجيل المحتال به وتأجيله إن كان  
الدين فيها معجلاً على المحتال تكون حوالة معجلة على المحتال عليه ويلزمه  
الأداء في الحال وإن كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الأداء  
بمحلول الاجل

ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالخالة منها إن يجلس المدبون الطالب على  
رجل بألف درهم فيجوز ويكون الألف على المحتال حالة والمؤجلة منها رجس له  
على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة فأحاله بها إلى رجل إلى سنة فالحوالة  
جائزة ويكون المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله ما إذا حصلت الحوالة  
مهمة هل بنيت الاجل في حق المحتال عليه؟ قالوا أو بنيت إن بنيت كما في الكفاية فإن

مات الخيل لم يحل المسال على الختان عليه وان مات الختان عليه قبل حلول الاجل  
والذي عليه الاصل حتى حل المسال على الختان عليه فان لم يكن له وفاء رجع  
الختان له بالمسال على الذي عليه الاصل الى اجته ( كذا في النهاية ) ( هندية  
في الباب الثاني من كتاب الخوالة )

( المسألة ٦٩٨ )

ليس للمحال عليه ان يرجع على الخيل قبل أداء الدين ولا يرجع  
لا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما حبل عليه من الدراهم والا فليس له  
الرجوع بالمؤدى مثلاً لو أحبل عليه بفضة وأعطى ذهباً يأخذ فضة  
وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو أداها باموال وأشياء أخر فليس له  
الا أخذ ما أحبل عليه

وليس للمحتمل عليه ان يرجع على الخيل قبل ان يؤدي لكن اذا لوزم فله  
ان يلزم واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل  
( كذا في المحيط ) ( هندية في الباب الثاني في تقسيم الخوالة ) ويرجع الختان  
عليه بالختان به لا بالمؤدى حتى لو كان الختان به درهم فقد الختان عليه دنائير أو  
بالمكس فتصارفا وتراعياً شرأتمه الصرف وضعت المصارفة فالختان عليه يرجع على  
الخيل بمسال الخوالة لا بالمؤدى وكذا اذا اعطاه زيوفاً مكان الجياد وجوز الختان له  
رجوع ذلك على الخيل بالجياد ولو صالح الختان له الختان عليه فان صالحه على جنس  
حقه أو أبراه على الباقي رجع على الخيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من  
الدين فيرجع به وان صالحه على خلاف جنسه بان صالحه من الدراهم على الدنانير  
أو على مال آخر يرجع على الخيل بكل الدين ( كذا في البدائع ) ( هندية في الباب  
الثاني ) ولو أحال ولم يكن للمحبل دين على الختان عليه فأدى الختان عليه المسال  
رجع الختان عليه على الخيل كما ضمن لا بما أدى ( من كفاية الهداية ) حتى لو أدى

عروضاً أو دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين الخيل كل كفيل لانه  
ملك الدين الذي على الخيل ( سرية الفتاوى في كتاب الخوالة )

( المسألة ٦٩٩ )

كما يكون للمحال عليه بريئاً من الدين باءاً للمحال به أو بجوائته إياها  
على آخر أو بالمحال له إياه كذلك يبرأ عن الدين لو وهبه المحال به أو  
تصدق به عليه وقبل ذلك

واما بيان ما يخرج به الختان عليه عن الخوالة بانها حكم الخوالة وحكم  
الخوالة ينتهي بأشياء منها فسخ الخوالة ومنها التوى ومنها أداء الختان عليه المسال  
الى الختان له ومنها ان يهب الختان له المسال من الختان عليه ويقبضه ومنها ان  
يتصدق عليه بها ويقبضه لان الهبة والسدقة في معنى الإبراء ومنها ان يموت الختان  
له فيرثه الختان عليه ومنها ان يرثه من المسال ( بدائع في الخوالة ) ولو ان الختان أبراه  
الختان عليه من الدين صح وان لم يقبل الختان عليه ولا يرجع الختان عليه على الخيل  
بشيء لان البراءة اسقاط لامتلاك وان وهبه له احتاج الى القبول وله ان يرجع  
على الخيل لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات الختان  
له فورته الختان عليه له ان يرجع على الخيل لانه ملكه بالارث ونعمام الكلام فيها  
أي في الجوهرية ( رد المحتار )

ح . ١ . وفي الذخيرة اذا أحال المديون الطالب على رجل بألف أو بجميع  
حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجميع حقه على آخر صار الثاني نقضاً للاول وبرى  
الاول ودر المختار .

( المسألة ٧٠٠ )

لو توفى المحال له فورته المحال عليه لا يرقى حكم الخوالة

لما سرقه من البدائع ومنها ان يموت الختان له ويرثها الختان عليه ( غرر )

عن أعضاء ديوان	عن أعضاء شوارى	ناظر ديوان أحكام
أحكام عدليه	دولت	عدليه
سيد احمد خلوصى	سيف الدين	أحمد جودت
عن أعضاء جمعية	عن أعضاء شوراى دولت	عن أعضاء ديوان أحكام عدليه
ابن عابدين زاده علاء الدين	محمد أمين	السيد أحمد حلمى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بوجيه

## الكتاب الخامس

في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

(المادة ٧٠١)

الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاءه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ودهناً

الرهن هو جعل الشيء عبوس بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالتدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فاما بدين معلوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت بد الاستيفاء والاستيفاء ينلو الوجوب (كذا في الكافي) هندية في أول الرهن (الرهن) لغة حبس الشيء وشرطاً (حبس شيء مالى) أي جمعه عبوساً



لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه أي أخذه منه كلا أو بعضا كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار ديناً حكماً كما سيجي (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كمن خل وجد خراً (أو حكماً) كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (در المختار) ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر ويقال للرهن الرهنية (در المختار)

(ح ١٠) قوله بحق أي بسبب حق مالي ولو مجهولاً واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين (رد المختار)

قوله استيفاء أي هذا الحق من الرهن بمعنى المرهون واحترز به عما يفسد كالتج وعن نحو الامانة اه (رد المختار)

قوله كالدين كاف الاستقصاء خبر مبتداء محذوف يعني انها ليست لتمثيل بعض الافراد اذ ليس المراد هنا سوى الدين والداعي الى هذا جعل المصنف الدين شاملاً للدين أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف لتمثيل بان اراد بالدين الدين حقيقة (رد المختار)

(المادة ٧٠٢)

الارتهان أخذ الرهن

(المادة ٧٠٣)

الراهن هو الذي أعطى الرهن

(المادة ٧٠٤)

المرتهن هو آخذ الرهن

(المادة ٧٠٥)

العذل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وساماه وأودعاه الرهن

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

(المادة ٧٠٦)

ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد

القبض لا يتم ولا يلزم فالراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض حال كونه (محوز) أي مجموعاً احترازاً عن

رهن التمر على الشجر ورهن الزرع في الارض (لم يجزه) رأي لم يجمعه ولم يصبه

حال كونه مفترقاً عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر

دون التمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه

(مجزأ) عن اتصاله بغيره اتصال خلفه وهو احتراز عن رهن المتاع كرهن نصف

القرس (والشخاية) هي أي يتخلى بين الرهن والمرتهن فيه أي في الرهن (وفي البيع

قبض وقران ان يرجع قبل القبض) (ماتق الأبحر مع شرحه جميع الأنهر)

(ح ١٠) قوله مفترقاً عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن

وشرح الكثر

قواء مجزأ أي لم يكن الرهن متصلاً بغيره اتصال خلفه كما لو رهن التمر على

رأس الشجر دون الشجر أو عارضاً كرهن المنطلة في الجوانق دون الجسواتق

وشرح الكثر

وأما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقدوماً محوزاً فاننا عن المشغل

هندية في الباب الاول من الرهن

( المادة ٧٠٧ )

إيجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهتلك هذا الشيء في مقابلة ديني أو لفظ آخر في هذا المال وقول المرتهن قبلت أو رضيت أو لفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط إيراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى أحد شيئاً وأعطى للبائع مالا وقال له ابق هذا المال عندك الى ان أعطيتك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

(وأما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول وهو ان يقول الراهن رهتلك هذا الشيء بمائة علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك أو ما يجري هذا الجرى ويقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري مجراه (فاما لفظ الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئاً بدينهم فدفعت الى البائع ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لانه أنى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني (كذا في البدائع) (هندية في الباب الاول من كتاب الرهن)

(ح . ١) قوله وركن الإيجاب أو هو والقبول كما سيبيح . وشروطه يأتي وحكمه نيون بد الاستيفاء وسببه تناق البقاء المقدد واما خص بالسفر في الآيه لان الغالبية لا يمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن (در المختار)

## الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

( المادة ٧٠٨ )

يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالنين وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو ان لا يكون معاقا بشرط ولا مضافا الى وقت وأما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فملاءمتهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون والصبى الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى

يجوز من الصبي المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر (هندية في أول الرهن ملخصا)

( المادة ٧٠٩ )

يشترط ان يكون المرهون صالحا للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالا متقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن

وأما ما يرجع الى المرهون فانواع ) منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو ان يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما بملوكا معلوما مقدور التسليم ( فلا يجوز رهن ما ليس بوجود عند العقد ولا رهن ما يعتدل الوجود والعدم كما اذا رهن ما يخرج تحليه أو ما تلد أخصاه السنة أو في سلب هذه الثقة ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتها ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحرم لانه ليس بمال أصلا ولا رهن الحجر والحظير من مسلم سواء كان المالكان مسلمين أو أحدهما مسالما لانعدام مالبة الحجر والحظير في حق مسلم وهذا لان الرهن إغناء الدين والارتهان استيفاءه ولا يجوز للمسلم إغناء الدين من الحرم واستيفاءه الا ان الراهن اذا كان ذميا كانت الحجر مضمونة على المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كان الحظير بمنزلة المنصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالنصب واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لان خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد وأما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الحجر والحظير وارتهاثها منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الفضة والحل عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانها ليست بملوكا في أنفسها (هندية في أهل المزبور)

( المادة ٧١٠ )

يشترط ان يكون مقابل الرهن مالا مضموناً فيجوز أخذ الرهن لاجل مال منصوب ولا يصح أخذ الرهن لاجل مال هو أمانة

(ويصح الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها) أي بالتسل أو القيمة كالمفصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء يجب تسليمها عنها عند قيامها اذ لا يجوز البدل عند وجود الاصل وعند هلاكها يجب الاتيان بتلها ان كان لها مثل وقيمها ان لم يكن لها مثل فاذا هلك الرهن عند قيام العين في يد الراهن يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة العين ومن قيمة الرهن لان الرهن مضمون عندنا وانما هلكت العين قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا صحيحا بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلك الرهن بهلك الاقل من القيمة ومن قيمة الرهن (جمع الانهر)

(ح ١٠) ولا يجوز الرهن بامانات كالوديعة والمارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة (جمع الانهر)

قوله أو القيمة ويقال لها المضمونة بنفسها لقيام التسل أو القيمة مقامها كالمفصوب ونحوه واحتراز عن المضمونة بغيرها كبيع في يد البائع فانه مضمون بغير وهو الثمن وعن غير المضمونة أصلاً كالامانات فالرهن بهذين باطل وسبأها ديناً حكماً لان الموجب الاصل فيهما هو القيمة أو المثل ورد العين مخلص ان أمكن ردّها على ماعليه الجمهور وذلك دين وأما على ماعليه البعض فانه واذا كانت القيمة لا تجب الا بعد الفلاك ولكنها تجب عند الفلاك بالقبض ونمساها في الهداية والزبلى (رد المحتار)

### الفصل الثالث

في ذوائد الرهن المنصبة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

(المادة ٧١١)

كما ان المشتلات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن أيضاً كذلك لو رهن عرصة تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائر منروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة

ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الحائبة وعبارتها ولو قال رهنك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في رهن الارض ولا يدخل الزرع والتمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فبدخل الكل تصحيحاً اه أقول أي لانه لو لم يدخل الرهن لم تكن الارض مشفوعة بملك الراهن ورهن المشفوع بدون التناخل غير جائز (نتيج الحامدي في الرهن)

(المادة ٧١٢)

يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن أحد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو أتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة وأخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ (وان رهن فرساً يعدل ألفاً بالت فدفع مكانه فرساً بدلاً) أي الاثت فالاول رهن فسات قبل الرد يصير مستوفياً لدينه فالقرس الاول رهن كما كان (حتى يرد المرتهن) الى راعه والمرتهن أمين في الفرس الثاني حتى يجمله مكان الاول يرد الاول على الراهن حينئذ يصير الثاني مضموناً لان الاول دخل في ضمائه بالقبض والدين وما باقبان فسلأخرج عن الضمان الاستقص القبض مادام الدين باقياً ولذا بقي الاول في ضمائه لا بدخل الثاني في ضمائه لانها رضىا بدخول أحدهما فيه لا بدخولها فاذا أراد الاول دخل الثاني في ضمائه ثم قبل بشرط تجديد القبض وقيل لا بشرط (كافي الفداية وغيرها) لكن في الحائية رجس رهن عند انسان فرساً بالت درهم ثم جاء الراهن ببفلس وقال خذها مكان القرس صح ذلك اذا قبض انتهى عنهم من هذا انه اذا قبض الرهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهناً راد الاول على الراهن أو لم يرد (جمع الانهر بتغييرها)

(المادة ٧١٣)

يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة

مال بان يكون أيضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون المقصد  
باقياً وهذا المراد يتحقق بأصل المقصد يعني كأن المقصد كان قد ورد على  
هذين المالين وبمجموع هذين المالين يكون مرهوناً بالدين القائم حين  
الزيادة

يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحصانا عند علمائنا  
الثلاثة وصورتها ان يرهن رجل فرسا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن  
توباً ليكون رهناً مع القرض بالدين الذي رهن به القرض صححت الزيادة والتحقق  
بأصل العقد وجعل كأن المقصد ورد على الاصل والزيادة حتى صار التوب مع  
القرض رهناً مضموناً بالدين الذي رهن به القرض (كذا في المحيط) (هتديته  
في الباب السادس من الرهن بتغيير ما)

(المادة ٧١٤)

اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك  
الرهن أيضاً مثلاً لو رهن أحد في مقابلة ألف قرش ساعة ثمنها ألفان  
ثم أخذ أيضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن  
الساعة في مقابلة ألف وخمسمائة

والزيادة في الرهن تصح وتفسر قيمتها يوم القبض أيضاً أي يوم قبض الزيادة كما  
تعتبر قيمة الاصل يوم قبضه (رد المحتار) وفي الدين لا تصح خلافاً للثاني والاصل  
ان الاطلاق بأصل المقصد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به كالتين أو عليه  
كالمبيع والزيادة في الدين ليست منها «رد المحتار» في مسائل متفرقة من الرهن  
قوله وفي الدين لا يصح اه المراد ان لا يكون الرهن مضموناً فاما الزيادة في نفسها  
فجائزة وصورة المسئلة ان يرهن غنم فرسا بساوي القين بالف ثم استقرض منه

ألفاً آخر على ان يكون القرض رهناً بهما جميعاً فلو هلك بهلك بالالت الاولى  
لا بالالفين ولو قضاه ألفاً وقال انما قضيتها عن الاولى له ان يسترد القرض الثاني  
و رد المختار على رد المختار بتغيير ما «والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله خلافاً لابي يوسف حتى اذا رهن فرسا من آخر بدين له عليه  
ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض أو بالشراء أو سبب آخر  
فجعل الرهن بالدين القديم رهناً به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهناً بالدين  
الحادث حتى لو هلك لهلك بالقديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند أبي يوسف  
رحمه الله يصير رهناً بالدين القديم والحادث جميعاً حتى يهلك بهما (هتديته في  
الباب السابع من الرهن ملخصاً)

د ج . ا . قوله والزيادة في الرهن الخ مثل ان يرهن توباً بمشرة بساوي  
عشرة ثم يزيد الراهن توباً آخر يكون مع الاصل رهناً بالمشرة وغنايته «رد المختار»  
(المادة ٧١٥)

الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل

نساء الرهن للراهن ورهن مع أصله وبهلك عجباً وان بقي وهلك الاصل  
فك بقسطه بتقسيم الدين على قيمته يوم الفكك وقيمة الاصل يوم القبض (خرر  
في فصل الرهن)

ونساء الرهن كولد له ولنه وسوقه ونحوه للراهن ويكون رهناً مع الاصل  
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يقتك بحصته من الدين ويقدم  
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة الفكاك يوم الفكك فما أصاب الاصل  
سقط وما أصاب النماء اذك به (ملحق في مسائل متفرقة)

## الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرهين

( المادة ٧١٦ )

المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده  
المرتهن يتفرد في فسخ الرهن دون الراهن حتى لو ورده وقال فسخت ولم  
يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين ( قبة في باب حكم الرهن عند هلاكه  
من الرهن ) ( اقروى في كتاب الرهن )

( المادة ٧١٧ )

ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن  
لما سر من القبة آتاه قوله يتفرد اه

( المادة ٧١٨ )

لراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن  
وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ  
وله اي للمرتهن ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده أي عقد الرهن حتى يقبض  
دينه الا وقت ان يراه أي المرتهن عن الدين لان الرهن لا يبطله بمجرد الفسخ  
بل يرد على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى ما بقي القبض والدين ( يجمع الانهر  
في كتاب الرهن )

( المادة ٧١٩ )

يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله  
رجل كفيل بدين عن انسان باسمه ثم المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول  
به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز ( حسدية في الساب الحادي عشر من  
كتاب الرهن )

( المادة ٧٢٠ )

يجوز ان يأخذ الدائن من اللذين رهناً واحداً سواء كانا شريكين

في الدين أو لا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدين  
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منها  
ولو غير شريكين فان تهاياً فكل واحد منها في نوبته كالمثل في حق الآخر هذا  
لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن  
عنده خلافاً لها وأصله مستثناة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزى  
الاستيفاء فان قضى دين أحدهما فكله رهن عند الآخر لما سر ان كل العين رهن  
في يد كل منهما بلا تفرق ( رد المختار فيما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من الرهن )  
( ج ١٠ ) قوله عند رجلين أي وقبله فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح  
كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذاسماحناني عن المقدسي ( رد المختار )  
قوله وكله رهن من كل منهما أي بصير كله محبوساً بدين كل واحد منهما الا ان  
نصفه يكون رهناً من هذا ونصفه من ذلك ابن كمال وهذا بخلاف القبة لان موجها  
ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملزماً لكل واحد من رجلين على الكمال  
في زمان واحد فدخله الشبوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين  
الواحدة محبوسة بحق كل منها على الكمال ونسأله في الكفاية ( رد المختار )  
قوله ولو غير شريكين أي في الدين ولو كان من جنسيتين مختلفين بل يكون  
دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير غاية ( رد المختار )

قوله وأصله مستثناة الوديعة أي اذا أودع عند رجلين شيئاً قبل القسمة فدفع  
أحدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافاً لها زيلعي ( رد المختار )  
قوله بلا تفرق أي بلا تجزى فلا يكون له استرداد شيء منه مادام شيء من  
الدين باقياً كما لو كان المرتهن واحداً ( رد المختار )

( المادة ٧٢١ )

يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين  
وهذا أيضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

وان رهننا رجلا واحدا بدين عليها صح بكل الدين وبمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوخ (در المختار فيما يجوز ارتهاه وما لا يجوز)  
 (ح ١٠) قوله وان رهننا رجلا واحدا يعني صفقة واحدة لقول الكرخي وهو فرس أو فرسان فليس المراد توحيد المرهون بل توحيد الرهن أي الصفقة (رد المختار)  
 قوله وبمسكه أي فلو رأى أحدهما ما عليه لم يكن له ان يقبض من الرهن شيئاً لان فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الامساك اتفاقاً (رد المختار)

### الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

#### الفصل الاول

في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

(المادة ٧٢٢)

على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو أمينه كعبياله وشريكه وخادمه والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي في عياله وأجيره مشاهرة أو مساهمة لان العبرة بالمساكنة لا بالثقة حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن الى الزوج لا يضمن ان يهلك مع ان الزوج ليس في ثقته (بجمع الانهر في كتاب الرهن)

(ح ١٠) قوله وليس في ثقته الخ ويجري مجرى عيال شريك المفاوضة والعتان ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله الخ المنسب في كون الشخص عيالا له ان يساكنه سواء كان في ثقة أم لا كالزوجة والوالد والخادم الذين في عياله (رد المختار)

(المادة ٧٢٣)

المصاريف التي تنزم لحفاظة الرهن كأجرة المحل والتأطورد على المرتهن وأجرة بيت حفظه وأجرة حافظه وماوى الغنم على المرتهن (در المختار) وعلى المرتهن مؤنة حفظه أي ما يحتاج في حفظ نفس الرهن ورده الى يده أي رد الرهن الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق ان كان قيمة الرهن مثل الدين وان كانت أقل منه فالؤنة عليه أيضاً بالطريق الاولى وكذا مؤنة رد جزئه الى يد المرتهن كأجرة بيت حفظه وحافظه (ملتقى الابحر مع شرحه بجمع الانهر)

(المادة ٧٢٤)

الرهن ان كان حيوانا فلقه وأجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقيائه عائدة الى الراهن أيضاً

وأجرة راعيه ونفقة الرهن والحراج والنشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبه له. واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن (قهرتاني عن الذخيرة) (در المختار)

ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالثقة والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجسداؤه والقيام بمصالحه (ملتقى الابحر في كتاب الرهن)

(المادة ٧٢٥)

كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

وكل ما يجب على أحدهما فأداء الآخر كان متبرعاً إلا ان يأمره القاضي به ويجمعه ديناً على الآخر فيبتدئ برجع عليه وبمجرد أمر القاضي بلا تصريح يجمعه ديناً لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضراً مطلقاً خلافاً للثاني وهي فرعي مسألة الحجر (زيلى) (رد المختار في كتاب الرهن) (ح ١٠) قوله خلافاً للثاني حيث قال يرجع حاضراً وغائباً كما في الذخيرة لكن في الحاشية انه لو كان حاضراً وأبى من الاتفاق فأمر القاضي به رجوع عليه وبه يفتى قهستاني فالفتى به قول الثاني وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر اطلاق المتن (رد المختار)

قوله مسألة الحجر لان القاضي لا يلى على الحاضر ولا يفتد أمره عليه لانه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند أبي يوسف يملك فيفتد أمره عليه زيلى (رد المختار)

### التصنيف الثاني

في الرهن المستعار

(المادة ٧٢٦)

يجوز ان يستعير أحد مال آخر ويرهنه بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار رجل استعار من آخر ديناً ليرهنه بدينه فأعاره صحت الاعارة (قاضيخان)

(المادة ٧٢٧)

ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فالمستعير ان يرهنه بأي وجه شاء والمستعير ان يرهنه بقبيل او كثير اذا أطلقه المبرر ولم يسم ما يرهنه (قاضيخان)

(المادة ٧٢٨)

اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دواهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس

للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

وان سمي المبرر قديراً او جنساً لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمي او أكثر او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامناً وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره واستعاره ليرهنه بالكوفة ورهنه بالبصرة. وللمعير ان يأخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه أو هلك بعدما يرهنه وانسك لا ضمان فان هلك الرهن فقال المسالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان أرهنه أو هلك بعدما رهنه وانسكته كان القول قول الراهن مع بيته وانذاره المستعير على الوجه الذي أذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذلك لو دخل عيب فسقط بعض الدين بضمن المبرر قدر ذلك ولو ان الراهن . محرز عن فك الرهن فقضى المبرر دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً ورهنه بألفين باذن المبرر وانسك المسالك بألفي درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من الألف وليس للمرتهن ان يتبع عن قبض الدين من الغير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم إليه الرهن (قاضيخان في فصل في من يرهن مال الغير من كتب الرهن)

### الباب الرابع

في بيان أحكام الرهن وينقسم الى أربعة فصول

#### الفصل الاول

في بيان أحكام الرهن العمومية

(المادة ٧٢٩)

حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان

يكون أحق من سائر القرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفى الراهن  
وأما حكمه فلك العين المرهونة في حق حبس حتى يكون أحق بأسأكه الى  
وقت إيفاء الدين فإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر القرماء فيستوفى منه  
دينه ففاضل يكون لسائر القرماء والورثة ولو مات وأفلس وعليه ديون يكون  
المرتهن أخس به من سائر القرماء كذا في محيط السرخسي ( هندية في السبب  
الاول من كتاب الرهن )

وأما الحكم الثالث وهو وجوب تسليم المرهون عند الاقتضاء فيمعلق به معرفة  
وجوب التسليم فتقول وبالله التوفيق - وجوب تسليمه بعد قضاء الدين بقضى أو لا  
ثم سلم الرهن لأن الرهن وثيقة وفي تقديم تسليمه ابطال الوثيقة ولأنه لو سلم  
الرهن أو لافن الجائر ان يموت الراهن قبل قضاء الدين فيصير المرتهن كواحد  
من القرماء فيبطل حقه فلزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن ( بدائع في حكم  
الرهن من التقيضية في الرهن ) إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق  
بالرهن فانه كان أحق بالمرهون من الراهن حال حياته وكذا من قرمائه بعد  
وفاته ( من رهن المحيط البرهاني في الفصل السادس )

ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون كثيرة وليس له سوى الرهن فانه يباع  
ويكون المرتهن أحق من سائر القرماء فان فضل شيء منه صرف للفضل الى سائر  
القرماء وان قصر عنه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للقرماء ( مجمع الفتاوى في  
الرهن نقله الكندي على قيد علي القندي )

( المادة ٧٣٠ )

لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين والمرتهن صلاحية مطالبته  
بعد قبض الرهن أيضاً  
له أي للمرتهن طلب دينه من دائمه لأن الرهن لا يسقط طلب الدين  
( ددر في كتاب الرهن )

( المادة ٧٣١ )

إذا أوفى مقسداً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو  
في مقابلته والمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وأسأكه الى أن يستوفى  
تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئاً وكان تعيين لكل منهما مقدار  
من الدين إذا أدى مقدار ما تبين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط  
ولو رهن فرسين بالالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل  
الدين كالمبيع في يد البائع فان سعى لكل واحد منهما شيئاً من الدين له ان يقبض  
أحدهما إذا أدى ما سعى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن  
لا البيع وهو الاصح ( در المختار فيما يجوز ارضائه وما لا يجوز )

( ح ١٠ ) قوله لا البيع لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطاً  
لصحة العقد في الآخر حتى إذا قبل أحدهما صح بخلاف البيع لأن فيه لا يتعدد  
بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن  
البائع ينضرد بتفريق الصفة عليه لأن العادة قد جرت بضم الردي الى الجيد في  
البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيماي ( رد المختار )

قوله هو الاصح أي الفرق بين ما إذا سعى لكل من المرهونين شيئاً وبين  
ما إذا لم يسع هو الاصح كما في التبيين والكفاية وهو روايات الزيادات ( رد المختار )

( المادة ٧٣٢ )

لصاحب الرهن المستعار ان يؤخذ الرهن المستعير لتخليصه وتسليمه  
ايامه وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لقرمه فللمعير ان يؤدي ذلك  
الدين ويستخلص ماله من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن  
استعار شيئاً لبرهه فرهن جاز له ان يأمره بقضاء الدين واسترداده ( قبة في  
رهن المستعار ) ومثله في الذخيرة ( تبجعة ) ولو ان الراهن عجز عن اقتضائه



الرهن ففرض الميردين الرهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الفلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً فرغته بألفين بأذن المعير وانسك المسالك بألغ درهم لا يرجع بأكثر من ذلك (من نقل بهجة القناوى)

ف (المادة ٧٣٣)

لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها ويبقى الرهن رهناً عند الورثة (قاضيخان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(المادة ٧٣٤)

إذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا بمقامه ويلزمهم آداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغاراً أو كباراً الا انهم غائبون عن البلد اى هم في عمل بعيد عنها مدة السفر فالوصى يبيع الرهن بأذن المرتهن ويوفى الدين من ثمنه

ولوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو كان مستمرقا (اشباه في القول في الملك) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم بمقامه كانه حقه (اشباه في المحل المزبور) مات الراهن باع وصبه رهنه بأذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى لصب القاضى له وصياً وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغاراً فلو كباراً خلقوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره (در المختار) (في باب التصرف في الرهن والجنابة عليه)

(المادة ٧٣٥)

ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذى هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات قبل

فك الرهن

وفي فتاوى الغانية ولو رهنه المستعير مع شئ آخر لم يأخذ المعير عنه الا ان يقضى جميع الدين (هندية في الباب الحادي عشر من الرهن) وان كان الراهن غائباً وصدق المرتهن رب التوب انه توبه بدمه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب التوب متلوغاً وان قال المرتهن لا أعلم التوب لم يكن له على التوب سبيل (كذا في الذخيرة) (هندية في المحل المزبور)

(المادة ٧٣٦)

لو توفى الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً ببقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايقاض الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

ولو مات مستعيره مفلساً مديوناً فالرهن باقى على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وأبى الراهن البيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وقاه والا لا يباع الا برضاه اى المرتهن (در المختار في باب التصرف في باب الرهن والجنابة عليه)

(ح ١٠) قوله وباقى الراهن كذا في المنع وصوابه المرتهن كانه عليه الرهن لان فرض المسئلة ان الراهن وهو المستعير قد مات (رد المختار)

(المادة ٧٣٧)

لو توفى المعير ودينه أزيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره

يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لو رثته المعير آداء الدين وتخليصه وإذا طالب غرماء المعير ببيع الرهن فإن كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر إلى رضى المرتهن وإن كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

ولو مات المعير مفلساً وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حياً ولو رثته المعير أخذت إيم الرهن بعد قضاء دينه كورث فإن طلب غرماء المعير من ورثته يبيعه فإن به وفاة يبيع والا فلا يباع إلا برضاء المرتهن كما مرلساً مر (دد المختار في المحل المزبور)

(المادة ٧٣٨)

إذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتها ويبقى رهناً عند الورثة (من رهن البرازية)

(المادة ٧٣٩)

إذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لهما بذمته فأدى لاحدهما ماله بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع مالهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما وفي التهذيب ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه فلا أثر حبس الرهن حتى يستوفى دينه (تأمار خاتبة من كتاب الرهن)

(المادة ٧٤٠)

من أخذ من مديونيته رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفى

جميع ماله من الدين بذمتهما وكذا لو كان الراهن اثنين فأوفى احدهما حصته فله مرتهن حبس الشكل حتى يؤدي الآخر (تأمار خاتبة في المحل المزبور)

(المادة ٧٤١)

إذا أئلف الراهن الرهن او عييه يضمن وكذلك المرتهن اذا أئلقه او عييه يسقط من الدين مقدار قيمته

فإذا أئلف الراهن الرهن لحكمه حكم ما اذا أئلقه غنياً كما مر قوله كما مر أي من انه لو كان الدين حالاً أخذ منه كله والا أخذ القيمة لتكون رهناً الى حلول الاجل (رد المختار في باب التصرف في الرهن) ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه أئلف مال الغنير وكانت رهناً في يده حتى يحل الاخذ لان ائلفان بدل العين فانه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل (مجمع الأنهر في باب التصرف في الرهن)

(المادة ٧٤٢)

إذا أئلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم ائلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

والرهن ان أئلقه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي التملك قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهناً عنده كما مر وأما ضمانه على المرتهن فتعسر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق ليلهي (دد المختار في باب التصرف في الرهن)

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

(المادة ٧٤٣)

رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون

اذن الآخر باطل

رهن الرهن باطل كما حردناه في العارية معزيا للوهابية (در المختار في مسائل متفرقة من كتاب الرهن)

قوله رهن الرهن باطل اه اي اذا رهنه الراهن أو المرتهن بلا اذن باطل فلو بأذن صح الثاني وبطل الاول وقدمنا بيانه في باب التصرف في الرهن (ردالمحتار على در المختار في المحل المزبور)

(المادة ٧٤٤)

اذا رهن الراهن الرهن بأذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول

باطلا والثاني صحيحا

(المادة ٧٤٥)

اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول

ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني بأذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهته (كذا في خزانه المفتين) (مخدبة في الباب الثاني من الرهن)

(ح ١٠) وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة لانه يكون الثمن رهناً مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء بأذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفاً لا يباحق نفذ وبطل الرهن عندنا (تأخر حاشية في الثاني من الرهن) مستهة على حدة

ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو أجر أو وهب وسلم فأجاز المرتهن الاول الرهن الثاني والاجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه (مقروى) (المادة ٧٤٦)

لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء

فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة

وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجازته حاز ويكون الثمن رهناً وان لم يجز البيع لا يجوز البيع وله ان يبطله ويبده رهناً (نقله الكفوي على قيد علي أفندي)

(المادة ٧٤٧)

لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا يفسد البيع ولا يطرأ

خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا أوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً

وكذا اذا أجاز المرتهن البيع يكون نافذاً ويخرج الرهن من الرهنية

ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يجز

المرتهن البيع فالشترى يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان يفتت الرهن

وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن أو قضاء دينه فان أجاز صار

ثمنه رهناً مكانه وان لم يجز فسخ ولا يفسخ على الاصح فان شاء المشتري صبر

الى ان يفتت الرهن أو رفع الى القاضي لفسخ (ملتقى الإبحر في باب التصرف في الرهن والجنابة عليه)

(المادة ٧٤٨)

لكل من الراهن والمرتهن اعادة الرهن بأذن صاحبه ولكل منهم

إعادته إلى الرهينة بعد ذلك

(ولو أعاره أحدهما) أي أعار الراهن أو المرتهن الرهن بأذن الآخر من (أجنبي خرج من ضمانه) أيضاً لما بينا من أن الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض (فلو هلك في يده) أو في يد المستعير هلك مجازاً لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منهما) أي من الراهن والمرتهن (أن يردده) من المستعير رهناً كما كان لأنه لم يخرج عن الرهنية بالإعارة ولأن لكل واحد حقاً محترماً في الرهن وهذا بخلاف الإجارة والبيع والمبة من الأجنبي إذا باشرها أحدهما بأذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ (كما في الهداية) (مجمع الأهر في باب التصرف في الرهن)

(ح ١٠) ولو أعار المرتهن الرهن من راعيه خرج من ضمانه وبرجوع الرهن إلى يد المرتهن يعود ضمانه حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان (مجمع الأهر)

(المادة ٧٤٩)

للمرتهن أن يبيع الرهن للرهن وبهذه الصورة ولو توفي الراهن فالمرتهن يكون أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن

(إعارة) أي الرهن (مرتهنه راعيه أو) أعاره (أحدهما) من الراهن والمرتهن (بأذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) أي ضمان الرهن حالاً لمناقضة بين يد العارية وبد الرهن (وان) وصلياً (بقي الرهن) ولهذا كان للمرتهن أن يسترده إلى يده وفرع على قوله سقط ضمانه يقول (فهلكه) أي الرهن (مع مستعيره) أي مع راعيه إن كان هو المستعير أو مع أجنبي إن كان هو المستعير (هلك بلا شيء) لدوات القبض للمضمون (ولكل منهما) أي من الراهن والمرتهن (ردده) أي رد الرهن المستعار رهناً كما كان لأن لكل منهما حقاً محترماً فيه (فإن مات الراهن) قبله أي قبل رده إلى المرتهن في صورة الإعارة (فالمرتهن أحق به)

أي بالرهن (من سائر الغرماء) لأن العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعاً فإن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع أنه غير مضمون بالملاك وإذا أبقى الرهن فإذا أخذ عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته (درر في باب التصرف في الرهن)

(ح ١٠) قوله وان بقي الرهن أي رهنية الرهن (وإلى)

(المادة ٧٥٠)

ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن أما إذا أذن الراهن وأباح الانتفاع فالمرتهن استعمال الرهن وأخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس إلا بأذن المالك لأن حق المرتهن الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع (مجمع الأهر في كتاب الرهن)

ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد فأكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وإن لم يقتك الرهن حتى هلك قسم الدين على قيمة الخساء التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذته المرتهن من الرهن (تنوير الإصدار في مسائل متفرقة من كتاب الرهن)

(المادة ٧٥١)

إذا أراد المرتهن الذهاب إلى بلد آخر فله أن يأخذ الرهن معه إن كان الطريق آمناً

(بمحو له السفر به) أي بالرهن (إذا كان الطريق آمناً) كما في الوديعة (وان كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في الهداية معزياً للمدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في

العدة قول الامام وما في الفتاوى قولها كما يفيد كلام الفقيه ( در المختار ) وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقبل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانه المتعين في آخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر ( ح ) هذا عند أبي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعه ( عد ) المرتهن لو سافر بالرهن أو انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين أقول يحتمل ان ما في العدة قول أبي حنيفة وما ذكر فيها قولها فلا اشكال ( جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان الرهن ) ( اقروى )

( ح ١٠ ) قوله آمنأ أي ولم يقبض بالمصر اما اذا قيد به لا يملكه وتمسكه في ( ط ) ( در المختار )

قوله وكذا الانتقال أي الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر تأمل . قوله وكذا العدل أي كالمرتهن فيما ذكر ( در المختار ) قوله كالفاضيين أي قاضيهان والقاضي ظهير الدين حيث قال ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن وزاد الاول وهذا عند صاحبه قوله أقول يحتمل ان ما في القيد اه لا حاجة الى التوفيق فان ما في قاضيهان صريح في انه قولها ( رد المختار )

ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفاً واذا كان آمناً ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاسول ان قوله أي حنيفة اذا كان الرهن شيئاً ليس له حمل ومؤنة وعلى قوله محمد اذا كان سراً لا بد بضمنه على كل حال كذا في الذخيرة ( هندية في الباب الثاني من الرهن )

### الفصل الثالث

في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

### ( المادة ٧٥٢ )

يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند أمين ورضى الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم قبض العدل ( ماتق الإبحر في باب الرهن ) بوضع عند عدل قال عمر رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل من آخرهأ وسامه على ان يضعه على يد عدل ورضى به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائباً عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن ( كذا في المحيط ) ( هندية في الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يد عدل )

### ( المادة ٧٥٣ )

لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز

ولو اشترط ان يقبض الرهن المرتهن ثم جعله على يد عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الإبتداء فكذلك في البقاء ( هكذا في محيط السرخسي ) ( هندية في المحل المزبور )

### ( المادة ٧٥٤ )

ليس للعدل ان يعطى الرهن للراهن أو للمرتهن بدون رضا الآخر مادام الدين باقياً وان أعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد

فالمعدل يضمن قيمته

وليس للمعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن وكذلك ليس له ان يذمه الى المرتهن الا برضى الراهن فان دفع الى أحدهما من غير رضى الآخر فهو ان يسترده ويبيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن المعدل قيمته (حديثاً في محل المزور)

(المادة ٧٥٥)

اذا توفي المعدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالمحاكم يضعه في يد عدل

واذا مات المعدل واجتمع الراهن والمرتهن على ان يضعه على يد غيره فلهما ذلك وان أبى الراهن ذلك يطلب المرتهن من القاضى ان يضعه على يد عدل ويضمه القاضى على يد عدل (تاريخية في الفصل الثاني من كتاب الرهن)

الفصل الرابع

في بيع الرهن

(المادة ٧٥٦)

ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر لتعلق حق كل منهما بالرهن كما بيناه (تتبع الحامدي)

(المادة ٧٥٧)

اذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه فالمحاكم يأمره ببيع الرهن وأداء الدين فان أبى وعاند باعه المحاكم وأدى الدين

(سئل) في المديون اذا حبس في حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفاه من نعمة بدون وجه شرعى فهل

لمحاكم يبيعه؟ الجواب نعم. قال في الحبرية مذهب الامام تأييد حبسه الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الجبر على الحر المديون وعسدهما للمحاكم يبيعه جبراً لانها يران الجبر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضى بخان وصاحب الاختيار وكثير بان القنوى على قولها فاذا حكم به حاكم يراه نفذوا ورفع الخلاف والله اعلم اهـ (تتبع الحامدي في كتاب المرتهن)

(ح ١٠) قوله للمحاكم يبيعه جبراً اهـ وتفسير الجبر ان يحبس المعدل اياً فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع المحاكم بنفسه قبل هذا على قولها بناء على بيع المحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول للكل لتقدم رضاه من على البيع وهو الصحيح بترتبة في الثالث من الرهن بهجة في فصل تصرفات المحاكم في الرهن

(المادة ٧٥٨)

اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع المحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفى الدين

وفي التية للمرتهن بيع الرهن باجازة المحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته (بترتبة في السادس من المرتهن اقروى)

(المادة ٧٥٩)

اذا خيف فساد الرهن فالمرتهن يبيعه وابقاه ثمنه رهناً في يده باذن المحاكم واذا باعه بدون اذن المحاكم يكون ضامناً. كذلك لو أدرتك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف ثقله فليس للمرتهن يبيعه الا باذن المحاكم وان باعه بدون اذن المحاكم يضمن

والمرتهن يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن المحاكم ويكون ثمنه رهناً وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما يضمنه المودع يضمنه المرتهن لا يضمن بضمه (من

آخر رهن التسهيل (أقروى)

وفي القبة غاب الرهن منذ سنين ولم تدر حياته ولا موته والرهن قلنوسة فأكلتها القرضة ولم يمكن للمرتهن حفظها فله بيعها بإذن القاضى فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه حالا وعند فراغ اجته مؤجلا قال الزاهدي وهذا حسن صحيح لأن القاضى يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ثم الثمن مال الرهن لأنه بدل ماله وقد جالس دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذ حقه (ضمانات فضيلة من الراهن) (أقروى في كتاب الرهن)

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كالتين والخمرة وكذا نض الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه بإذن القاضى ويكون منه رهناً وان باعه بلا إذن القاضى ضمن (بزازية في نوع في تصرفها من كتاب الرهن) (أقروى في الرهن)

(المادة ٧٦٠)

اذا حل وقت أداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن أو المعدل أو غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينزل بوفاة الراهن والمرتهن أيضاً

فان وكل الراهن المعدل أو المرتهن أو غيرهما ببيع وقت حلول الاجل صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينزل بالمعدل ولا يموت الراهن ولا المرتهن (ملتقى الإبحر في باب الرهن بوضع عدل)

(ج ١٠) قوله صح أي التوكيل لأن الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هو لا يبيع ماله مطلقاً أي معلقاً ومنجزاً قوله بالعزل أي عزل الراهن بدون رضى المرتهن (مجمع الأهر)

(المادة ٧٦١)

الوكيل يبيع الرهن ببيع الرهن اذا حل أجل الدين ويسلم ثمنه الى

المرتهن فان أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا أبي وعاند الراهن أيضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن أو ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

فان أبي الوكيل عن البيع ان كان البيع في عقد الرهن يجبر عليه وان مشروطاً بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يجبر وأشار إليه محمد رحمه الله في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح (من الغبط البرهاني في أول الرهن نقله الكفوي على قيد علي أنسدي في بيع الرهن وما يناسبه) فان حل الاجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند تحية موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح (ملتقى الإبحر في باب الرهن بوضع على عدل) وكيفية الاجبار ان يجبره القاضى أياما لبيع فان لم يجده فالقاضى يبيعه عليه (درر ضرر في باب الرهن بوضع عند عدل)

تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

عن أعضاء وكيل درس وعن أعضاء مجلس رئيس جمعية مجلّة وعن أعضاء شورى دولة تدقيقات شرعية السيد مجلس تدقيقات شرعية

سيف الدين خليل صهر خلوصي

عن أعضاء جمعية مجلّة عن أعضاء ديوان عن أعضاء ديوان

ابن عابد بن زاده أحكام عدلية أحكام عدلية

علاء الدين احمد حليمي احمد خلوصي

مدير مكتب نواب السيد عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية

بونس وهي عيسى روهي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

## الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

( المادة ٧٦٢ )

الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار احد مال حاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط وهي أي الوديعة امانة . الفرق بين الوديعة والامانة بالمعنى والخصوص لان الوديعة خاصة والامانة عامة فالوديعة هي الاستحفاظ قسداً والامانة ما يقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح ثوب السان وألقت في حجر غيره وفي الوديعة

يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف ( كما في النهاية والكفاية ) وقال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في احداهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص والاولى ان يقال والامانة قد تكون بنسب قصد ( كما لا يخفى اهـ ) لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لا ان عدم قصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر ( وما في النهاية ) من أنه قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو ان الامانة مبينة للوديعة بهذا المعنى لا انها اعم منها لان التسليم على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى أن يقول والوديعة ما يترك عند الامين ( كما في هذا المختصر ) ( مجمع الانهر ) وحكم الوديعة وجوب الحفظ وصيرورة المسال امانة في يده ووجوب اداؤه عند طلب مالكة ( وشرعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ) ( مجمع الانهر كما بينه في تفصيله ) قال في السح ان الامانة علم لما هو غير مضمون فشملت جميع الصور التي لا ضمان فيها كالمارية والمسنأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالاجاب والقبول فكانا متغايرين ( واختاره صاحب النهاية ) وفي البحر وحكمهما مختلف في بعض الصور لانه في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف ( نكتة ) ( ذكر في الغمامة ) روي ان زليخا لما ابتلت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارة الطريق في ذي الفقراء فرها يوسف عليه السلام فقامت تنادي ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامة الملوك مقام الملوك والحياة اقامة الملوك مقام الملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها رجعها الله زليخا ( رد المختار على در المختار )



( المادة ٧٦٣ )

الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ  
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ مالا كان أو غيره ( ملحق الاجر مع  
شرحه بجمع الانهر )

( المادة ٧٦٤ )

الايديع هو احوالة المسالك محافظة ماله لا آخر ويسمى المستحفظ مودعاً  
{ بكسر الدال } والذي يقبل الوديعة وديباً ومستودعاً

( الايديع تسليط المسالك غيره على حفظ ماله ) صريحاً أو دلالة لما قال  
في المحيط لو اتفق زق رجل فأخذه رجل ثم تركه ولم يكن المسالك حاضراً  
يضمن لانه لما أخذه فقط التزم حفظه دلالة وان لم يأخذه ولم يترك منه لا يضمن  
وان كان المسالك حاضراً لا يضمن في الوجهين ( بجمع الانهر )

( المادة ٧٦٥ )

العارية هي المال الذي تملك منفعة لا آخر مجاناً أي بلا بدل ويسمى  
معاراً ومستعاراً أيضاً

هي تملك منفعة بلا بدل ( ملحق الاجر ) قوله تملك منفعة من عين مع بقائها  
احترزاً عن قرض نحو الدرهم وعن البيع والهبة قوله بلا بدل احترزاً عن  
الاجارة ( بجمع الانهر )

( المادة ٧٦٦ )

الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيراً

( المادة ٧٦٧ )

الاستعارة أخذ العارية ويقال للأخذ مستعير

## الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانة

( المادة ٧٦٨ )

الامانة لا تكون مضمونة بيني اذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الامين  
ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

وفي الوديعة التعدي شرط الضمان ( عناية ) في الوديعة المراد من التعدي  
هناك ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لا يخفى لمن تتبع والتعدي هنا بمعنى  
التقصير لكن الظاهر عما في العناية في التعدي لا بد من فعل المودع سوى  
التقصير والظاهر من فتاوى أبي السعود أئدي في المضاربة والوديعة كذلك  
( للمولى المرحوم شيخ الاسلام آقروي محمد أئدي )

( المادة ٧٦٩ )

اذا وجد شخص في الطريق أو في محل آخر شيئاً فأخذه على سبيل  
التملك يكون حكمه حكم الناصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال أو ضاع  
ولو بلا صنع أو تقصير منه يصير ضامناً وأما لو أخذه على ان يردده لمالكه  
فان كان مالكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن  
مالكه معلوماً فهو لقطه ويكون في يده ملتقطه أي أخذه امانة أيضاً

التمتة امانة اذا أشهد الملتقط ان يأخذها لحفظها فبردها على صاحبها ( فلو  
هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه ) وكذا اذا صدق المسالك في قوله انه أخذها  
ليردها ولو أقر انه أخذها لنفسه ستمها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها لرد  
لمالكه وكذبه المسالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد ( كذا في فتح القدير ) وان لم  
يجد أحداً يشهده عند الرفع أو يخاف انه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك

الاشهاد لا يكون ضماناً وان وجد من يشهده فم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه ( كذا في فتاوى قاضيخان ) ( هندية في القطة ) لو ادعى القطة رجسلاً وأتى بالسلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كقبلاً وان شاء طلب منه الينة ( كذا في السراجية ) فلو دفعها بالحلية ثم جاء آخر فأقام الينة انها له فان كانت القطة قائمة في يدي الاول بأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الآخذ وان كانت هالكة أو لم يقدر على أخذها صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الآخذ وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه والا يضمن ( كذا في فتاوى قاضيخان ) ( هندية في القطة )

( المسألة ٧٠ )

يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد القطة ويحفظ المال في يده أمانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر أحد وأثبت ان تلك القطة ماله لزمه تسليمها له ( هي ) أي القطة أمانة بالاتفاق لا بضمنها الملتقط الا بالتعدي والمتع بعد الطلب ان أشهد انه أخذها ليردها الى صاحبها وان لم يشهد كذلك فهلكت ضمن عند الطرفين ولم يشترط أبو يوسف الاشهاد ( ويكتفي في الاشهاد من سمعتموه يطلب القطة فدلوه ويرفها في مكان أخذها وفي مجامع الناس كأبواب ونحوه مدة يعطب على نكته عدم صاحبها بعد ذلك المدة والقطة التي لا تبقى كما لا طعمة وبعض النصار يعرف الى أن يخاف فسادهم ويتصدق بها ان شاء وان جاء ربهما بعده اجاز ان شاء واجره له أو ضمن الملتقط أو ضمن الفقير لو كانت هالكة وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر وبأخذها ان قائمة والافضل ان يحفظها البهي صاحبها فان تصدق بخسة والحفظ حريجة ( ملتبقي الاجر مع جميع الأنهر ملخصاً )

( المسألة ٧١ )

اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان أخذه اياه بدون اذن المالك

ضمن بكل حال وان كان أخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه أمانة في يده الا اذا كان أخذه على سوم الشراء وسعى الثمن فذلك للمال لزمه الضمان مثلاً اذا أخذ شخص الماء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وأما اذا أخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية أخرى فانكسرت تلك الآنية أيضاً لزمه ضمها قطع وأما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه أمانة في يده وأما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرماً خذ فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كأس الفخار من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه أمانة من قبيل العارية وأما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة فاراه اياها فقال ارفعها فرفعها فوكت فانكسرت لا يضمن الزجاج لانه رفعها بأذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها ؟ فقال الزجاج نعم فأخذها فوكت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذن صاحبها كان ضماناً بين الثمن أو لم يبين ( كذا في الظهيرية ) رجل ساوم رجلاً بقدح فقال صاحبه أرنني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه أمانة ويضمن سائر الاقداح لانه أمانتها بغير اذنه ( كذا في فتاوى قاضيخان )

( هندية في الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم اشترى من اليبوع )  
( المادة ٧٧٢ )

الاذن دلالة كالاذن صراحة وأما اذا وجد الهى صراحة فلا عبرة  
بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد الماء معداً للشرب  
فهو مأذون دلالة بالشرب به فاذا أخذ ذلك الاثناء يشرب به فوقع من  
يده وهو يشرب فلا ضمان عليه وأما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب  
به ثم أخذه يشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

جماعة في بيت انسان أخذ واحد منهم مرآة ونظر فيها ودفعها الى آخر فنظر  
فيها ثم ضاعت لم يضمن أحد لوجود الاذن في منه دلالة ( هندية في الباب الرابع  
عشر في المفترقات من كتاب النصب ) لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ( مجامع  
لتخادمي في بيان قاعدة الأصول )

اذا اراد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصريح ظاهر اذ دلالة  
الحال ضعيفة بالقياس الى التصريح فهي ساقطة في جنب القوي ( شرح المجامع  
المسمى بتفانق الدقائق )

## الباب الثاني

في الوديعة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بقصد الابداع وشروطه

( المادة ٧٧٣ )

ينقذ الابداع بالايجاب والقبول صراحة أو دلالة مثلاً اذا قال  
صاحب الوديعة اودعك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع

قبل انعقد الابداع صراحة وكذا لو دخل شخص خاناً فقال لصاحب  
الخان اين اربط ذاتي فأراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الابداع دلالة  
وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم  
ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان  
وديعة وأما لو رد صاحب الدكان الابداع بأن قال لا أقبل فلا ينقذ  
الابداع حيثئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة  
وانصرف وهم يرونه ويقوموا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم  
فاذا قاموا واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فيما انه يتعين حيثئذ  
الحفظ على من بقي منهم آخراً يصير المال وديعة عند الاخير فقط

« وركبها الايجاب » صريحاً كقوله اودعك هذا المال أو كتابة كما لو قال  
الرجل اعطيتك ألف درهم أو قال رجل اعطيتك فقال اعطيتك فهذا على الوديعة كما  
في المتبحر أو فعلاً كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً فهو ابداع أما لو  
قال لم أقبل لم يضمن بالمسلك لان الدلالة لا تعارض بالتصريح « والقبول » من  
المودع صريحاً قوله قبلتها ونحوها أو دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه لما  
قال « في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه شعنوا اذا ضاع وان  
قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه يتعين للحفظ تعين ولهذا لو وضع ثيابه  
بجرائي الثيابي كان ابداعاً وان لم يتكلم ولا يكون الحامي مودعاً مادام الثيابي حاضراً  
فان كان غائباً فالحامي مودع ولو قال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك كان  
ابداعاً وفي البرازية ليس ثوباً بجرائي الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير  
ضمن هو الاصح ولو نام الحامي وسرق الثوب ان نام قاعداً لا يضمن وان  
مضطجعاً يضمن « مجمع الانهر في كتاب الوديعة »

## ( المادة ٧٤ )

لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء  
وحكم الوديعة كون المال أمانة عند المستودع مع وجوب الحفظ والاداء  
عند الطلب بحر رائق وزيلبي و شرح الكنتز فيه في الوديعة، وان طلبها رب الوديعة  
قادراً على تسليمها فتمها يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على  
تسليمها يكون ضامناً لانه ظالم بالتمتع حتى لو لم يكن ظالماً بالتمتع لا يضمن و بحر  
رائق في الوديعة .

## ( المادة ٧٥ )

يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصاحلة لتقبض فلا يصح  
إيداع الطير في الهواء  
وشروطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه لان الإيداع عقد استعانة وحفظ  
الشيء بدون أنبات اليد عليه محال فإيداع الطير في الهواء والمال الساقط في البحر  
غير صحيح و درر في كتاب الوديعة .

## ( المادة ٧٦ )

يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين وأما كونهما بالغين  
فليس بشرط فلا يصح إيداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة  
وأما الصبي المميز المأذون فيصح إيداعه وقبوله الوديعة  
ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل  
وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون وأما الصبي  
المجنون عليه فليس يصح قبول الوديعة ( كذا في البدائع ) ( هندية في الباب  
الاول من كتاب الوديعة )  
وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ حتى لو أودع شيئاً فاستهلكه لم

يضمن ( مجمع الانهر في الوديعة )

## الفصل الثاني

في أحكام الوديعة وضمانها

## ( المادة ٧٧ )

الوديعة أمانة في يد المودع بناء عليه اذا هلكت بلا تعدد من  
المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان  
الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز  
منه لزم للمستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد المودع  
بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل أو وقع  
من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا أودع رجل ماله  
عند آخر واعطاه أجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه  
كالسرقة يلزم للمستودع الضمان

( وهي أمانة ) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستيجاب  
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة بأجر ( اشباه معزيا للزبلي )  
مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا هلك معها شيء أم لا الحديث الفارق قلبي ليس على  
المستودع غير المثل ضمان ( واشترط الضمان على الامين ) كاطمى والحقى ( باطل  
به يفتي ) خلاصة ( وصدر الشريعة ) ( در المختار في كتاب الوديعة )  
( م ) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها أو غير عليها  
فسقط فافسدها ضمن وان كانت بساطاً أو وسادة استعارها ليسقط لم يضمن  
هو ولا أجيره بخلاف الحمل اذا زلق لان قلمه بموض فيقيد بشرط السلامة  
بخلاف هذا ( قبة في باب التصرف في العارية ) ( اقروبي في العارية )

(ح ١٠) قوله الا اذا كانت الودية بأجر اه سبأني ان الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وأيضاً قول المتن هنا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى برد عليه وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه وفي البرازية دفع الى صاحب الحمام استأجره أو شرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا أثر له فيما عليه القنوي سائحي وانظر حاشية الفثال وقد يفرق بأنه هنا مستأجره على الحفظ قصداً بخلاف أجير المشترك فانه مستأجر على العمل (رد المحتار)

(المادة ٧٧٨)

اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الودية فلتقت لزم الخادم الضمان اتلقها من في عيال المودع ضمن الثلث صغيراً كان أو كبيراً أو قناً لا المودع (فصولين الثالث والثلاثين في استعمال الودية) (القروي في كتاب الودية)

(المادة ٧٧٩)

فعل ما لا يرضى به المودع في حق الودية تمد من القاعل (التعمدي هو الذي يعمل بالودية ما لا يرضى به المودع) (عناية في الودية في شرح قوله فان طلبها صاحبها) (القروي)

(المادة ٧٨٠)

الودية يحفظها المستودع بنفسه أو يستعطفها أمينه كمال نفسه فاذا هلك في يده أو عند أمينه بلا تمد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على أمينه (والمودع ان يحفظها) أي الودية (بنفسه) في داره ومنزله وحانوته ولو اسيارة أو عارية (وعياله) من زوجته وولده وأجيريه للمساكنة سواء كانوا في نفقة أو لا وكذا لو حفظت الزوجة الودية بزوجه فضاقت لا تضمن الزوجة لانه ساكن معها بلا نفقة منها والمراد من الاجير التلميذ الخاس الذي استأجره مسانحة أو مشاهدة بشرط ان يكون طماعه وكسونه عليه (وولده) الكبير ان كان في عياله دون الاجير المياومة (وعند الشافعي وأشبهه المسلكي يضمن بالرفع)

وشرط كون من في عياله ايئناً فلو دفع الى زوجته وهي غير أمينة وهو غير عالم بذلك أو تركها في يته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاقت ضمن وكما في الخلاصة ، وجميع الانهر في الودية ،

(المادة ٧٨١)

للمستودع ان يحفظ الودية في الحقل الذي يحفظ فيه ماله وللمودع ان يحفظ الودية على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته (خلاصة في أول الودية)

(المادة ٧٨٢)

يلزم حفظ الودية في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النفود والخبز هرات في اصطبل الدواب أو الثبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الودية أو هلكت لزم الضمان

وتملوم ان وضع الودية فيها لا يوضع فيه امثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البرازية وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شيء بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافة لا يقاس احد البابين على الآخر بلا نقل مع ان النقل الصريح بخالفه كما علمت اه (تنقيح الحامدي في الودية)

(المادة ٧٨٣)

اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الودية قابلة للتقسمة يحفظها أحدهم بأذن الباقي أو يحفظونها متاوية وبها تين الصورتين اذا هلك الودية بلا تمد ولا تقصير فلا ضمان على أحد منهم وان كانت الودية قابلة للتقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لأحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر

بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها « وان اودع عند اثنين ما يقسم ، اي ما يمكن قسمته كالدرهم والدينار والقنطار » المودعان « وحفظ كل واحد منها حصته ، لانه يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منها لتصف دلاية والثابت بالدلاية كالثابت بالنص فاذا دفع احدهما كله الى الآخر ضمن الدافع عند الامام وكذا المرتبئان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته لان الاصل ان فعل الاثنين اذا اضيف الى ما يقبل التجزي تناول البعض لا الكل فاذا سلم احدهما الكل الى الآخر ولم يرش المسالك به « ضمن ولا يضمن القابض » لان مودع المودع لا يضمن عنده « وعندهما لكل واحد منها حفظ الكل ، اي كل الودعية » بأذن الآخر ، لانه رضى بامانيتها فكان لكل واحد منها ان يسلم الى الآخر ولا يضمنه وان كان ما وودع عند الاثنين « مما لا يقسم » اي مما لا يمكن قسمته كالفرس او مما يتعيب بالقسمة كالنوب « حفظه » اي ما لا يقسم « احدهما بأذن الآخر اجماعاً » لان المسالك رضى بقبول يد كل واحد منها على الأفراد في الكل « مجمع الأنهر في الودعية »

( المادة ٧٨٤ )

الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيداً يكون معتبراً والا فهو لئو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الودعية في داره فقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا قلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا أمر المودع المستودع بحفظ الودعية ونهاه عن ان

يسلمها لزوجته أو ابنه أو خادمه أو لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة أمر مجبر على تسليم الودعية لأحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة أيضاً اذا هلكت الودعية بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجرة تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحينئذ اذا هلكت الودعية فلا ضمان وأما اذا كان بين الحجر تفاوت كان كانت احدى الحجر بيتت بالاحجار والآخرى بالاشباب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجر التي تميزت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجر في الحفظ فهلكت يصير ضماناً

والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته وبقيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يقيد فهو عذر ( كذا في البدائع ) ( عتدية في الباب الثالث من كتاب الودعية ) ( ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدأ منه ) بأن كان له عيال غيره ابن مالك ( ضمن والا لا وان حفظها بنهرهم ضمن ) وعن محمد بن حنبل حفظ ما له كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعاناً جاز وعليه الفتوى ابن مالك واحتجده ابن الكيال وغيره وأقره المصنف ( الا اذا خاف الحرق أو القرق وكان غالباً محيطاً ) فلو غير محيط ضمن ( وسلمها الى جاره أو الى فلك آخر ) الا اذا أمكنه دفعها لمن في عياله أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداء أو بالدرج ضمن زياي ( رد المختار ) ( في الودعية ) ( وان نهى ) عن دفعها الى عياله فدفع الى من نهاه وله بد ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى غلامه ونهى بحفظه

النساء الى زوجته لا يضمن وان أمر بحفظها في بيت معين من دار لحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان أمر بحفظها في دار لحفظ في غيرها ضمن (ملتقى البحر) ولو قال لا يدفع الى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا يدمته أو حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ أو أحرز (لم يضمن والا ضمن) كما اذا كان ظهر البيت انتهى عنه الى السكة لان التقيد مفيد (در المختار مع بعض من حاشيته رد المختار) شيطان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا يدفع الى زوجتك فدفعها اليها قتلت أو قال احفظها في هذا البيت لحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزائن القفه (أربعة) فخر يجوز دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير (خزائن القفه) للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولدته ووالده وامرأته وأجيريه مسائمة أو مشاهرة لا يبايعة (من القصولين القروبي) (ح ١٠) فان ادناه أي الدفع لجاره أو فلك آخر صدق ان علم وقوعه أي الطريق بينه أي بدار المودع والا يعلم وقوع الطريق في داره لا يصدق الابينة (رد المختار)

## ( المادة ٧٨٥ )

اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها أو حياته وانما اذا كانت الوديعة مما يفسد بالملك يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها أمانة عنده لكن اذا لم يبيعها قسدت بالملك لا يضمن

(وفي فتاوى) أبي الليث رحمه الله اذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به (كذا في المحيط) وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها (كذا في السراج

الوهاج) (هندية في الباب الرابع من كتاب الوديعة) «وفي فتاوى» ابي الليث استودع رجلاً ألف درهم ثم نأب رب الوديعة ولا بدري احي هوام بيت فعليه ان يسكها حتى يسلم مونه ولا يتصدق بها بخلاف القفلة «تاتارخانية في الفصل العاشر»

## ( المادة ٧٨٦ )

الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالجيل والبقر نفقتها على صاحبها واذا كان صاحبها غائباً يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراه الا نفع والا صلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأى الحاكم وينفق عليها من أجرتها أو يبيعها بشئ مثلهما واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فوراً بشئ المثل أو ينفق عليها المستودع من ماله أو ثلاثة أيام ثم يبيعها بشئ مثلهما ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا اتفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما أنفق عليه

اذا كانت الوديعة ابلا او بقر او غنماً وصاحبها غائب فأنتق عليها المودع بغير امر القاضي فهو متعلوق فان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي اليه على كون الوديعة عنده وعلى كون المسالك غائباً فاذا اقم اليه على ذلك ان كانت الوديعة شيئاً يمكن ان يؤجره وينفق عليها من غلبها أمره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئاً لا يمكن ان يؤجره فالقاضي بأمره بأن ينفق عليه من ماله يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء ان يحضر المسالك ولا يأمره بالاتفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسك الثمن (والخاصل) ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي أمره بالبيع في أول الوضلة كان لصاحبها أن يرجع عليه اذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر الثبته لا بالزيادة ولو

اجتمع من ألبانها شيء كثير أو كانت الودبة أرضاً فأحترت وخاف فسادها فباعه بلا أمر القاضي فلو في المصر أو في موضع يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك الشيء فهو ضامن وإن كان في موضع لا يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك الشيء فهو غير ضامن (تأثير خائبة في الفصل العاشر من المتفرقات) (من كتاب الودبة)

( المادة ٧٨٧ )

إذا هلك الودبة أو قصت قيمتها بسبب تعدد المستودع أو قصيره لزمه الضمان مثلاً إذا صرف المستودع نقود الودبة في أمور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمته عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس الممد لها فهلك أو ضاعت بدون تعد ولا قصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الودبة بدون إذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد أو بسبب آخر أو بلا سبب وكذا يضمها إذا سرقت وكذا إذا وقع حريق ولم ينقل الودبة إلى محل آخر مع قدرته على ذلك فأحترقت ضمنها

وإن تعدى فيها بأن كانت نوباً فليبه أو دابة فركبها ضمن فإن أزال التعدد زال الضمان بخلاف التسعير والتأجير وكذا لو أودعها ثم استردها ولو أفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما أفق فقط وإن رد منه وشاعه بالباقي ضمن الجميع . مثلث الأجر في الودبة ، وفي التأجير خائبة عن التهمة وسئل حيد الوري عن مودع وقع الحريق في بيته ولم ينقل الودبة إلى مكان آخر مع تمكنه من تركها حتى احترقت ضمن ومثله لو تركها حتى أكلها العت كما يأتي (رد المحتار على

رد المحتار ملخصاً) وفي الودبة التعدد شرط الضمان كالحامس إذا قام أو ناب فسرق منه الثوب يضمن كما سر في السرقة (اقروى) والمراد من التعدد هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لا يخفى لمن تتبع في التعدد هنا بمنى التصدير لكن الظاهر مما في النجاشية أن في التعدد لابد من فعل المودع سوى التصدير والظاهر من فتاوى أبي السعود في المضاربة والودبة كذلك . التعدد هو الذي يفعل بالودبة ما لا يرضى به المودع (اقروى)

( المادة ٧٨٨ )

خلط الودبة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتقريرها عنه بدون إذن المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنائير الودبة بدنائير له أو دنائير ودية عنده لا آخر متماثلة بلا إذن فصامت أو سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها بغير المستودع على الوجه المشرع ضمن الحامل وكذا لو خلط المودع بجنسها أو غيره بماله أو مال آخر (إن كان) بغير إذن المسالك بحيث لا يتميز إلا بكثرة كمنظفة بشعير ودرهم حيد بزبوف (عجني) ضمنها لاستهلاك الحامل لكن سبحانه تناولها قبل أداء الضمان . وضح الأبراه . ولو خلطه بردي ضمنه لا عيه وعكسه شريك لعمده ولو خلطها اجنبي أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الحامل صغيراً كان أو كبيراً ولا يضمن أبوه لأبيه . وفي قضاء الجامع الصغير ، الحامل على أربعة أوجه منها ما يمكن الوصول إليه على وجه التمييز كخلط الخبز بالوز والدرهم السود بالبيض وإن لا يتقطع حتى المسالك بالأجرام . والثاني خلط يمكن الوصول إليه مع التسعير كخلط الحنطة بالشعير وإنه يتقطع حتى المسالك في بعض الروايات . الثالث خلط الحنطة بالدهن وإنه يتقطع حتى المسالك إجمالاً الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الخبز بدهن الخبز وإنه يتقطع حتى المسالك عند أبي حنيفة وعندهما إن شاء ضمنه وإن شاء تركه في الحنوط وهذا إذا كان الحامل بغير إذنه وإن كان بأذنه لجواب أبي حنيفة



لا يختلف وعند محمد شركة بكل حال وعند أبي يوسف يجعل المغلوب نيباً  
للمغالب ( خلاصة الفتاوى في الفصل الاول في حفظ الوديعة من كتاب الوديعة )  
( المادة ٧٨٩ )

اذا خلط المستودع الوديعة بأذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في  
المادة السابقة أو اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق  
أحد المالين عن الآخر مثلاً اذا تهرى الكيس الذي فيه دنائير الوديعة  
داخل صندوق فيه دنائير آخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان  
اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنائير كل منهما على قدر  
حصه وبهذه الصورة اذا هلكت أو ضاعت بلا تد ولا تقصير لا يلزم الضمان  
وان بأذنه اشتركاً شركة املاكاً لو اختلط بغير صنعه كأن اشق الكيس  
لعدم التمدي ( در المختار في الوديعة ) وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في  
صندوق وفيه كيس آخر له فاشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن  
والمختلفة بينهما فان هلك بعضها هلك من مالها والباقي على قدر مالها ( خلاصة  
الفتاوى في محل المزبور )

( وان اختلط ) أي المودع الوديعة ( بماله ) بغير إذن المالك لانه ان خلطها  
بأذنه كان شريكاً فيها ( بحيث لا يميز ) فان خلطها ( بمجنسها ) كخلط الخنطة  
بالخنطة في غير المسامع والهن بالهن في المسامع ( ضمن ) المودع لانه صار  
مسئلاً له واداً ضمنها ملكها ( واقطع حق المسالك منها ) أي من الوديعة ( في  
المسامع وغيره عند الامام ) لكن قالوا لا يباح له تناول قبيل الضمان فيكون  
المودع هو الحاطط لانه لو كان أجنبياً أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان  
على الحاطط صغراً كان أو كبيراً ولا يضمن أبوه لاجله ( كما في الخلاصة )  
( وعندنا في غير المسامع للمالك ان يشترکه ان شاء ) لان هذا الحلط استهلاك

من وجه دون وجه آخر اذ لم يتعدر وصول المالك الى عين مال حكماً بالقسمة  
اذ القسمة فيها يكال أو يوزن الفراز معتبراً شرعاً وله أن الحلط استهلاك من كل وجه  
لتعدر وصول المسالك الى عين مال حقيقاً فيقطع ملك المسالك على الحطوط  
والقسمة ليست بموصلة الى عين حقه بل وسيلة الى الاقطاع ضرورة وكذا القسمة  
ان يشترکه في المسامع ان شاء عند محمد لان الجنس لا يقبل الجنس ( وعند أبي  
يوسف بصير الاقل تابعاً للاكثر فيه اعتباراً للمغالب اجزاء وعند الاثني الثلاثة  
في الحلط بالجنس لا يضمن ) وان خلطها بغير جنسها كبر شعير وزيت بشعير  
ضمن للمودع واقطع حق المسالك اجماعاً ) لان هذا استهلاك حقيقاً فيوجب  
الضمان بالاجماع وان اختلط الوديعة بمال المودع بلا منه اشترك اجماعاً لان  
الضمان لا يجب عليه الا بالتدعي ولم يوجد وكانت شركة ملك فملك من مالها  
فلا يضمن ( مجمع التهر في الوديعة )

( المادة ٧٩٠ )

ليس للمستودع ابداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها هلك  
صار ضماناً ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير أو تمد منه  
فالمودع غير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا  
ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنه

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئاً منها ضمن  
( من عارية البرازية ) ( ولو اودع المودع لهلكت الوديعة ضمن الاول فقط  
عند الامام ) لان الثاني قبض المال من يد أمين اذ الدفع لا يكون ضماناً ما لم  
يفارق لصنوعه رأيه فاذا فارق فقد ترك الحفظ الا لازم بالزام فيضمن بتركه والثاني  
مدام على الحفظ ولم يوجد منه صنعه في هلاك المال فلا يلزمه الضمان وعندنا  
وعند الاثني الثلاثة ضمن أي شاء أي بغير المسالك في تضمن لان الاول ضامن  
بالسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني متعمد بقضه بغير اذنه فان ضمن المالك

الثاني يرجع عن الاول لانه فاعل بأمره فيرجع عليه بما خلفه من العهدة لا بالعكس أي لا يرجع بالعكس أي ضمن المالك المودع الاول لا يرجع الاول على الثاني لانه ملك بالذم فظهر انه أودع ملك نفسه (ملتقى الإبحر مع مجمع الأنهر)

( المادة ٧٩١ )

إذا أودع المستودع الاول الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

ولو دفع المودع الوديعة الى آخر بأذن المالك أو بنهر اذنه ثم أجاز المالك خروج المودع من بين كأنه دفع اليه المالك ( فتاوى اسكوي في كتاب الوديعة وكذا في الهندية في آخر الباب العاشر من الوديعة قبل العارية )

( المادة ٧٩٢ )

كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة بأذن صاحبها فله ان يؤجرها أو يسيرها لآخر وان برهنها أيضاً وأما لو أجرها أو أعادها لآخر أو رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت أو تقصت قيمتها في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن ضمن

الوديعة لا تودع ولا تمار ولا ترهن ولا تؤجر فان فعل شيئاً منها ضمن ( من عارية البرازية ) استعمال الوديعة بلا اذن يضمن وان هلك بلا استعمال لا يضمن ( تصحيح الحامدي في الوديعة ) ( ومن قاعدة الأصول ) لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه ( مجامع الفخامى من الأصول ) أقول يضمن منه انه ان أذن يجوز لانه مالك والمساكن يتصرف في ملكه كيف ما يشاء ( من كتاب العيون لمخرجه )

( المادة ٧٩٣ )

إذا أقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجوز صاحبها

ضمنها للمستودع وكذا لو أدى المستودع دين المودع الذي بذمته لآخر

من الدراهم المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن أيضاً

ولو أقرض مال غيره فأجاز به يكون المقرض رب المال وان لم يجوز وضمن القاض برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما دفع لفناه ( فصولين في الفصل الرابع والعشرين فيضية في الوديعة )

( المادة ٧٩٤ )

يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنه الرد والتسليم أي مصاريفها وكلفتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت أو ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئاً عن عذر كأن تكون حبيشة في محل بعيد ثم هلكت أو ضاعت لا يلزم الضمان

( فان طلبها ) أي الوديعة رهنها فليسها أي حبس المودع الوديعة والحال ( هو قادر على تسليمها ) أي الوديعة ( صار غاصباً فيضمن ان ضاعت ) لوجود التعدي بضمه وهذا لانه لما طالب لم يكن راضياً بما سأكه بعده فيضمن بحبسه عنه وفيه إشارة الى انه لو استردها فقال لم أقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالتزك صار مودعاً ابتداءً ( والى انه لو استردها فقال اطلبها غداً فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها ( كما في القهستاني ) والى انه لو طلب وقت القسمة ولم يردّها خوفاً على نفسه أو على ماله بأن كان مدفوناً مع ماله لا يضمن ( كما في شرح المجمع ) ( مجمع الأنهر في كتاب الوديعة ) وأجرة رد المستعير والمستأجر والوديعة والرهن والمنصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب ( ملتقى الإبحر في كتاب العارية ) ( ح ١٠ ) وفي الحلاصة المسالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان

أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاه فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان عن غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك « در المختار »

(المادة ٧٩٥)

رد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته أو على يد أمينه وإذا أرسلها وردها بواسطة أمينه فهلكت أو ضاعت قبل وصولها للمستودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان  
وإذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان « كذا في التالعاتية هندية في الباب السابع من الوديعة »

(المادة ٧٩٦)

إذا أودع رجلان مالا مشتركاً لهما عند شخص ثم جاء أحد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فإن كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من التيميات لا يعطيه إياها (وان أودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع الواحد الى أحدهما) أي الى أحد الاثنين (حصته بنية الآخر) فان دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام سواء كان مثلياً أو غير مثلي (في المختار) لان هذا الدفع بوجوب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة خلافاً لها في المثلي لان معنى الافراز فيه غالب كما ان معنى المبادلة في غير المثلي غالب ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويجوز في المثلي وفيه إشارة الى أنه لا يجوز له الدفع حتى لو خصمه الى القاضى لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول الامام والى أنه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقي يرجع صاحبه على الآخذ بحصته والى أنه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها والى أنه لو دفع وارثكب المنوع لا يضمن كما « في المنتع » « مجمع الأنهر في كتاب الوديعة »

(المادة ٧٩٧)

يتمر مكان الايداع في تسليم الوديعة مثلاً لو أودع مال في استنبول يسلم في استنبول أيضاً ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنه لان مؤنه الرد ليست عليه « عبد الحلیم حاشية درر في هذا البحث » مؤنه السفر بالوديعة لا يلحق رب المال وإنما تسبق مؤنه الرد وذلك على ربهما بحكم عقد الوديعة وإنما يمد مكان الرد حكماً للحفظ المتصور وكان مما دخل تحت العقد « نهاية شرح الهداية » مؤنه الرد على المالك لا على المودع « سراجية » وان نقلها في بلد من عملة مؤنه الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا سافر فيها يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك « سراج » أي اجرة الرد كما يؤخذ من سابقه وانظر مؤنه حمله للاخراج هل هي على المودع أو المالك والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم « مطحطاوي في آخر الوديعة »

(المادة ٧٩٨)

منافع الوديعة لصاحبها مثلاً تاج حيوان الوديعة أي فلوله ولبنه وشعره لصاحب الحيوان  
أودعه حيوانان وغاب ثوب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بنفسه أمر القاضى ضمن وأمره لا يضمن وأما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه « كذا في محيط السرخسي هندية في الباب الرابع » ولو حل الفحل على الوديعة فتبعت ثم هلك من ذلك ضمن والولد لها « كذا في محيط السرخسي » هندية في الباب الرابع «

(المادة ٧٩٩)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً قرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الاتفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك

النفقة للمروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان وأما إذا صرف  
بدون أمر الحاكم ضمن

رجل نائب جئت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للثغاب  
ودية في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن  
القفل إن كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام  
والكسوة والأب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالب وللقاضي أن يأمره  
بدفع ذلك لها وليس للأب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فإن دفع بغير أمر  
القاضي كان ضامناً ، وإن أنكر الأب كون ذلك المال في يده كان القول قوله  
ولا بين عليه ، وإن لم تكن الودية مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينها  
، ولو كان للثغاب دين على رجل والغريم مقر بالمال والكساح فالدين بمنزلة الودية  
، وكذا في فتاوى قاضيخان ( هدية في الباب العاشر من كتاب الودية ) ضمن  
مودع الابن لو أنفقها أي الودية على أبويه بلا أمر القاضي لتصرفه في مال  
غيره بلا إجازة وولاية بخلاف ما إذا أمره القاضي لأنه ملزم ( درر في كتاب  
النفقة ) ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع  
عليها ، ملحق الأبحر في باب النفقة ،

( المادة ٨٠٠ )

إذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى أفاقه ولا صحوه منه  
وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بينه  
كان للمودع أن يعطى كفيلاً مالياً ويأخذ ضمانتها من مال المجنون ثم إذا  
أفاق المجنون فادعى رد الودية لصاحبها أو هلاكها بلا تعد ولا تقصير  
يصدق بيمينه ويسترد ما أخذ من ماله بدل الودية  
ولو إن المستودع لم يمت ولكن جن جنوناً مطلقاً وله أموال فطلبت الودية

لم توجد وقد يشؤوا من أن يرجع إليه عطفه كانت دينا عليه في ماله ويجعل  
القاضي له ولياً ليقتضها من ماله ويأخذها ضعيفاً ثقة من الذي يدفع إليه ، وكذا  
في الذخيرة ، فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه ردّها إليه أو ضاعت عنده أو قال  
لا أدري ما حالفها يحلف عليها ويرجع بماله ، وكذا في التلبيع ، هدية  
في الباب الخامس في تجهيل الودية من كتاب الودية ،

( المادة ٨٠١ )

إذا مات المستودع ووجدت الودية عيناً في تركته تكون أمناً  
في يد وارثه فيردها لصاحبها وأما إذا لم توجد عيناً في تركته فإن أثبت  
الوارث أن المستودع قد بين حال الودية في حياته كأن قال رددت  
الودية لصاحبها أو قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال  
الوارث نحن نعرف الودية وفسرها ببيان أوصافها ثم قال لها هلكت  
أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حيث أنه إذا مات  
المستودع بدون أن يبين حال الودية يكون مجهولاً فتؤخذ الودية من  
تركته كسائر دينونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الودية بدون أن  
يفسرها ويصفها لا يتبر قوله لها ضاعت وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها  
ضاعت يلزم الضمان من التركة

• مات • المودع والودية تعرف بيمينها ردت إلى صاحبها وتكون في يد الوصي  
والوارث أمناً إلى أن يرد • مئة المفق في الودية • أودع عند السان ثلثين  
المودع قال السان إن رؤاها حية بعد موته لا ضمان عليه وإن لم يروها حية بعد  
موته فقال ورثته قد ماتت أو ردّها عليه في حياته أو هربت لا يقبل تولم لاتهم  
بدفعون الضمان عن أنفسهم • قاضيخان قيل العارية بتبر ما • لو مات المودع

بجهلا ضمن يبنى اذا مات ولو يعلم حال الوديعة اما اذا صرفها الوارث والمودع يعلم انه تصرف فبات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرهما بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدقت لكونها عنده كذا . وعنده .  
 « وفي دو . قال ربهامان بجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمه ومعروفة ثم هلكت بدم مونه صدق ربهامان وهو الصحيح ولو قال ورثته ردها في حياته لم يصدق بلا يينة لمونه بجهلا فيقر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته ردها قبل اذ الثابت بالينة كالتاب بالبيان . فصولين في ضمان الوديعة . هندية في الباب السابع من الوديعة .

« ومعنى » كونه بجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته ردها فلا تجهل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلم فلا تجهل . وكذا قال في البرازية . والمودع اما يضمن بالتجهيل اذا لم يسلم الوارث الوديعة اما اذا صرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى ومعنى ضمانها صبورتها دينا في تركه ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمه يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للمطالب في الصحيح كما في البرازية . اشباه في كتاب الامانات والوديعة انقروى . وفي الوديعة لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته بساوي دين الصحة . هندية في الباب الخامس في تجهيل الوديعة .

( ح - ١ ) فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وقت كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا وأما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت لا يصدق ( بجمع الامر )

ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم تقبل منهم الابينة والضمان واجب في ماله فان أقام الورثة الينة ان المودع قال في حياته ردها تقبل ( بجمع الامر )

( المادة ٨٠٢ )

اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستترقة بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فهلكت ضمن المستودع

واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة ( كذا في المبسوط ) فان مات ولم يكن عليه دين برد على الورثة ولن كان يدفع الى وصيه ( كذا في الوجيز للكردي ) المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للقرماء ولا يبرأ بآراء على الوارث ( كذا في خزائن المفتين ) ( هندية في الباب السابع من الوديعة )

( المادة ٨٠٣ )

الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من الثلثات تضمن بثلمها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثاها والا فقيمتها ( شقيق الحامدي وصرة الفتاوي في الوديعة )

### الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

#### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بمقد الاعارة وشروطها

( المادة ٨٠٤ )

الاعارة تمنع بالايجاب والقبول وبالتماني . مثلا لو قال شخص

لا آخر أمرتك مالي هذا أو قال أعطيتك إياه عاربه قال الآخر قبلت  
أو قبضه ولم يقل شيئاً أو قال رجل لانس اعطني هذا المال عاربه  
فأعطاه إياه انعقدت الاعارة

وأما ركنها فهو الإيجاب من المير وأما القبول من المستعير فليس بشرط  
عند أصحابنا الثلاثة استحساناً والإيجاب هو أن يقول أمرتك هذا الشيء أو  
منحتك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو منحة أو أطعمتك هذه  
الأرض أو هذه الأرض لك طعمة أو أمثلك على هذه الدابة إذا لم ينو به الهبة  
أو داري لك سكنى أو داري لك عمري سكنى (كذا في البدائع) (هندية  
في الباب الأول من العاربه) أفاد بالتحليل لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلاً (در  
المختار) قوله ولو فعلاً أي كالمعادي (كما في التهستاني) (رد المختار وطحطاوي  
في العاربه) ودعت اليك هذا الخمر لتستعمله وتعلقه من عندك فهو اعارة كذا  
في القنية (هندية في الباب الثاني من العاربه)

(المادة ٨٠٥)

سكوت المير لا يسد قبولا فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء  
فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصباً  
رجل استعار شيئاً فسكت المالك ذكر شمس الأئمة المرخسي أن الاعارة  
لا تثبت بالسكوت (كذا في الظهيرية هندية في المحلل المزبور) (وكذا  
قاضيخان في العاربه)

(المادة ٨٠٦)

للمير أن يرجع عن الاعارة متى شاء  
وللمير أن يرجع فيها متى شاء (ملحق في العاربه) ويرجع المير متى شاء  
(در المختار)

(المادة ٨٠٧)

تفسخ الاعارة بموت المير والمستعير  
(وإذا مات) المير والمستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد  
العاقدين (قاضيخان في فصل يضمن المستعير من العاربه)

(المادة ٨٠٨)

يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحاً للائتماع به بناء عليه لا يصلح  
اعارة الحيوان النادر القار ولا استعارته

ومنها أن يكون المستعار بما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يكن فلا  
تصح اعارته (كذا في البدائع هندية في الباب الأول)

(المادة ٨٠٩)

يشترط كون المير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالتين  
بناء عليه لا تجوز اعارة الجنون ولا الصبي غير المميز وأما الصبي المأذون  
فتجوز اعارته واستعارته

وأما شرايطها فأنواع منها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي  
لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون (هندية  
في الباب الأول)

(المادة ٨١٠)

القبض شرط في العاربه فلا حكم لها قبل القبض

ومنها القبض من المستعير (هندية في الباب الأول) وهي أي العاربه تحليلك  
المنافع مجازاً أفاد بالتحليل لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلاً (در المختار) أي  
كالمعادي (رد المختار)

## (المادة ٨١١)

يلزم تعيين المستعار وبناء عليه إذا أعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تحجير لا تصح الاعادة بل يلزم ان يعين المغير منهما الدابة التي يريد اعادتها لكن اذا قال المغير للمستعير خذ أيهما شئت عاربه وخيره صححت العاربه

استعار من آخر دابة فقال في الاصطبل دابتان خذ احدهما واذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ أيهما شئت فأخذ احدهما لا يضمن (بزازية في الثاني من العاربه) (اقروي في كتاب العاربه)

## الفصل الثاني

في بيان أحكام العاربه وشهائتها

## (المادة ٨١٢)

المستعير يملك منفعة العاربه بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير أجره بعد الاستعمال

هي أي العاربه تملك المنافع مجاناً (تتوير الابصار) هي تملك المنافع للمستعير بغير عوض وما هو ملحق بالمنفعة صرفاً ومادة عندنا (هندية في الباب الاول)

## (المادة ٨١٣)

العاربه أمانة في يد المستعير فاذا هلكت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرآة للمارة من يد المستعير بلا عمد أو زلت رجلاه فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذلك لو وقع على البساط المار شيء فملوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

والعاربه أمانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت من استعماله أو من غير استعماله (مخارات النوازل في العاربه) (اقروي) وحكمها كونه أمانة فلا يضمن بالهلاك من غير تعد بشرط الضمان بالمثل كشرط عدمه في الرهن خلافاً للجوهرة (در المختار) ولو زلق المستعير السراويل فتخرقت لم يضمن كذا في ابياسيع وفي فتاوى البيناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب نقصان اذا استعمله استعمالاً معمولاً (كذا في فصول العمادية) ولو استعار ثوباً يسقطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامناً (كذا في فتاوى قاضيخان) استعار ثوباً للزينة وعال بالنارسية خوادمه فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذا في ذخيرة هندية في الباب الخامس في توضيح العاربه وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه من كتاب العاربه) ولو هلكت العاربه بلا تعد من المستعير فلا ضمان ولو شرط الضمان فانه باطل (كما في المحيط) وفي التبيين والعاربه اذا شرط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية صاحب الجوهرة جزم بان العاربه نصير مضمونه بشرط الضمان ولم يقل في رواية (وق البرازية أعرضني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن انتهى) وهذا اذا لم يبين انها مستحقة للقبر فان ظهر استحقاتها ضمناً ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لا رجوع له على المستعير ولا يملك والد الصغير اعارة مال ولده (مجمع الانهر)

(ح . ا) والعاربه أمانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العاربه هل يصح؟ فالمشايخ اختلفوا فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا آخر أعرضني فان ضاع فانا ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي لو تعدى ضمن بالأجراع نحو ان يجعل عليها ما يملك لها لا يحمل منه وكذلك اذا استعمالها ايلاً أو نهارة فيها لا يستعمل فيه الدواب في العرف والمادة قطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان (هندية في الباب الاول)

وأما بيان ما يوجب تغير حاله فالذي يغير حال المستعار من الامانة الى الضمان

ما هو الغير حال الوديعه وهو الائلاف حقيقه أو معنى بدايع في العاربه (فيضيه في نقل هذا التبريع)

( المادة ٨١٤ )

إذا حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق العاربه ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الملاك أو النقص يلزم للمستعير الضمان مثلاً إذا ذهب للمستعير بالدابة المارة الى محل مساقته يومان في يوم واحد نكفت تلك الدابة أو هزئت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتى أنها لزم الضمان وكذلك إذا استعار إنسان حلياً فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان

ولو تعدى ضمن بالأجماع (طحاوي) لو كانت مقيدة بالمكان تجاوزه بضمن ولا يبرأ بالموء وكذا الجواب في الاجارة بخلاف ارهن والوديعه ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان بضمن والمكث المتأد عنو (وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما إذا استعار دابة استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئاً أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة بضمن) كما في شرح الطحاوي عمارية (اقول قوله بضمن الظاهر ان سواه لا بضمن لان عبارة جامع التصولين برمز شرح الطحاوي حكماً (ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو قصر وكذا لو استعارة في يته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المتأد عنو وكذا الاجارة (وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برأ فحمل الاخف يبرأ وكذا ذكر السنة

في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو قصر وقوله لو أمكنها في يته لان الخالفة فيها الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا بضمن فيها اه (تقبيح الحامدي في كتاب العاربه) استعار فلانة ذهب فقلده صيماً فسرقته فان كان الصبي ممن يحفظ ما عليه لا بضمن والا بضمن (منية الفتى في العاربه) (القروي في العاربه) رجل استعار فلانة ذهب فقلدها صيماً فسرقته فان كان الصبي يبسط حفظ ما عليه لا بضمن والا بضمن (كذا في مجيب المرخسي) (هديه في الباب الخامس من كتاب العاربه)

( المادة ٨١٥ )

نفقة للمستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة للمارة بدون علف فهلكت ضمن

في شرح الطحاوي وعندها على المستعير للمعرف حتى لو لم يعالها فانت ضمن (شبهات فضلية في شبهات العاربه) (القروي في العاربه)

( المادة ٨١٦ )

إذا كانت الاعارة مطلقه أي لم يقيد بها بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العاربه في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريد لكن يقيد ذلك بالمرف والمادة . مثلاً إذا أمار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقه للمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريد وانما ليس له أن يذهب بها الى المحل الذي مساقه الاذهب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك إذا استعار شخص حبرة في غدا كان له ان يسكنها وان يضع فيها أمتة وأما استعمالها بما يخالف المادة كأن يستعمل فيها بصنة الحداد فليس له ذلك



وان أطلق فيها لغة الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء ( ملحق البحر في العربية ) ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كالمطلقة ان يستعير شيئاً ولم يبين ان يستعمله بنفسه أو غيره أو لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان يزل مسترلة الملك وكل ما يتفجع به المسالك يتفجع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن بحمل بقدر المتباد لا زيادة عليه فيكون اتلافاً ( سرية الفتاوى في العربية ) واما أنواع العارية فاربعة ( أحدها أن يكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان يتفجع بها بأي وقت شاء ( وأي نوع شاء ) الثاني ان يكون مقيدة فيها فلا يتجاوز ما ساءها الغير الا اذا كان خلافاً الى الخير. الثالث ان يكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما ساءه الغير ( هكذا في سراج الوهاج هندية في الباب الاول من العربية )

## ( المادة ٨١٧ )

اذا كانت الاعارة متبعدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك التقييد فليس للمستعير مخالفته مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوماً فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردّها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعملها بعد الوقت أو لا ولو كانت مقيدة في المكان فتحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو تجاوز ذلك المكان يضمن كذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هنالك أقرب اليه من مكان المأذون وكذا لو اسكنها في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه يضمن ( وكذا في الاجارة ) ( سرية الفتاوى في العربية )

## ( المادة ٨١٨ )

اذا قيدت الاعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديداً أو أحجاراً وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة أو أخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً. وأما الدابة المستعارة للحمل فتحملها بركب

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئاً فعمل غير ذلك فهذه المسئلة على اربعة أوجه ان حمل عليها غير ما ساءه المالك الا انه مثل ما ساءه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة غناتيم من هذه الحنطة فعمله عليها عشرة غناتيم من جنس آخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فعمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه ( واذا خالف ) في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة الفزرة فعمل عليها عشرة الفزرة شعير فهلك فلا ضمان عليه استحساناً واما اذا حمل عليها أكثر من عشرة غناتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استحساناً وهو الاصح واذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فعمل عليها آجر أو حديداً أو لبناً مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة طناً أو تيناً أو حطباً أو تمرأ وان خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة غناتيم فعمل عليها حنطة عشر غناتيم فهلك الدابة يضمن تلك قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثوراً ليحمل به عشرة غناتيم وطحن احد عشر يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة

تطبيق حمل خمسة عشر مختوماً فإن كانت لا تسبق يصير متلفاً لها فيضمن جميع قيمة العاقبة ( هكذا في المحيط والذخيرة ) ( هندية في الباب الرابع في خلاف المستعير من كتاب العاربة )

( المادة ٨١٩ )

إذا كان المير أطلق الاعارة بحيث لم يبين المنفعة كان للمستعير أن يستعمل العاربة على اطلاقها . يعني ان شاء استعمالها بنفسه وان شاء أعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعيلين كالخبرة أو كانت مما يختلف باختلاف المستعيلين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لاخر أعمرتك حجرتي فالستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال أعمرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

وان لم يبين المير مستعملاً جاز أيضاً كما يجوز ان يعبر ما لا يختلف باختلاف الاستعمال لانه تكون الاعارة حينئذ مطلقة ما لم يبين المنفعة بفعل المستعير فان عين المنفعة بفعله لا يجوز له ان يعبره وفرعه بقوله ( فلو ركب هو ) أي المستعير ( ليس له ) أي للمستعير ( اركب غيره وان اركب المستعير غيره فليس له ان يركب هو ) يعني من استعار دابة مطلقاً كان له ان يحمل او يعبر غيره للحمل ويركب بنفسه او يركب غيره وايا فعل من الحمل او حمل الغير من الركوب او اركاب فقد تعين العمل فليس بعد حمله ان يحمل غيره ولا عكس هذا والا ضمن ( وكذا حكم الأركاب بسد الركوب وعكسه لتعيين الركوب في الاول والأركاب في الثاني ) هذا الذي ذكره اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الأركاب ويركب بسد الركوب وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام كما في العاربة ( مجمع الأثر ) ( وان اطلق المعبر الانتفاع في الوقت

والنوع انتفع ما شاء أي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي أذن له وان قيد ضمن أي المستعير بالخلاف الى شرفقط ( درر غرر )

( المادة ٨٢٠ )

يعبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعيلين ولا يعبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المير نهي المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يسيره لاخر ليستعمله . مثلاً لو قال المير للمستعير أعمرتك هذا الفرس لتركبه أنت فليس له ان يركبه خادمه . وأما لو قال له أعمرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له أيضاً لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئاً مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعبر غيره ( سرية القناوى ) وله ان يعبر غيره سواء كان شيئاً يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها نفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعبر ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه ( كذا في خزائن المفتين ) مثال هذا استعار من آخر ثوباً ليلسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له اللبس بغيره ولا اركاب غيره ولو استعار داراً يسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء ( كذا في الطهريه ) ( هندية في باب الثالث من كتاب العاربة )

( المادة ٨٢١ )

ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك

الحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من أي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الذهاب فيها وأما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك القرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المصير فهلك القرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير أطول من الطريق الذي عينه المصير أو غير أمين أو خلاف المعتاد لزمه الضمان

استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقاً ليس الجادة ضمن ولو عين فسلك طريقاً آخر لو كان سواه لم يضمن ولو أبعد أو غير مسلك أو مخوفاً ضمن (ومت) استعارها الى مكان ففي أي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقاً يسلكه الناس الى ذلك المكان إذ لم يعين طريقاً ولو طريقاً لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن إذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف (انقرومي في العارية) (جامع الفصولين في اعادة الدواب)

## ( المادة ٨٢٢ )

إذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته إياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة أيضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالقرس فالزوج غير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

(والمرأة) إذا أعارت شيئاً من ملك الزوج فهلك ان كان شيئاً داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد وأما في القرس والتور فيضمن المستعير أو المرأة (كما في البحر) (مجمع الانهر في العارية)

## ( المادة ٨٢٣ )

ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المصير وإذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد قليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فإذا رهنه فهلك لزمه الضمان

(ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان أجزها فهلكت العارية ضمن أيها شاء) أي المصير مخير ان شاء يضمن المستعير لانه صار غاصباً بتعديبه أو يضمن المستأجر لانه قبض ملك الغير بغير اذنه (فان ضمن) المصير (المؤجر) أي المستأجر لا يرجع بما غرمه (على أحد) لانه بالضمين تبين انه أجر ملك نفسه وبصدق بالاجرة عندهما خلافاً لابي يوسف (وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر) أي المستعير (ان لم يعلم انه عارية) أي ان ما استأجره عارية عند مؤجره وهو المستعير لكونه مفروراً من جهة مؤجره قيد به لان ان علم لا يرجع لان للمؤجر حينئذ لم يكن منه ضرور وصار كالمستأجر من اتصاف اذا كان عالماً به (مجمع الانهر)

(ح ١٠) قوله ولا تؤجر العارية لانها دون الاجارة والتي لا يستتبع فوقه (مجمع الانهر) قوله ولا ترهن لان الرهن ابقاء وليس له ان يوفي دينه بخلاف غيره بغير اذنه (مجمع الانهر) قوله كالوديعة أي كاللأؤجر ولا ترهن الوديعة لانها امانة فلا يجوز التصرف فيها (مجمع الانهر) بل الوديعة لا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار (در المختار)

## ( المادة ٨٢٤ )

للمستعير ان يودع العارية عند آخر فإذا هلكت في يد المستودع بلا تمد ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتمت الدابة وعجزت عن

المشي فأودعها عند شخص ثم هلكت خفت أنها فلا ضمان

وفي البحر وله يعني المستعير ان يودع على المتقي به وهو المختار ويصح بعضهم عدمه (در المختار ويجمع الاظهر بعينه) (سئل) في رجل استعار نوراً من آخر مطلقاً ليحرق عليه فهل عذبه في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضى ضانه فهل لا ضمان عليه؟ (الجواب نعم). ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان المقدم مطلقاً لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو غيره عمداً من ضمان المستعير (تنقيح الحامدي في العارية)

(المادة ٨٢٥)

متى طلب المير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقفها وأخرها ريبلا عذر ففقدت العارية أو نقصت قيمتها ضمن وفي الاصل اذا طلب المير العارية فم رد عليه حتى هلكت يضمن (خلاصة في الفصل الثالث من العارية)

{ المادة ٨٢٦ }

العارية الموقفة نصاً أو دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن الملك المتأد معنى مثلاً لو استعادت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم القلاني لزم رد الحلي للمستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعادت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعني عن مرور مدة لا بد منها للرد والاعادة عادة اذا استأر دابة يوماً أو يومين فاذا مضت المدة ولم يرد مع امكان الرد حتى عطلت ضمن قيمتها على أي وجه هلكت كذا ذكره في الاصل من مشايخنا من قال بأن هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن (وهو المختار)

ولا فرق بين أن تكون العارية مؤقتة نصاً أو دلالة حتى قيل ان من استعار قدوماً لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك عذبه ضمن (هكذا في الفتاوى الغايبية حسنية في الباب الخامس من كتاب العارية) والملك المتأد عفو (تنقيح الحامدي)

(المادة ٨٢٧)

اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فبني انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير أماته كالوديعة ويجوز ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المتأد واذا استعمالها أو أمسكها فهلكت ضمن ولو قيدت بالوقت وأطلقت في العمل بأن قال أمرتها اليوم فهذه عارية مطلقه الا في حق الوقت اذا لم يرد بها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن أي اذا هلكت سواء استعمالها بعد الوقت أم لا (بزازية في أول كتاب العارية) العارية لو موقفة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار (جامع القصولين في ضمان العارية) (نقله الكفوي على قيد علي أندي في كتاب العارية)

(المادة ٨٢٨)

المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه أو على يد أمينه فاذا ردها على يد غير أمينه فهلكت صار ضامناً

(وان رد المستعير الدابة مع غلامه أو اجيره مشاهرة) لا مياومة (او مع غلام ردها مطلقاً يقوم عليها اولاً في الاصح) (او اجيره) أي مشاهرة كاسر فهلكت قبل قبضها يرى لأنه أتى بالتسليم المتعارف (در المختار) وان ردها مع الاجبي ضمن (كذا في الغدابة) حسنية في الباب السادس من العارية  
ج . ا . قوله مع غلامه أي مع من في حبال المستعير قال في هامش

اقهستانى ان ردها مع من في عباله برى . قوله لا مباومة لانه ليس في عباله قهستانى و رد المختار . قوله او مع غلام رها اي مع من في عبال المعير قهستانى و رد المختار . قوله يقوم عليها اي يتعاهدا كالسائس و رد المختار . قوله مع الاجنبى قال في الغامش المتأجر لو رد الدابة مع اجنبى ضمن جامع الفصولين و رد المختار .

( المادة ٨٢٩ )

العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجواهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد للمعير نفسه وأما ما سوى ذلك من الاشياء فايسالها الى المحل الذى يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم . مثلا الدابة للعارة تسليما ايسالها الى اصطلح للمعير او تسليمها الى سائسه

بخلاف القيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبى اي بأن كانت العارية موقفة قضت مدتها ثم ينها مع الاجنبى لتعديه بالامساك والا فالمستعير يملك الابداع فيما يملك الاعارة من الاجنبى به غنى زيلى فتعين حمل كلامهم على هذا و رد المختار . ولو كانت عقد جوهرة او شيئاً نفيساً فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن و كذا في الوجيز . ولو ردها الى منزل المعير او مربطه قضاعت فالتقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا . قيل هذا في عادنهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار يبرأ لان الظاهر انما لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها الى ارضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه . وكذا في القمحاتى . و هندية في الباب السادس في رد العارية من كتاب العارية .

و ح . ا . قوله والا فالمستعير اشارة الى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلى وهذا بخلاف الاجنبى يهدى لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع

وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية موقفة قضت مدتها ثم ينها مع الاجنبى لانه باسماكه يكون متعدياً فيضمن اعدية فكذا اذا تركها في يد الاجنبى اه و رد المختار .

( المادة ٨٣٠ )

مصاريق رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

و مؤنة ارد على المستعير لو كانت موقفة فامسكها بعد ان هانكت ضمنها . لان مؤنة ارد عليه نهاية ( رد المختار ) . الا اذا استعارها ليرهنها . يكون كلاجارة . و رهن الحائية . و وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة ارد عليه . وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة ارد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا هو الاخراج بأذن رب المال والا فتؤنة رد مستأجر ومستعار على الذى أخرج . واجارة البرازية . بخلاف شركة ومضاربة و هبة بعيني . و رد المختار . واجرة المستعار واجرة رد المستأجر والوديعة والرهن والنصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب . ملتقى البحر . اما المستعار فلأن رده على المستعير لانه قبض العارية لمنفعة نفسه فتكون اجرة ارد عليه وأما المستأجر فلانه مقبوض لمنفعة المؤجر لان الاجر سلم له فلا يكون رده واجباً على المستأجر بل على المؤجر فتكون مؤنة رده عليه وأما الوديعة فلأن منفعة حفظها عائدة له فكانت مؤنة ردها عليه وأما الرهن فلأن قبضه قبض استيفاء فكان قابضاً لنفسه وأما النصوب فلأن الغاصب يجب عليه رد العين المنصوبة الى مالكها كما كانت فيكون عليه مؤنة ردها . و يجمع الاظهر .

و ح . ا . قوله ومؤنة ارد على المستعير وعطف الدابة مطابقة أو مقيدة و رد المختار . قوله اذا استعارها فتؤنة ارد على المعير و رد المختار .

( المادة ٨٣١ )

استعارة الارض لترس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان

يرجع بالاعادة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء  
 ثم اذا كانت موقفة فرجع المغير عنها قبل مضي الوقت وكاف المستعير  
 قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع  
 وانتهاء مدة الاعادة . مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعين حين  
 الرجوع عن الاعادة اثني عشر دينارا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت  
 الاعادة عشرون دينارا وطلب المغير قلعها لزمه ان يعطى للمستعير ثمانية دنانير  
 « ولو أمار أرضاً لبناء والقرس صح « فاعلم بالثمنه « وله ان يرجع متى شاء «  
 لما تقرر انها غير لازمة « ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان  
 بالبقعة مقلوعين « للتاثلتفه أرضه وان وقت العارية يرجع قبله كلفه قلعها  
 وضمن المغير للمستعير ما نقص البناء والقرس بالقلع بأن يقوم قائماً الى امدة  
 المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بجره « در المختار في العارية « وتصح اعادة  
 الارض للبناء والقرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم  
 يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقبل يضمن  
 ويملكه والمستعير قلعها بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيراً وعند ذلك  
 الحيار للمالك « ما تقي الاجرة « قوله وضمن أي المغير للمستعير ما نقص من البناء  
 والقرس بالقلع بأن يقوم قائماً غير مقلوع يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت  
 المضروب عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دنانير يرجع  
 المستعير على المغير ثمانية دنانير لان المغير ضرره بالتوقيت وقيل فخر لا يضمن  
 لان التوقيت والاطلاق فيها سواء ليعلان التأجيل في العواري « وقيل يضمن «  
 المغير قيمة البناء أو القرس ذكره الحاکم الشهيد « ويملكه « أي المغير البناء والقرس  
 الا أن يشاء المستعير ان يرفعها ولا يضمن قيمتها فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا  
 اذا كان في القلع ضرر بالارض فالحيار الى رب الارض كما في الهداية وعن هذا

قال والمستعير قلعه أي البناء والقرس بلا تضمين ان لم تنقص الارض به أي بالقلع  
 « كثيراً وعند ذلك « أي عند نقصان الارض كثيراً بالقلع الحيار للمالك بين ضمان  
 نقصاتها وضمان قيمتها لا للمستعير لانه صاحب أصل والمستعير صاحب نفع  
 والتزجج بالأصل كما في الهداية ( مجمع النهر )

( ح . ١٠ ) قوله وله أي للمغير ان يرجع عن العارية بعد ان بنى المستعير  
 أو قرس متى شاء لانها غير لازمة ويكلفه قلعها أي كاف المغير للمستعير قلع  
 البناء أو القرس عن الارض لانه شغل أرض المغير بها فيؤمر بتفريطه الا اذا  
 شاء أن يأخذها بقيمتها فيما اذا كانت الارض تستقر بالقلع بخلاف ما اذا كانت  
 لا تستقر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا بطلاقها كما في الشين ( مجمع النهر )  
 قوله الى المدة المضروبة فلو قيمته قائماً في الحال الاربعة وفي المال  
 عشرة ضمن ستة الملقى ( رد المختار )

قوله ولا يضمن ان لم يوقت أي لا يضمن المغير ما نقص من البناء والقرس  
 بسبب القلع ان لم يوقت العارية اذ المستعير بنى وقرس في محل كان المسير حتى  
 الرجوع فاعتبر بنفسه اعتياداً على الاطلاق من غير ان سبق من المغير وعد وان  
 وقت المغير وقتاً معيناً ورجع قبله أي قبل الوقت الذي عينه كره له ذلك أي  
 كره للمغير الرجوع لما فيه من خلف الوعد ( مجمع النهر )

( المادة ٨٣٢ )

اذا كانت اعادة الارض للزرع سواء كانت موقفة أو غير موقفة  
 ليس للمستعير ان يرجع بالاعادة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد  
 ( وان أعارها ) أي الارض ( للزرع لا تؤخذ منه ) أي المستعير استحساناً  
 لان التضرب بالؤمن حرام ( حتى يحصد الزرع ) بل يترك في يده بطريق الاجارة  
 بأجر المسئل كيلا ينفوت منفعة أرضه مجاناً وقت المسير أو لا يوقت لان للزرع  
 نهاية معلومة فكان في الترك مراعاة الحقين وأيضاً في النفع ابطال ملك المستعير

وفي الترتيب تأخير حق تصرف المبيع فيها والاول أشد ضرراً فبصير الى التاك  
( بجمع الانهر في العارية )

في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٨

عن أعضاء ديوان أحكام عدلية عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية

أحمد حلمي عمر خلوصي احمد جودت

امين الفتوى وكيل درس قاضي دار الخلافة العلية

السيد خليل السيد خليل سيف الدين

مدير معمل خاتمه نواب قسام عسكري عن أعضاء جمعية

يونس وهي احمد خالد عبداللطيف شكري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعده صورة الخط الهياوي ني

ليعمل بموجبه

الكتاب السابع

في العبة ويشتمل على مقدمة وابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالعبه

( السادة ١٨٣٣ )

المهبة هي تملك مال لاخر بلا عوض ويقال لقاعسه واهب ولذلك

المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً

الهبة في اللغة التبرع وفي التسمية تملك العين بلا عوض (قاله السيد الشريف

في تعريفاته) الهبة هي تملك عين بلا عوض (ماتق الايجر) هذا تعريف للهبة

المحضة العارية عن شرط عوض فان الهبة بشرط عوض بيع انتهاء فتبت الشفعة

والجبار فلا يتقضى التعريف بالهبة بشرط عوض فخرجت عن هذا التعريف

الاباحسة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين بمن عليه الدين فان عقد الهبة

اسقاط وان كان بلفظ الهبة وهي امر مندوب وصنيع محبوب محمود قال صلى الله

عليه وسلم نهادوا تحابوا ( بجمع الانهر )



( المادة ٨٣٤ )

الهدية هي المال الذي يعطى لاحد أو يرسل اليه اكراماً له  
(المدية ما يؤخذ بلا شرط الاعانة) قاله السيد الشريف في تعريفاته

( المادة ٨٣٥ )

الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب  
(الصدقة هي العميلة تبني بها التوبة من الله تعالى قاله السيد)

( المادة ٨٣٦ )

الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل أو  
يتناول شيئاً بلا عوض  
الاباحة ما لا يأتيه فاعله وتاركه (من نعمة التعريفات)

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بمقد الهبة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

( المادة ٨٣٧ )

تتعقد الهبة بالايجاب والتبطل وتتم بالقبض  
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (ملتقى الابحر)

( المادة ٨٣٨ )

الايجاب في الهبة هو الاتفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً  
كاكرمت ووهبت وأهديت والتعابير التي تدل على التملك مجاناً ايجاب

للهبة أيضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً أو حلياً وقوله لها خذي هذا وعطيه  
وتصح بايجاب كوهبت ونحوها واعطيت والطعنك هذا الطعام فاقبضه وجمالك  
هذا وامررتك وجملك لك عمري وجملك على هذه الدابة لو نوى وكسوته  
وداري هبة تسكنها (غرض) رجل قال لرجل قد منعتك بهذا الثوب او بهذه  
الدراهم فقضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر  
مسمى قد منعتك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة (كذا في عبط السرخسي  
هندية في الهبة) اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثياباً وتلبسها عنده فدمتها معاملة  
فهي لها (قبة) اتخذ لولده الصغير ثوباً يملكه وكذا الكبير بالتسليم (برازية)  
لو دفع الى رجل ثوباً وقال البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع دراهم وقال  
اتفقها عليك يكون قرضاً فان اتخذ لولده ثياباً ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا  
بين وقت الاتخاذ انها طرية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثياباً فأبقى التلميذ فأراد ان  
يدفعها الى غيره برازية (كذا في الهامش) (رد المحتار على در المختار)

( المادة ٨٣٩ )

تتعقد الهبة بالتعاطي أيضاً

وفي خزانة القنوي اذا دفع لابت مالا تصرف فيه الابن يكون الابن الا اذا  
دلت دلالة التملك (يرى) قلت فقد أفاد ان التلقظ بالايجاب والتبطل لا يشترط  
بل تكفي القران الدالة على التملك كمن دفع لغير شيئاً وقبضه ولم يتلقظ واحد  
منها بشئ وكذا يقع في الهداية ونحوها فاحفظه ومنه ما يدفعه لزوجته أو غيرها  
قال وهب هذه الدين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قلت صح لان  
القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالتبطل (ولو الجلية) (رد المحتار  
على در المختار)

( المادة ٨٤٠ )

الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والتبطل تماماً



ولا بد في الهبة من الإيجاب والقبول بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض  
من هذا جواهر الفتوى في الهبة ( نقله في تذيعة الفتاوى )

( المادة ٨٤١ )

القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب  
له في مجلس الهبة للمال الموهوب بدون أن يقول قبلت أو أنهت عند  
إيجاب الواهب أي قوله وهبتك هذا المال

وفي المبسوط القبض في الهبة كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الترمذ  
لم ينتقل إلى القبول ( يجمع الأثر ودر المختار في الهبة ) ولو قال وهبت من هذا  
القرس والقرس حاضر فقبضه جازت الهبة وإن لم يقل قبلت ( كذا في الملتقط )  
( حذبة في الباب الثاني من الهبة )

وفي الذخيرة قال أبو بكر إذا قال الرجل لغيره وهبت فرسي هذا منك  
والقرس حاضر فقبض الموهوب له القرس ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذا لو  
كان القرس ثانياً فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت قال الفقيه أبو الليث وبشول  
أبو بكر تأخذ ( آثار خاتمة في الباب الثاني من كتاب الهبة بتغيير ما )

( المادة ٨٤٢ )

لزم إذن الواهب صراحة أو دلالة في القبض

والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض بأذن المالك والأذن  
نارة ثبتت لساناً وصريحاً وكارة ثبتت دلالة ( حذبة في الباب الأول )

( المادة ٨٤٣ )

إيجاب الواهب دلالة إذن بالقبض وأما إذنه صراحة فهو قوله خذ  
هذا المال فاق وهبتك ليام إن كان المال حاضرًا في مجلس الهبة وإن كان  
ثابتًا قوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه أمر صريح

فالصريح أن يقول قبضه إذا كان الموهوب حاضرًا في المجلس وبشول اذهب  
واقبضه إذا كان نائبًا عن المجلس ( حذبة في المحل المذكور )

( المادة ٨٤٤ )

إذا أذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له للمال  
الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق وأما إذنه بالقبض دلالة فتبني  
بمجلس الهبة ولا يعتبر بسد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضه  
الموهوب له في ذلك المجلس يصح وأما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس  
لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب

وخذه فإذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح

ثم إذا كان الموهوب حاضرًا وقاله الواهب قبضه فقبضه في المجلس أو بعد  
الافتراق عن المجلس صح وقبضه وملكه استحساناً وقيلماً ولو نهاه عن القبض  
بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ( وإن لم  
يأذن له بالقبض صريحاً ولم ينه عنه إن قبضه في المجلس صح قبضه استحساناً  
لا قياساً وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قياساً واستحساناً ولو كان  
الموهوب نائباً فذهب وقبضه إن كان القبض بأذن الواهب جاز استحساناً لا قياساً  
وإن كان بغير إذنه لا يجوز قياساً واستحساناً ( هكذا في الذخيرة ) ( حذبة في  
الباب الأول من الهبة )

( المادة ٨٤٥ )

للمشتري أن يهب المبيع قبل قبضه من البائع

وفي بيوع الفتاوى لو اشترى فرساً ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهن  
وأمره قبضه فقبضه جاز ( خلاصة في المجلس الأول من الفصل الأول من الهبة )

( المادة ٨٤٦ )

من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة أخرى

وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض لتحقيق شرط الهبة وهو القبض لان القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض أمانة فبإلزامه قبض جديد وفي اطلاقه شامل ما اذا كانت في يده أمانة أو مضمونة ولو وديعة كأنه بعد الهبة لم يكن عاملاً للمالك فاعتبرت بد الحقيقة ( مجمع الأنهر في كتاب الهبة )  
وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بنصب أو أمانة لأنه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسنا ب أحدهما عن الآخر واذا تباينا ب الأعلى عن الأدنى ( در المختار في كتاب الهبة )

( المادة ٨٤٧ )

اذا وهب أحد دينه للمدين أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يردده للمدين تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال

( رجل ) وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الأئمة السرخسي انه لا تصح من غير قبول المدين عندنا خلافاً لزمير وهذا ذكره القفه أبو الليث وفي أكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن أبي يوسف لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي ( قاضيه خان قيل هبة المشاع ) هبة الدين من عليه الدين جائزة قياساً واستحساناً ( تالار خانية ) هبة الدين من عليه الدين وأبرأه يتم من غير قبول من المدين ويرتد برده ( ذكره عامة المشايخ رحمهم الله وهو المختار ) كذا في جواهر الاخلاص ( وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منه أو وجهه منه فانه يتوقف على قبوله فان قيل برئ وان لم يتيسل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ

قبل أو لم يقبل الا انه ترتد الهبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الاصل وأما هبة الدين من الكفيل وأبرأه عن الدين فلهبة منه لا يتم بدون القبول وترتد بالرد وأبرأه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد ( هديه في الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين )

( المادة ٨٤٨ )

من وهب دينه الذي هو في ذمة أحد لآخر ولذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذ فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة

وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا أمره بقبضه استحساناً ( تالار خانية ) هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهب وأذن له بالقبض وقبضه وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ( والذمت لو وهب مهرها من أيها ان أمرته بالقبض جائز ) وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلمه على قبضه وبصير كأنه وهب حين قبضه ولا يصح الا بالقبض ( من التالك والتالين من العارية في هبة الدين ) ( اقروى في الهبة )

( رجل ) وهب ديناً له على رجل من رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ( ولو باع من المدين أو وجهه منه يجوز ) والذمت لو وهبت مهرها من أيها ان أمرته بالقبض صححت ( خلاصة في المجلس الثاني من الفصل الاول من الهبة )

( المادة ٨٤٩ )

اذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة وتبطل بموته قبل تسليمها ( فصولين في أحكام المرعى كذا في النتيجة في الهبة ) لمسامر انها صلوات والصلوات تسقط بالوت كالمية تسقط بالوت قبل القبض ( من الدرر والترر في كتاب الطلاق في باب الثقة )

المادة ٨٥٠

إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم  
اتخذ لولده الصغير نوباً بملكه وكذا الكبير بالتسليم ( بزازية ) ( رد المحتار  
في الهبة ) ( فـ ) اشترى نوباً فقلعه لولده الصغير صار واهباً له بالقطع مسلماً  
إليه قبل الحياطة ولو كان الوالد كبيراً لم يصر مسلماً إليه إلا بعد الحياطة والتسليم  
( قنية في الهبة ) ( اقروى في الهبة )

المادة ٨٥١

يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في  
حجره وتربيته الذي في يده أو الذي كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب  
أي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج إلى القبض  
وهبة الأب لطفله تتم بالمقد إن كان الموهوب في يد الأب أو في يد مودعه  
لا إن كان في يد غاصبه أو في يد متبايع يبعاً فاسداً أو في يد منهب والصدقة في  
ذلك كالمهبة والام كالأب عند غيبوته أو موته وعدم وصيه إن الطفل لا عاقلها  
وكذا كل من يعول الطفل ( ملتبى الأبحر في الهبة )

وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخول الأخ والم  
عند عدم الأب لو في عياله تتم بالمقد لو الموهوب معلوماً وكان في يده أو يد  
مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه والأصل إن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى  
فيه بالإيجاب ( رد المحتار في الهبة )

المادة ٨٥٢

إذا وهب أحد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه  
وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وهو أحد أربعة الأب ثم وصيه ثم  
الجسد ثم وصيه وإن لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله

كأبيه وأمه وأخيه ولو متقطعاً لو في حجرها وإلا لا لتواتر الولاية ( رد المحتار في الهبة )  
( المادة ٨٥٣ )

إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضة إياه وإن كان له ولي  
( وهبة الأجنبي له ) أي للطفل تتم بقبضة أي قبض الطفل لو كان عاقلاً أي  
مميزاً يعقل التحصيل ولو أبوه حياً لأنه في التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل  
و في البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئاً فرده يصح كما يصح قبوله  
وفي السراجية من وهب للصغير شيئاً له إن يرجع فيه وليس للأب التمييز من  
مال الصغير وفي الحاتية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في  
هبه ( مجمع الأنهر في الهبة )

المادة ٨٥٤

الهبة للمضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الصلاني في  
رأس الشهر الآتي لاتصح الهبة

وأما شرائها فأنواع يرجع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى  
الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب له ( أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو  
أن لا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد  
ونحو ذلك ) ( ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً أو  
رأس الشهر ) ( كذا في البدائع ) ( هندية في أول كتاب الهبة )

المادة ٨٥٥

تصح الهبة بشرط عوض وينتبر الشرط مثلاً لو وهب أحد لآخر  
شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة  
إذا داعى الموهوب له الشرط والا فلا الواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو  
وهب أحد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط أن يقوم بنفقة الواهب إلى

وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك المقار فليس له ذلك مادام الموهوب له راضياً باتفاقه على وجه ذلك الشرط

( تليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان ) وان ذكر بكلمة وعلى ان كان ملائماً بأن قال وهبتك على ان تموضي كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط ( في الخامس من بيع الخلاصة )

رجل وهب لرجل فرساً على ان تموضه ثوباً يمينه واتفقا على ذلك ولم يقبض واحد منها حتى امتنع أحدهما منه فله ذلك وان تقابضا صار بمقتضى البيع وليس لواحد منها ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وهو تأكد الملك ( تالفاخرية في الفصل السابع من كتاب الهبة )

( ح . ١٠ ) وفيها تعليق الهبة بالشرط ان كان ملائماً بأن قال وهبتك على ان تموضي كذا صحت الهبة والشرط وان كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط ( في الخامس من بيع الخلاصة )

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة ( قاضيخان ) في آخر فصل في هبة المشاع من كتاب الهبة فعل هذا لو قالوا كما قال علي أئدي لكان أولى ( لحرره )

#### الفصل الثاني

في بيان شرائط الهبة

( المادة ٨٥٦ )

يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة غيب

بستان سيدرك أو ولد فر من سيولد

وأما ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تخر نخبه العام وما تكد أغنامه

السنة القابلة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساط على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبداً في لبن أو دهناً في سته أو دقيفاً في حنطة لا يجوز وان ساط على قبضه عند حدوثه ولانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح ( هكذا في جواهر الاخلاص ) اذا وهب صوفاً على ظهر غنم وجزءه وسلمه فانه يجوز ( هندية في أول كتاب الهبة )

( المادة ٨٥٧ )

يلزم ان يكون الموهوب مال أواهب بناء عليه لو وهب أحد مال

غيره لا تصح ولكن بعد الهبة لو أجازها صاحب المال تصح

وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مالكا للموهوب حتى لو كان مسيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح ( هكذا في التباية ) ( هندية في الباب الاول من كتاب الهبة ) ومنها ان يكون مملوكاً للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تملك ما ليس بمملوك للواهب . ( كذا في البدائع ) ( هندية في المحل المزبور ملخصاً )

( المادة ٨٥٨ )

يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب أحد من

المال شيئاً أو من القرسين أحدهما لاعلى التبيين لا تصح ولو قال أربما

أردت من هاتين القرسين فهي لك فان عين الموهوب له في مجلس الهبة

أحدهما تصح والا فلا فائدة في تعيينه بعد المقارفة من مجلس الهبة

دفع ثوبين الى رجل فقال ايها شئت فلك والآخر لا يسلك فلان فان بين الذي له قبيل ان يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجوز ( كذا في عيطة السرخسي )

(هندية في محل المزور)  
ومثله في المارة استعار من آخر دابة فقال في الاصطبل دابتان خذا احداهما  
واذهب فأتخذ حدهما بضم ولو قال خذا بهما شئت واخذ احداهما لا يضمن  
(برازية في العارية)

(المادة ٨٥٩)

يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير  
والجنون والمعتوه وأما الهبة لمولاه فصحيحة

وشرائط صحها في الواهب العقل والبلوغ والمالك فلا تصح هبة صغير (در  
المختار في الهبة) وهبة الاجنبى لصغير تم قبضه لو كان عاقلاً لانه في التصرف  
التام ياتى بالبايع العاقل وفي البحر من وهب لصغير يبر عن نفسه شيئاً فرده  
يصح كما يصح قبوله (مجمع الانهر في الهبة)

(المادة ٨٦٠)

يلزم في الهبة رضا الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكراه  
ولو اكرهت على الهبة فوهبت لا تصح (قاضيخان في الهبة في هبة المرأة  
مهرها) الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرهاً وسلم طائماً لم يجز  
الا اذا قبل الموصى وقبض فهو اجازة (عناية في الاكراه) (كفا في الاكراه  
الطهيرية) (نقله الكفوي على قيد على القدي)

## الباب الثاني

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في سق الرجوع في الهبة

(المادة ٨٦١)

يملك الموهوب له الموهوب بالتقبض

ومنها ان يكون الموهوب مقبوضاً حتى لا يثبت للموهوب له قبل القبض ملك  
(هندية في محل المزور) وفي الزباني واما القبض فلا بد منه ثبوت الملك اذا  
الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه (سراج الدين) وهذا يفيد ان القبض شرط  
لثبوت الملك لا لصحة خلاف ما يعطيه كلام المصنف (طحاوي في الهبة)

(المادة ٨٦٢)

للوهاب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا للموهوب له

وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الابد التسليم غيباً لا ينفرد الواهب  
بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك  
(كفا في الطهيرية) (هندية في الباب الخامس من كتاب الهبة) في التناوي  
العناية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح (كفا في التارخانية)  
يجب ان يعلم بأن الهبة انواع (هبة لذي رحم محرم) وهبة لاجنبى او لذي رحم  
ليس بمحرم او محرم ليس بذى رحم وفي جميع ذلك لوهاب حتى الرجوع  
قبل التسليم (هكذا في التخيبة) سواء كان حاضراً او غائباً اذن له في قبضه او  
لم يأذن له (كفا في المبسوط) ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم  
المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الابد التسليم لا ينفرد بالرجوع بل  
يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد بذلك (هكذا في التخيبة)  
ولوهاب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء (هكذا في الطهيرية) (هندية في  
الباب الخامس في الرجوع في الهبة)

(المادة ٨٦٣)

نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع  
ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقاً ولو في المجلس لان الصريح القوي من

الدلالة (در المختار) قوله لان الصريح اقوى من الدلالة وهذا الصريح افاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الاسلام لان نسي الواهب الموهوب له عن قبض رجوع عن الإيجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبايع لو نسي المشتري عن القبول بعد الإيجاب كان رجوعاً منه عن الإيجاب (فكذلك هذه) (طحاوي في الهبة)

(المادة ٨٦٤)

لواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم وللحاكم فسخ الهبة وان لم يكن تمت مانع من مواع الرجوع اثني استدكر في المواد الآتية

ولا يصح الرجوع الا براضيتها او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنه بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضاه كان فسخاً لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم لانه لو اهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كانت هبة مساح فيه ولواهب رده على بائنه مطلقاً بقضاء او رضاه (در المختار في الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة)

وح . ا . قوله فيضمن بمنه اه وقد طلبه لانه تعدى رد المختار . قوله لا هبة لواهب اه كما قاله زفر رد المختار . قوله وسح الرجوع في الشائع اه بأنه رجوع لبعض ما وجه رد المختار .

(المادة ٨٦٥)

لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رض الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف أو ضاع في يده يكون ضامناً قوله . لا يصح الرجوع الا براضيتها او بحكم الحاكم . فلو استردها بغير

قضاء ولا رضاه كان غاصباً حتى لو هلك في يده يضمن قيمتها للموهوب اه اه شئني و طحاوي في الرجوع عن الهبة . قال قاضيخان وهب ثوباً لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاه سألني رد المختار على رد المختار .

(المادة ٨٦٦)

من وهب لاصوله وفروعه او لآخيه او لأخته او لاولادها أو لعمه وعمته شيئاً فليس له الرجوع

صح الرجوع في أجنبي ومنه الحرمة بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوان واولادها وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوان والحالات فقط (غرد في باب الرجوع عن الهبة)

(المادة ٨٦٧)

لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع

(والزوا) الزوجية أي الزوجية مانعة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة أي الاحسان كما في القرابة وقت الهبة (فه الرجوع لو وهب ثم تكبح لانه لم تكن زوجة وقت الهبة) لا يرجع لو وهب ثم أبان لوجود الزوجية المسالمة وقت الهبة (بجمع الاثر في الرجوع عنها من كتاب الهبة)

(المادة ٨٦٨)

اذا أعطى للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع فلو أعطى الواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهبته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من آخر (والعين) العوض بشرط ان يذكر لفظاً بلم الواهب انه عوض كل هبة فان

قال خذ عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر أنه عوض رجعت كل بهته (در المختار في الرجوع) والعين العوض المضاف إليها إذا قبض نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها ولو كان من اجنبي ولو كان شريكه فلو لم يفسف فلنك ان يرجع فيها وهب (ملتي الاجر)

(ح ١٠) قوله رجعت كل بهته اه ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وانفراد وعدم شيوع ولو عوض عجاناً أو يسيراً (رد المختار)

قوله أو في مقابلتها اه اي اخذ في مقابلتها. قوله ولو كان من اجنبي اه اي ولو كان التعمير من اجنبي. قوله من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع في الهبة اذا قبض العوض لان العوض لا يسقط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع ولو كان التعمير بغير اذن الموهوب له ولا رجوع للمعوض على الموهوب له «جمع الانهر». قوله ولو كان شريكه اه سواء كان بأذنه او لا لان التعمير ليس بواجب عليه فصار كما لو امره ان يبيع لانسان الا اذا قال على اني ضامن «جمع الانهر» قوله فلو لم يفسف اه اي لم يقل الموهوب له خذ عوض هبتك يكون فسخه هبة متبدلة لا تعويضاً فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض فلنك واحد منها ان يرجع فيها وهب وفي المبسوط هذا سواء كانت الهبة شيئاً قليلاً أو كثيراً وسواء كان العوض من جنسها أو من غير جنسها لانها ليست بمعاوضة محضة حتى يتحقق الربو أو انما هي لقطع الرجوع «جمع الانهر»

{ المادة ٨٦٩ }

اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً وأحدث الموهوب له عليها بناء أو غرس فيها شجراً أو كان حيواناً ضعيفاً فسم عند الموهوب له أو غير الموهوب على وجه تبدل باسمه كأن كان حنطة فطحن وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ وأما الزيادة المنفصلة فلا تكون

مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

ويصح من الرجوع فيها حروف دمع حرفه بني المواع السبعة الآتية (فالمدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شبه ثم شاخ لكن في الحائية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليقبه لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجعت ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبيغ وقصر نوب وكبر صفر وسباع أصم وأبصار أعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جنابة وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة أو قطعة مصحف باعرايه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البرزانية ان زاد شيئاً منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتسولة ككبر القبول للموهوب وفي نحو بناء وخياطة وصبيغ للموهوب له (خاتبة وساووي) ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لابن في مثل تلك المدة (لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وتمره فيرجع في الاصل في الزيادة لكن لا يرجع بالأم حتى يستقن الولد عنها) كذلكه القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول أبي يوسف فليقبه له ولو جئت ولم تلد هل للموهوب الرجوع قال السراج لا وقال الزيلعي لم (در المختار في الرجوع)

(ح ١٠) قوله كان شيئاً ثم شاخ وكذا اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع

كما في المحيط

قوله والاربع أي وان لم يمدا زيادة رجعت. قوله أو مداواته لو كان مريضاً من قبل فلو مرض عده مداواته لا يمنع الرجوع بحر. قوله من بغداد الى بلخ فلو رجعت بطل حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل. قوله والجبل يبني حل هذا على ما اذا كان الحل من غير الموهوب له فلو منه لا رجوع لانها تكون أم ولده

قوله كوله من نكاح أو سفاح بزانية • رد المختار •

( المادة ٨٧٠ )

إذا باع الموهوب له للموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم

لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع

(والخاء الخروج) أي خروج العين الموهبة عن ملك الموهوب له بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة فإن تبدل الملك كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحمًا لا يمنع الرجوع عند الطرفين خلافاً لابي يوسف (بجمع الأنهر في المحل المزبور)

( المادة ٨٧١ )

إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل

(والفاء) الهلاك أي هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه الهلاك صدق الموهوب له بلا حلف لأنه ينكر الرد فإن قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر أنها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى الاخ ذلك لأنه يدعى سبياً بسبب النسب (خاتمة در المختار في المحل المزبور) (ح . ١) قوله العين الموهوبة فإن هلاكه مانع من الرجوع لتعذر بدل الهلاك إذ هو غير مضمون عليه (بجمع الأنهر)

( المادة ٨٧٢ )

وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه أنه

ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس

للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب

( واليم) موت أحد العاقدين أما موت الموهوب له فلخروج الموهوب عن ملكه وانتقاله إلى وارث وأما موت الواهب فتعذر الرجوع عنه والوارث ليس

بواهب والنص في حق الواهب هذا إذا كان بعد التسليم لأنه قبل التسليم يملك لعدم الملك ورجوع المستأن من إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض يبطل لها كالموت فإن كان الحربى اذن للمسلم في قبض وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحساناً (بجمع الأنهر في الرجوع عن الهبة)

( المادة ٨٧٣ )

إذا وهب اللدائن الدين للمعديون فليس له الرجوع انظر إلى مادة

{ ٥١ } ومادة { ٨٤٧ }

إذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه لأن الدين سقط بلغة فلا يحتمل للعود خاتمة في الهبة (بجمع الأنهر في الرجوع عن الهبة)

( المادة ٨٧٤ )

لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه

ولا رجوع فيها أي في الصدقة بعد القبض لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض (بجمع الأنهر في بيان أحكام مسائل متفرقة)

( المادة ٨٧٥ )

إذا أباح أحد لآخر شيئاً من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك

الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته . مثلاً إذا أكل أحد من بستان آخر بأباحته مقدراً من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة

قيمه بعد ذلك

وفي الفتاوى لوقال الرجل لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء ( خلاصة في الباب الثالث



في الخطر والاباحة والاحلال من كتاب الهبة

(المادة ٨٧٦)

المهدايا التي ترد في الحتان والمرس تكون لمن ترد باسمه من المختون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر اسمها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها

ولو ان رجلا اتخذ ولية للحنان فاهدى اليه الناس (اختلف المشايخ رحمهم الله فيها) قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للتصير أو لم يقولوا سلموها الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الولية للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهو له وان لم يقولوا شيئاً فهو للوالد قال القتيبي أبو الميث رحمه الله ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً من متاع البيت أو الحيوان فان أهداه واحد من أقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل غديرة للحنان فان أهدى الناس هدياً ووضعوه بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمل للصبيان مثل الصولجان والكرة فهي للصبي لان هذا تملك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدنانير تنظر الى المهدي فان كان من أقاربه أو من معارفه فهي للاب وان كان من أقرباء فهي للام لان التملك من الام هنا عرفاً وهناك من الاب فكان التمويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ ولية الزفاف فاهدى الناس فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا اذا لم يقل المهدي شيئاً وتعذر الرجوع الى قوله وأما اذا قال أهديت للاب أو للام أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي (كما في الفقهية) هندية في الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل من كتاب الهبة

الفصل الثاني

في هبة المريض

(المادة ٨٧٧)

اذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لاحد في مرض موته وسلمها يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

(المادة ٨٧٨)

اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواء يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض (في هبة المريض من الهبة) (قوله الكنفوي) أقول فاذا قبض الموهوب له كانت الهبة تامة فلم يبق للواهب حتى في ذلك الموهوب حتى يدخل ويتعرض من جانب بيت المال لانه حينئذ لا يكون من تركته الواهب محرره

(ح ١٠) لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية (ان كان زاده في الهبة فلو أوصت لزوجها بالتصديق كان له الكل قلت وإنما قبضوا بالزوجين لان غيرها لا يحتاج الى الوصية فلو وقعت فهي ملغاة لان جهة استحقاته بالارث حيثما أسوى لانه يرث لكل برد أو رشم وقدمائه في الاقرار بمنزلاً للشريكية وفي فتاوى التوازل أوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثاً الا امرأة فانها لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فيقول الثلثان فلها ربعها وهو سدس الكل ولو كان مكاتباً زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (در المختار في كتاب الوصايا) قوله فلها سدس اه وهو ربع الباقي لان

الارث يعتبر من الباقي بعد الاخراج الوصية طحطاوي

( المادة ٨٧٩ )

اذا وهب أحد في مرض موته شيئاً لأحد ورثته وبند وفاته لم تجز الورثة الباقيون لا تصح تلك الهبة وأما لو وهب وسلم لتبني الورثة فإن كان ثلث ماله مساعداً لتمام الموهوب تصح وإن لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

مريض وهب شيئاً لو ارث لم يجز لأن هبة المريض وصية ولا وصية للوارث وأما هبة الصحيح لو ارثه ولا تجز فصحيحة ( من الحائبة في كتاب الوصايا ) وصحة التناوي في هبة المريض من الهبة ولو وهب داره في مرضه وليس له ماسوي الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بغير الهبة في ثلثها وتبطل في ثلثها من هبة الحائبة قلت قوله وليس له مال سوى الدار فيفسد ما إذا كان له مال سوى الدار يساوي الثلث وكان الدار يساوي الثلث كان جميع ماله الثلثين وصحت هبته في ثلث الثلث وهو ستة وستون وسنة وبرد الموهوب له ثلث قبعة الدار على وارث الوهاب ولو أن ذلك المال يساوي الثلثين كان جميع ماله ثلاثة آلاف ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئاً انتهى إذا وهب المريض شيئاً لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع التصولين صرة التناوي في هبة المريض

( المادة ٨٨٠ )

اذا وهب من استترقت تركته بالديون أمواله لو ارثه أو لتبنيه وسلمها ثم توفي فلا صحاب الديون الغاء الهبة وادخال أمواله في قسمة الترمه

وهب المريض شيئاً من ماله فبات الواهب ودينه عبط ترد الهبة ( جامع التصولين ملخصاً لقروي )

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

وكيل درس عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية

السيد خليل صهر خلوصي أحمد جودت

عن أعضاء ديوان أحكام عدليه عن أعضاء جمعيت أمين الفتوى

أحمد حلمي سيف الدين السيد خليل

عن أعضاء جمعيت مدير معلم خاتمة نواب قسام عسكري

عبد اللطيف شكري يونس وهي أحمد خالد



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثامن

في النسب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالنسب والاتلاف

(المادة ٨٨١)

النسب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون اذنه ويقال للأخذ غاصب  
والمال المضبوط منسوب ولصاحبه منسوب منه

أما تفسيره شرعاً فهو أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه  
يزيل يد المالك ان كان في يده أو يقصر يده وان لم يكن في يده (كذا في  
الحيوط) (هندية في الباب الاول من كتاب النسب من الفقه)

(المادة ٨٨٢)

قيمة الشيء قائماً هي قيمة الابنية أو الاشجار حال كونها قائمة في  
عملها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية أو الاشجار وتارة تقوم

على ان تكون خالية عنهما فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين التبعين  
هو قيمة الابنية أو الاشجار قائمة

(المادة ٨٨٣)

قيمة الشيء مبنياً هي قيمة البناء قائماً

من هدم حائط غيره ضمن قصانه (في شرح القاية لعمامة القاسم) ان شاء  
ضمنه قيمة الحائط والتقصير لضممن وان شاء أخذ التقصير وضمنه التقصان وليس  
له ان يجبره على البناء كما كان لان المالك ليس من ذوات الامتثال وطريق تضمن  
التقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما  
(رد المختار على در المختار في النسب) (فقلع شجرة في دار رجل بغير اذنه قرب  
الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة) وطريق  
معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وان تقوم بغير الشجرة فيضمن  
فضل ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة التقصان قائمة لانه أتلف عليه  
القيام (وطريق) معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي  
تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القبعة والى قيمة الشجرة المقطوعة (ففضل ما بينهما  
قيمة تقصان المقطوع) وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه  
(هكذا في الكبرى هندية في الباب الرابع من كتاب النسب)

(المادة ٨٨٤)

قيمة الشيء مقسوعاً هي قيمة اقباض الابنية بمد القلع أو قيمة

الاشجار المقطوعة

والفرق بين قيمة المقطوع وبين قيمة مستحق القلع ان قيمة مستحق القلع بناء  
كان أو شجراً أقل من قيمته مقسوعاً مقدار اجرة القلع (كما في الايضاح) بعد  
العلم في بحث اجارة الارض والبناء والقرس ومضى مدته وحاشية الخادمي في كذلك

(المادة ٨٨٥)

قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للقطع هي القيمة الباقية بعد تنزيل أجره

القطع من قيمة المفلوع

ولو بنى رجل في أرض غيره أو غرس أمر بالنوع والرد وإن كانت تنقص بالقطع فلها ملك إن تضمن له قيمتها مأموراً بقطعها تقوم الأرض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق القطع فيضمن الفضل (ملتقى الأبحر) وبين طريق معرفة قيمتها (بقوله تقوم) أي الأرض (بدونها) أي بدون الفضل فإن قيمة البناء والغرس (مع أحدهما) حال كونه المستحق للقطع فيضمن الشجر والبناء المستحق للقطع أقل من قيمته مقلوعاً بقيمة المفلوع إذا نقصت منها أجره القطع كان الباقي قيمة الشجر المستحق للقطع فإذا كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المفلوع عشرة وأجره القطع درهم بنى تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء أو الغرس وإذا عكس فلا غيب إن تضمن له قيمة الساحة وأخذها أي الساحة (كذا في النهاية) (درر ضرر في الغيب) - قوله هذا إذا كانت الساحة أم هذا هو المحكي عن الكرخ مخالفاً لما في الكتاب وذكر بعض المتأخرين أن الأوفق بقواعد الشرع أن يفتى بقول الكرخ إن كان الغيب يبنى أو غرس بزعم سبب شرعي كالآلات ونحوه والأجواب الكتاب وكذا في فصول المهدي عبد الحلیم حاشية درر.

(المادة ٨٨٦)

تقصان الأرض هو الترقق والتماوت الذي يحصل بين أجره الأرض

قبل الزراعة وأجرتها بعدها

قيل في تفسير التقصان أنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال ومدته وقيل بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن بقاوت ما بينهما من التقصان

وقال العيني وهو الأقبس «مجمع الأنهر في كتاب الغيب»

(المادة ٨٨٧)

الاتلاف مباشرة هو أتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

قال الحوي في بيان قاعدة إذا اجتمع المباشر والتسبب أنسب الحكم إلى المباشر (المباشر) عند المباشر إن يحصل التلث بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار (كذا في الواجبة من كتاب القسمة) ويقوم منه إن حدد التسبب هو الذي حصل التلث بفعله ويتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار (حوي حاشية الأشباه)

(المباشر ضامن) لما أتلفه (وإن لم يتعمد) لأن مباشرته علة اسماء ومعنى وحكماً والتلف معطل فيضمن القاتل بغير حق دية المقتول والغائب بمنزل ما يحسبه إن كان متلباً وقيمته إن كان قيباً وكذا الظالم (والتسبب لا) أي لا يضمن فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو القطع لتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخذه إنما تنوجه على الفاعل المباشر (الأ بالتعمد) كدفع دل سارقاً على الوديعة فإنه يضمن لتركه حفظ ما أتم فكان السبب في حكم العلة بالتعمد فيضاف أثر العمل إليه كسوق الدابة وقودها فإنها تمتد على طبع الإنسان السائق والقائد فيضاف فعلها إليها بالضرورة (منافع الدقائق في شرح الجامع للخادمي)

(ح ١٠) قوله وكذا الظالم فالزوجة الكبيرة إذا أرضت الزوجة الصغيرة فأنهر أي مهر الصغيرة على الكبيرة (منه للمنافع) قوله إنما يتوجه على الفاعل المباشر وذلك لأنه لما كانت الدلالة للمدلول طريق الوصول إليه وقد تخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار لم ينف بها فلا يؤخذ الدال بالقتل والضمان بل المؤاخذه إنما تنوجه على الفاعل المباشر كذا في شرح المولى العلاف من (منافع الدقائق)

{ المادة ٨٨٨ }

الاتلاف تسيباً هو التسبب لتلف شيء يعنى احداث امر في شيء يفضى الى تلف شيء آخر على جرى العادة ويقال لتعامله متسبب كما ان من قطع جبل فتدليل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حيث قد تلف الجبل مباشرة وكسر التندليل تسيباً وكذلك اذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد تلف الظرف مباشرة والسمن تسيباً

ولو قطع جبل فتدليل فسقط التندليل فانكسر أو فتح زق انسان أو شق فسال ما فيه سمن في فوفهم وكذا لو كان ما فيه جامداً فذاب وسال بعد الشق كان ضامناً ( قاضيهخان في كتاب القفلة )

{ المادة ٨٨٩ }

التقدم هو التزيه والتوصية بدفع الضرر المحفوظ وازالته قبل وقوعه وهو ان يبل حائط الى طريق العامة فملول به بنقت من مسلم أو ذمي واشهد عليه فز بنقت في مدة يمكن نقته فيها تلف به نفس أو مال ضمن عائلته أي مائة رب الحائط النفس وضمن هو أي رب الحائط المال ( ملقى الاجمر ) قوله واشهد عليه ) بأن يقول ان حائطك هذا مخوف أو مائل فانقتضه حتى لا يسقط أو اهدمه فانه مائل والاشهاد ليس بشرط بل من قبيل الاحتياط عند الامكان حتى يثبت التقدم ( مفهوم مجمع الانهر ماخصاً في فصل الحائط المسائل في الجنابيات )

الباب الاول

في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان أحكام الغصب

( المادة ٨٩٠ )

يلزم رد المال المنصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً أو ان صادف صاحب المال المتناصب في بلدة أخرى وكان المال المنصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فصاريف ثقله ومؤنة رده على العاصب

( وحكمه ) أي الغصب ( الاثم ان علم انه مال الغير ) وان ذلك العمل غصب واقدم عليه اما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم عليه اذ الخطأ سرفوع ( ووجوب رد عينه ) أي عين المنصوب ( في مكان غصب العاصب ايها ) لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ان كانت العين قائمة بقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترد أي يجب على اليد العاصبة رد ما أخذت حتى ترد فاذا ردت سقط وجوب الرد والضمان لو هلكت أي العين سواء علم أو لم يعلم وسواء هلك أو أهلك لانه حق اليد فلا يتوقف على علمه وقصدته ( مجمع الانهر في الغصب ) ويجب رد عين المنصوب ما لم يتغير تغيراً فاحشاً ( مجتبي ) في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ( در المختار )

قوله لتفاوت القيم اه فلو غصب ذراهم أو دينار فطالب المسالك في بلدة أخرى عليه تسليمها وليس لهاك ثاب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عيناً فلو القيمة في هذا المكان مثلها في مكان الغصب أو أكثر فلهاك أخذت المنصوب لا القيمة ولو القيمة أقل أخذت القيمة على سعر مكان الغصب أو انظر

حتى تأخذ في يده ولو وجد في بلد النصب وانقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم النصب وان كان هلك وهو متلي وسعر المكائين واحد يبرأ برد التل ولو سعر هذا المكان الذي التقيا فيه أقل أخذ المسالك القيمة في مكان النصب وقت النصب أو انتظر لو القيمة في هذا المكان أكثر أعطى الناصب مثله في مكان الخصومة حيث نصب ما لم يرض المسالك بالتأخير ولو القيمة في المكائين سواء فلها تلك ان يتطابق بالمثل ( منح عن الحامية ملخصاً رد المختار على در المختار )

( المادة ٨٩١ )

كما انه يلزم ان يكون الناصب ضامناً اذا استهلك المال المنصوب كذلك اذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً فان كان من التبعيات يلزم الناصب قيمته في زمان النصب ومكانه وان كان من التليات يلزمه اعطاء مثله

وحكم النصب الاثم ويجب على الناصب رد المنصوب لو كان قائماً في مكان نصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الناصب ( هذه من طرية المدعي ) ( سررة التناوي )

ففي المتلي كالكلي والوزني والمددي المتقارب يجب مثله فان انقطع التل نجب قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم النصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي التبعي كالمددي المتفاوت والمتلي المخلوط بخلاف جنسه نحو البر المخلوط بالشمير نجب قيمته يوم النصب اجماعاً ( ماتني الابحر في كتاب النصب )

( المادة ٨٩٢ )

اذا سلم الناصب عين المنصوب في مكان النصب يبرأ من الضمان ويبرأ بردها ولو بغير علم المسالك في البرازية نصب دراهم انسان من كبه ثم ردها فيه بلا علمه يبرأ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كجهة ابداع او شراء

وكذا لو اطعمه فأكله ( خلافاً للشافعي زيلعي ) در المختار في النصب قوله ويبرأ بردها اي رد العين المنصوبة الى المنصوب منه اي العاقل لما في البرازية نصب من صبي ورده ان كان من اهل اللفظ يصح الرد والا لا اه وشمل الرد حكماً لما في جامع القصولين وضع المنصوب بين يدي مالكة يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصباً او ودية لجاه بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وفيه أي بقيمة المتلف فلم يقبلها المسالك قال ابو نصر برفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ ( وفيه جاء بما نصب فلم يقبله مالكة لعله الناصب الى يته يبرأ ولم يضمن ) ولو وضع بين يديه فلم يقبله لعله الى يته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد في الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى يته نصب ثانياً ( اما اذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اه ) والراد بوضعه وضمه بحيث يتناول يده كما في البرازية وفيها ما اذا كان في يده ولم يضمه عند المسالك فقال لها تلك خذته فلم يقبله صار امانة في يده ( رد المختار على در المختار )

( المادة ٨٩٣ )

اذا وضع الناصب عين المنصوب امام صاحبه بصورة يقدر على اخذها يكون قد رد للمنصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة وأما لو تلف المنصوب ووضع الناصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة ( لما سر من رد المختار آتفاً )

( المادة ٨٩٤ )

لو سلم الناصب عين المنصوب الى صاحبه في محل يخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرأ الناصب من الضمان بهذه الصورة نصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان

يسترد من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجائين  
وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها  
منه ولكن يؤجرها اليه (كذا في المحيط) (هتدبة في الباب السادس من الغصب)  
{ المادة ٨٩٥ }

إذا أعطى الغاصب قيمة المال للمنصوب الذي تلف الى صاحبه ولم  
يقبله راجع الحاكم وأمره بالقبول  
وتقل هذه المسئلة مرت في رد المختار قبل مسئلة بقوله بخلاف ما قالوا اتلف  
غصباً او وديعة حيا بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وفيه اني بقيمة  
المتلف ثم قبلها المسالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول  
قبراً اه (رد المختار على در المختار)

{ المادة ٨٩٦ }

إذا كان المنصوب منه صيباً ورد الغاصب اليه المنصوب فإن كان  
مميزاً وأهلاً لحفظ المال يصبح الرد والا فلا

إذا رد الغاصب المنصوب على المنصوب منه لجواب الكتاب انه يبرأ مطلقاً  
وقال الشيخ المعروف بخوامر زاده في كتاب الاقرار المسئلة في الحاصل (على  
وجوه) ان كان المأخوذ منه كبيراً بالغا فالجواب ما قال في الكتاب (وان كان)  
صغيراً (ان كان) مأذوناً في التجارة فكذلك (وان كان) محجوراً (وان كان)  
صيباً لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذ منه  
ونحوه (وان رد) عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحصاناً  
(وان كان) صيباً يعقل الحفظ والقبض فيه اختلاف المشايخ (وفي فتاوى) القضي  
انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف  
فان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان  
المنصوب ذراعاً وقد استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل

يبرأ ان كان مأذوناً (وان كان) محجوراً عليه لا يبرأ (كذا في المحيط)  
(هتدبة وتاتار خانية في محلها المزبور)

{ المادة ٨٩٧ }

إذا كان المنصوب فأكهة فتعيرت عند الغاصب كأن يست فصاحبه  
بالخيار ان شاء استرد المنصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته  
وفي الدرر صار الغيب زيباً والرطب تمرأ اخذته المسالك او تركه وضمنه  
(رد المختار على در المختار)

{ المادة ٨٩٨ }

إذا غير الغاصب بعض أوصاف المنصوب بزيادة شيء عليه من ماله  
فالمنصوب منه مخير ان شاء أعطى قيمة الزيادة واسترده المنصوب عيناً  
وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المنصوب ثوباً وكان قد ضمنه الغاصب  
فالمنصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء أعطى  
قيمة الصبيغ واسترد الثوب عيناً

وان صبغ الغاصب الثوب الذي غصبه أحمر أو أصفر أو ان السويق الذي  
غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه أي الغاصب قيمة ثوبه حال كونه أبيض  
أي أخذ قيمة ثوب أبيض لانه متلف من وجه وضعته مثل سويقه لكونه مثلياً  
وترك ما غصبه الغاصب له (أو أخذه) أي ان شاء أخذ الثوب والسويق (ضمن  
ما زاد الصبيغ والسمن) في الثوب والسويق لان الصبيغ مال متقوم كالثوب  
وبذبه وصفه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتها ما أمكن وذا في إيصال معنى  
مال أحدهما اليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله وهو ما قلنا من التخيير الا ان  
أثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب الأصل والغاصب صاحب الوصف كما في الدرر  
وعند الشافعي يؤمر الغاصب بقطع الصبيغ بالعدل بقدر الامكان وتبليغه وان

انتقصت قيمة التوب بذلك فعليه ضمان الثقصان ( مجمع الانهر في بيان مسائل  
تصل بمسائل قبيل النصب )

( المادة ٨٩٩ )

اذا غير الناصب للمال المنصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً  
ويبقى المال المنصوب له مثلاً لو كان المال المنصوب حنطة وجعلها  
الناصب بالاطحن دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من  
غصب حنطة غيره ووزعها في أرضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له  
وملك بلا حل قبل أداء الضمان بالاطحن وطبخ ووزع واتخاذ سيف ( كثر  
في النصب نقله في النتيجة في نوع آخر من النصب ) وان غير ما غصبه زال اسمه  
وأعظم منافع ضمته وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كغصه بذهبها  
وطبخها أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزها وعنب وزيتون  
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جمعه سيفاً وصفر جمعه آنية وساحة  
ولبة بن عليها ( ملحق الإبحر )

( ح . ١٠ ) قوله أعظم منافع أي أكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبها  
بلا ضرب قانه وان زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعها ولذا لا ينقطع حق المالك  
عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم معنياً عن أعظم المنافع ( مجمع الانهر )  
قوله وان غير ما غصب أي وان غير بالنصرف فيه احتراز عما اذا تغير غير  
فعله بأن صار العنب مثلاً زيباً بنفسه أو الرطب تمراً فالمالك مخير ان شاء يأخذه  
وان شاء يتركه وبضمته ( مجمع الانهر )

( المادة ٩٠٠ )

اذا تناقص سعر المنصوب وقيمه بعد النصب فليس لصاحبه ان لا  
يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان النصب ولكن اذا طرأ على قيمة

المنصوب نقصان بسبب استعمال الناصب يلزم الضمان . مثلاً اذا ضعف  
الحيوان الذي غصب ورده الناصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته  
كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطراً بذلك على قيمته نقصان فان كان  
الثقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المنصوب فعلى الناصب ضمان  
نقصان قيمته وان كان فاحشاً أعنى ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته  
أو أزيد فالمنصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء  
تركة للناصب وأخذ منه تمام قيمته

ولو ان المالك وجد الناصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه  
يأخذ العين وليس له ان يطالب بقيمته يوم النصب ( كذا في فتاوى قاضيخان  
هندية في كتاب النصب ) وان زاد في يد الناصب فلهالك ان يسترد مع الزيادة  
وان في سعر أو بدن أو انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم النصب عند الكل  
وان قائماً رده الى مالكه ان كان الثقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا  
( هندية في المحل المزبور ) ( فان ذبح شاة غيره ) ونحوها مما يؤكل ( طرحها  
المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمته نقصانها وكذا ) الحكم ( لو قطع  
يدها ) أو قطع ( طرف دابة غير ما كولة ) كذا ( في الملتقى ) قبل ولفظ غير  
ليس بسديد هنا قلت قوله ليس بسديد غير سديد ثبوت الجواز في غير  
المأكولة أيضاً لكن اذا اختارها أخذها لا يضمن شيئاً وعليه الفتوى كما نقله  
المصنف عن الهادية فليحفظ أو حرق ثوباً حرقاً فاحشاً وهو ما فوت بعض  
العين أو بعض قيمه لانه لو أكله ضمن كلها وفي حرق يسير قصه ولم يفوت  
شيئاً من النفع ضمنه الثقصان مع أخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه  
ما لم يجدد فيه صنته أو يكون ربوياً كما بسطه الزيلعي ( در المختار في النصب )  
لا يضمن الناصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيقرم الثقصان ( نقله



(الكشوري من مجمع الفتاوى)

(ح ١٠) قوله في غير المأكولة أيضاً لكن الخ اشارة الى فسوق بين  
المأكولة وغير المأكولة (لهرة)

(المادة ٩٠١)

المال الذي هو مساو للفصل في ازالة التصرف حكمه حكم النصب  
كما ان المستودع اذا أنكر الوديعة يكون في حكم الناصب وبعد الانكار  
اذا تلت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً

وقال الاشتراشي وعماد الدين في فصولها والاصح انه أي المقار يضمن  
بالبيع والتسليم وبالجمود في الوديعة أي اذا كان المقار وديعة عنده فجمده كان  
ضامناً بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بأن شهدا على رجل بالدين ثم رجعا بعد  
القضاء ضمنا (مجمع الانهر في كتاب النصب)

حتى لو أودع رجلاً وجمد الوديعة هل يضمن؟ فيه روايتان أيضاً عنه  
والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجمود أيضاً (رد المختار على در المختار)  
في التبيين ومسئلة الوديعة على الخلاف في الاصح ولئن سلم انها على الاتفاق فالضمان  
فيها بترك الحفظ الملتزم بالجمود (رد المختار على در المختار)

(المادة ٩٠٢)

لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد . مثلا لو سقط جبل بما عليه  
من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني  
صاحب الارض التي قيمتها أكثر يضمن لصاحب الاقل ويملك تلك  
الارض . مثلا لو كان قبل الانهيار قيمة الروضة فوقية خمسمائة وقيمة  
التحتانية الفاً يضمن صاحب الثانية اصحاب الاولى قيمتها ويملكها كما اذا

سقط من يد أحد لؤلؤ قيمته خمسون والقطنة دجاجة قيمتها خمسة فصاحب  
اللؤلؤ يعطى الخمسة ويأخذ الدجاجة . انظر الى مادة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

نصب ساحة قال الكرخي وأبو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوال الساحة ولو  
بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب برد ذلك وهو الاصح وحكي  
التسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو أقل من قيمة البناء  
ليس لصاحب الساحة أخذها وإن كانت قيمة الساحة أكثر فبه أخذها وعلى  
هذا اذا تمك الجبل بما عليه من المدينة على حديقة رجل في أسفل الجبل برد  
بأقل قيمتها صاحب الأكثر على صاحب الاقل ويملكها (وكذا الحكم) في الساحة  
وقال انه مذهب أصحابنا . قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم  
نصوا في الدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة غيره أو في بطن رجل العقد في جرة آخر أو  
رأس نود تمدى في جب غيره لا يمكن الفصل الا بكسر أحدهما ينظر الى قيمتها  
أيها أكثر فيملكه صاحب الأكثر ويضمن النسيئة لصاحب الاقل وقد ذكرناه  
عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البردوي يجب في اسلاف المسجد ما يجب بالتلاف  
الاموال (بزازية) . في ثالث من النصب اقروي في النصب . ولا يفتى بقول  
الكرخي صرح أبو السمود والمهادي بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخي فانظر  
الى ما نقل عن القهستاني والاما في الفصولين في الوجوه لا ينقطع بها حق المساك  
مسئلة الحديقة غير موجودة في عامة النسخ من نسخة الاصل مقررة على الاصل  
في سنة ثمانى عشر وثمانمائة (كذا في زبدة مولانا أبو السمود) . هاشم اقروي  
في النصب) وقيمت أي البناء أكثر منها أي من قيمة الساحة يملكها الباني بالقيمة  
وكذا لو نصب أرضاً فبنى عليها أو غرس أو ابتعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر  
رأسه في قدر أو أودع فصلاً فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجها الا بهدم الجدار  
أو سقط دينار في بحيرة فحسبه لم يمكن اخراجها الا بكسرها ونحو ذلك يضمن  
صاحب الأكثر قيمة الاقل والاصل ان ضرر الاشد يزال بالأخف كما في هذه

القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابتلع انسان لؤلؤة فبات لا يثقل بطنه لان حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزة الشافعي وهو الأصح  
• در المختار •

## ﴿ المادة ٩٠٣ ﴾

زوائد المنصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها . مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المنصوب أو فلولو الحاصلين حال كون المنصوب في يده أو ثمر البستان المنصوب الذي حصل حال كون المنصوب في يده ضمنها حيث انها أموال المنصوب منه كذلك لو اقتصب أحد بيت النحل العسل مع نخله واستردها للمنصوب منه يأخذ أيضاً العسل الذي حصل عند الغاصب

والزوائد المنصوبة متصلة كانت أو منفصلة كالولد والابن والصوف والحبال لانكون منصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه الا باتلاف أو منع حتى لو جاء مالك وطلب استرداد الزوائد فتعها عن التسليم فيضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفعة بالحبار ان شاء ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وان استهلك الزوائد المتصلة في غير الارض لا يضمن الزيادة عنده خلافاً لها وهو الصحيح ( هكذا في محيط السرخسي هندية في الثاني من الغصب )

( ج . ١ ) وقوله وزوائد المنصوب مطلقاً متصلة كسمن وحسن أو منفصلة ككبر ونمر أمانة لا تضمن الا بالتعدى أو المنع بعد طلب المالك لانها أمانة ولو طلب المتصلة لا يضمن لان رفعها غير ممكن فلا يكون مانعاً ( در المختار )  
يقى مالو طلبها مع الاصل بان قال سلمني الدابة بعند السمن فتمه ينبغي ان يضمن كالاصل رحمتي أقول ذكر في الجمع ان الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع

والتسليم قال شارحه أي عند أبي حنيفة أما المنفعة فمضمونة اتفاقاً لانه بالتسليم الى المشتري صار متعدياً اه وفي الاختيار وان طلب المتصلة لا يضمن بالبيع لتعدي لان الغالب غير صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل اه بحيث لم تضمن بالتسليم الى المشتري لا تضمن بالبيع أيضاً ( رد المختار )

قوله وزوائد المنصوب ليس منها الاكساب الخاصة باستغلال الغاصب فانها غير مضمونة وان استهلكها لانها عوض عن منافع المنصوب ومنافعه غير مضمونة عندما كما يأتي فكذا بدلها كذالة ( رد المختار )

## ﴿ المادة ٩٠٤ ﴾

عسل النحل اني اتخذت في روضة أحد مأوى هو لصاحب الروضة واذا أخذ واستهلكها غيره يضمن

ان اتخذ النحل موضعاً في أرض رجل فحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل ( آثار خاتبة وكذا في صيد البرازية ) وحكم الغصب الاثم لمن علم ان مال الغير ورد اليه فأنه والقرم هالكاً ( درر في الغصب )

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

## ﴿ المادة ٩٠٥ ﴾

المنصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يضيئه وينقصه واذا طرأ على قبضة ذلك العقار نقصان صنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلاً لو هدم أحد عملاً من الدار التي غصبها أو أهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقبض النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

والمندوب نوعان غير المتقول كالطاحونة والحلوت فان اتهدم عند الغاصب  
بأفة سبوبة أو جاء سبل فذهب بالبناء فلا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكنائه  
أو قلع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالمسالك  
بالجيار يضمن أيها شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير  
يدفع قدر البذر وما أتق وأخذ المسالك الزرع مع الارض ( بزايه في أول  
النصب القروي في النصب ) والنصب إنما هو فيما يتقفل فلو غصب عقاراً فهلك  
في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعل كسكنائه وزرعه ضمنه ويأخذ  
رأس ماله ويتصدق بالتفضل وعند أبي يوسف لا يتصدق به ( ملتيق البحر في  
كتاب النصب ) أو قد تاراً في الارض بلا اذن المسالك ضمن ما أحرقته في مكان  
أوقدت فيه ( فصولين في الضمانات نقله في القبضية في النصب )

( ح ١٠ ) قوله وما نقص منه بفعل الخ قيل في تفسير النقصان أنه ينظر بكم  
تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده وقيل بكم تباع قبل الاستعمال وبكم  
تباع بعده فيضمن يتفاوت بينهما من النقصان وقال العيني وغيره وهو الاقرب  
( مجمع الأنهر ) قوله ورأس ماله وهو البذر وما غرمه من النقصان وما أتق  
على الزرع ( مجمع الأنهر )

( المادة ٩٠٦ )

ان كان المنصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها  
أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعهما وان كان القلع مضرراً فالمنصوب منه ان  
يعطى قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار  
أو البناء أزيد من قيمة الارض وكان أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي  
كان حيثشذ لصاحب البناء أو الاشجار ان يعطى قيمة الارض ويملكها  
• مثلاً لو أنشأ أحد على المرصعة الموروثة له من والده بناء بمصرف

أزيد من قيمة المرصعة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطى قيمة المرصعة ويضبطها  
( ولو بنى في أرض بغيره أو غرس فيها ) شجراً أمر الباني والغارس بالقلع  
في ظاهر الرواية والرد أي رد الارض الى المسالك لقوله عليه السلام ليس  
لمرق ظالم حق أي لذي عرق ظالم وصف المرق بصفة صاحبه وهو الظلم عجزاً  
كما يقال صام نهاره وقام ليله هذا اذا كانت الارض لا تنقص ( وان كانت تنقص  
بالقلع فلهالك ان يضمن له ) أي للغاصب قيمتها أي قيمة البناء والغرس ( ما مورداً  
بقلعهما ) لان فيه دفع الضرر عنها وإنما يضمن قيمتها مقلوعاً لانه مستحق  
القلع ( ثم بين طريق معرفته بقوله ) تقوم الارض بلاشجر أو بناء بمائة مثلاً  
وتقوم مع أحدهما بمائة وعشرة حال كونه مستحق القلع حيثشذ ينقص اجرة  
القلع هي درهم فيبقى مائة وتسعة دراهم فيضمن المسالك الفضل وهو التسعة قل  
المشايخ هذا اذا كانت قيمة البناء أو الغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت  
قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب القلع البناء أو الغرس  
ورد الارض بل يضمن قيمة الارض فيملكها بالضمان وبه اتفق بعض المتأخرين  
لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبه يفتي البعض في زماننا سداً لباب الظلم  
هذا اذا كانت الارض ملكاً اما اذا كانت وقفاً فيؤمر بالقلع والرد معافاً ( مجمع  
الانهر في فصل وان غير ما غصبه من كتاب النصب )

وذكر بعض المتأخرين ان الاوقف بقواعد الشرع ان يفتى بقول الكرخي ان  
كان الغاصب بنى أو غرس بزعم سبب شرعي كالارث والا لثواب الكتاب وكان في  
فصول المعادي ، اقول هذا هو الاعديل عندي وهو الاوقف لما سبق في كتاب  
الشفعة قيل باب الشفعة من المسئلة ورأسها وفي بناء المشتري وغرسه الخ حيث  
فرق نمته بين اخذه جبراً وبين اخذه على وجه شرعي وحاشية الدرر لمجد المصنفين للولوي

( المادة ٩٠٧ )

لو غصب أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه

تقصان الارض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد استقلالاً  
العروة التي يملكها مشتركاً مع آخر بلا اذنه فبعد أخذ حصته من

العروة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب على زراعته

غصب أرضاً فزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بالتقاع  
فريقاً للملكة فان أبي ان يفعل فله مضمون منه ان يفعل بنفسه فان لم يحضر المالك  
حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب  
بنقصان الارض ان انتقصت بسبب الزراعة ( هندية في الباب العاشر من الغصب )  
واقعة التنوي زرع أرضاً مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع  
أو بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضوع ؟ أجيب انه لا يملك  
ذلك ولكن يفرمه نقصان نصيب من الارض ان دخل فيه التقصان ( كذا في  
فصول العبادية اه ) ( هندية في الباب العاشر في الزراعة المنصوبة ) ( مسألة لازمة )  
( واستفتى ) جدي عن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الارض لماذا  
زرعت فقال الزارع ادفع لي ما بذرت وأكون لك أكراً والزرع بيننا كما هو  
الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما أم يكون الكل  
لاحداهما ؟ أجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزراع أجر مثله ( كذا في  
فصول العبادية ) ( هندية في الباب العاشر في الزراعة المنصوبة وفيه تفصيل  
فليس فارجع اليه )

( المادة ٩٠٨ )

إذا كرب أحد أرض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب  
مطالبة اجرة في مقابلة الكراب

وان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوماً بأن  
كرب الارض وحفر النهر أو ألقى في الارض سرقباً واختلط بالتراب وصار

بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض بغير شيء ( هندية في الباب التاسع في  
غصب الوقف من كتاب الوقف )

زجل غصب أرضاً موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا  
متقوماً بأن كرب الارض أو حفر النهر أو ألقى فيه السرقين واختلط ذلك في  
التراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء  
( قاضيلخان في اجارة الوقف )

( المادة ٩٠٩ )

لو شغل أحد عروة آخر بوضع كناسة أو غيرها فيها يجبر على رفع  
ما وضعه وتخليه العروة

لا يجوز لاحد أن يتصرف في ملك الغير بلا اذنه ( مجامع للمخادم من أصول  
الفتوة ) لان التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا ولاية له لا يجوز ( منافع الدقائق )  
الفسر يزال لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار أخرجه الحاكم ومالك وفسر  
بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً ويبقى عليه كثير من أبواب الفقه كما  
صر في مادة ٢٠ ( منافع الدقائق )

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

( المادة ٩١٠ )

غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال  
المغصوب شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه غير ان شاء ضمنه  
الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقداراً منه  
الاول والمقدار الآخر الثاني . ويتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو

يرجع على الثاني وأما إذا ضمنه الثاني فليس للثاني أن يرجع على الأول ولو غصب رجل المنصوب من الغاصب فللمالك أن يضمن الأول والثاني فإن ضمن المالك الغاصب الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي (هندية في الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب وموضع الغاصب من كتاب الغصب)

(المادة ٩١١)

إذا رد غاصب الغاصب للمال المنصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده وإذا رده إلى المنصوب منه يبرأ هو والأول

وإذا ضمن المالك أحدهما إما الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودعه برئ الآخر من الضمان كذا في الخلاصة. غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله لا يبرأ عن الضمان ولو رد العين المنصوبة على الأول برئ عن الكل (كذا في فتاوى قاضيخان هندية في المحل المزبور)

## الباب الثاني

في بيان الائلاف ويحتوي على أربعة فصول

### الفصل الأول

في مباشرة الائلاف

(المادة ٩١٢)

إذا أئلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصد يضمن وأما إذا أئلف أحد المال المنصوب الذي هو في يد

الغاصب فالمنصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المئلف وإن شاء ضمنه المئلف وبهذه الصورة ليس للمئلف الرجوع على الغاصب فإن تلف في يد الغاصب أو أئلف إن كان متبياً كالكلبي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغبر المنوع والعددي المتقارب كالبيض والجزور وما أشبه ذلك فعليه مثله وإن كان غير متبني كالحيوان والزرعيات المتفاوتة والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع إن تلف أو أئلف فعليه قيمته يوم غصبه ولو أئلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمئلف إن شاء ضمن الغاصب ويرجع على المئلف وإن شاء ضمن المئلف ولا يرجع على أحد وإن غصب إن وتلف عنده فللمالك بالخيار على الثاني (جامع الفتاوى في الغصب)

(المادة ٩١٣)

إذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن

وفي مجموع التوازل عن التجم مائس في الطريق ومع ضرورة دهن استنقابه آخر فاصطدما فانكسرت القارورة وسال الدهن على ثوب المستقبل وانسده إن مشى صاحب الزجاجية فأصاب الدهن الثوب فهو الضامن لثوب وان مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجية لأن المئلف هو المصادم (فيضية في شأن التسبب قبله في بهجة الفتاوى في عين هذه المسئلة بينه)

(المادة ٩١٤)

لو أئلف أحد مال غيره على زعمه أنه ماله يضمن

وحكمه أي الغصب الأثم لمن علم أنه مال الغير وإن ذلك الفعل غصب واقدم عليه ما إن ظن أنه ماله فالضمان لا يتم إذا لم يظن أنه ماله (مجمع الأثر في كتاب الغصب)

(المادة ٩١٥)

لو اجر أحد ثياب غيره وشتمها يضمن تمام قيمتها وأما لو نشبت

بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس أحمد على أذبال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة

توب لرجل في يده تشبت به رجل فجذبه صاحب التوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المنتشب نصف قيمته وإن كان الذي جذبه هو المنتشب الذي ليس له التوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع إنسان فجذب صاحب اليد فصطقت إنسان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الأسنان هدر ويضمن العاض أرض ذراع هذا ولو جلس على توب رجل وصاحب التوب لا يعلم به فقام صاحب التوب فأنشق من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق (والاعتقاد) على ظاهر الرواية (قاضيخان في فصل فيها بصير المرء به غاصباً وضامناً)

(المادة ٩١٦)

إذا تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن وليه

صبيان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال العسي ولا شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال أبو الليث وإنما أوجب الدية في مال العسي لأنه لا يرى للمجم عاقبة (قبة في جنابة الصبيان) (تفه فبضبة فيما يوجب الدية ومالا)

(المادة ٩١٧)

لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة ولو نقص المنصوب في يد الغاصب ضمن النقصان ويرده على المنصوب منه مع ضمان النقصان (هندية في الباب الثاني من كتاب النصب) المتابع لا تضمن بالنصب

والانلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان (درر في النصب)

(المادة ٩١٨)

إذا هدم أحد عقار غيره كالحاوت والحان فصاحبه بالحيار إن شاء ترك انقاضه للهادم وضعه قيمته مبنياً وإن شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضعته القيمة الباقية وأخذ هو الانقاض ولكن إذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

هدم حائط غيره خبير مالكة بين تضمنين قيمة الحائط وتسلم النقص له وبين إن يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان (وليس له الجبر على البناء كما كان لأنه ليس من ذوات الامتثال) وقيل إن كان الحائط جديداً أمر بإعادته والا لا (هدم جدار غيره من القراب وسائوه نحو ما كان بري عن الضمان وإن من خشب وسائوه من الحشب كما كان فكذلك يبرأ وإن بناه بخشب آخر لا يبرأ لأنه يتقاول حتى لو علم إن الثاني أجود يبرأ (برازية في التلك من النصب اقرووي في النصب)

(المادة ٩١٩)

لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فإن كان المصادم هدمها بأمر أولي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

وفي جامع القصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير أمر جاره أو بغير أمر القاضي أو السلطان تخليصاً لداره من الحريق وينقطع عنه ضمن قيمته في ذلك الوقت أي وقت الحريق لا قيمته كاملاً ولم يأثم كضلعراكل في مفازة طعام غيره « جامع الفتاوى في كتاب النصب » حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن إذا لم يفعل بلذئ السلطان « خزنة الفتاوى في فصل من يضمن بالدار من

لو قطع أحد الاشجار التي في روضة غيره بنير حق فصاحبها غير ان شاء أخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة بقيمتها مقطوعة وأخذ للمبلغ الباقي والاشجار المقطوعة . مثلاً لو كانت قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا أشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الثمين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع وأخذ خمسة آلاف وان شاء أخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن وتقضان الشجرة والتقضى المكسور فكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور ولرب الشجرة جامع التناوي ( في كتاب الغصب اقروى عن جامع القصولين ) واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلة ان شاء ضمن تقضان الشجرة جميعاً والغصن فكاسر وان شاء ضمن تقضان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة . كذا في المبسوط ، فقطع أشجار كرم السان يضمن القيمة لانه أنفك غير التسلبي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينها قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ودفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة وضمنه الباقي فقطع شجرة في دار غيره بنير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ودفع من تلك القيمة قيمة المقطوع وضمنه الباقي ومعرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينها وان شاء أمسك الشجرة وضمن

قيمة التقضان قائمة لانه أنفك عليه القيام وطريق معرفة ذلك انك اذا صرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم بعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينها قيمة تقضان القاطع وان كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء الاثنى عليه . هكذا في الكبرى هندية في باب الرابع من الغصب ( المادة ٩٢١ )

ليس للمظلوم ان يقاوم آخر بما له ظلم . مثلاً لو أنفك زيد مال عمرو مقابلة بما له أنفك ماله يكونان ضامنين وكذا لو أنفك زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة منى بما ان بكرأ الذي هو من تلك القبيلة أنفك ماله يضمن كل منهما للمال الذي أنفكه كما انه لو تخدع أحد فآخذ دراهم زائفة من أحد فليس له ان يصرفها الى غيره

( الضرر لا يزال بمنه بل يزال بلا ضرر ) فلا يلزم اجبار الشريك على تعبير الدار المشتركة فلوعمر أحدهما لا يرجع على الشريك الآخر اذا كان تسمية المشترك من أحدهما بغير اذن القاضى ولو عمر بانه يرجع بحصة ( مفهوم من الاشياء في بيان هذه القاعدة )

## المصل الثاني

في بيان الائلاف نسبياً

( المادة ٩٢٢ )

لو أنفك أحد مال الآخر أو تقضى قيمة نسبياً بيني لو كان سبياً مفضياً تلف مال أو تقضان قيمة يكون ضامناً . مثلاً اذا تمسك أحد ببياب آخر وحال مجاذبتها سقط مما عليه ثمن وتلف أو تيبس يكون للشك ضامناً وكذا لو سدد أحد ماء أرض لآخر أو ماء روضته وبست

مزروعة ومغروسة وتلت أو أفاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتقت  
يكون ضامناً وكذا لو فتح أحد باب اصطبل لا آخر وفرت حيواناته  
وضاعت أو فتح باب قفصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً

خرقت إحدى المرأتين اذن الأخرى في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع  
تضمن (من غصب القبة في السبب إلى التلف) تعاق رجل برجل فسقط عن  
العلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعاق ويبنى أن يكون الجواب على التفصيل إن  
سقط بقرب من صاحبه وهو براء وأمكنه أخذه لا يكون ضامناً (من الحناية)  
(قلت) في مسألة القرط يبنى أن تكون على هذا التفصيل لكن ثمة قالوا بعدم  
الضمان (انتهى سررة الفتاوى في الغصب) (حسن) منع عن سقي زرعه حتى  
فسد زرع لم يضمن (قفا) ضم ما زرع غيره حتى هلك (يضمن) (جامع  
الصلوئين في ضمان الزرع) رجل أراد سقي زرعه لجاء رجل ومنعه الماء حتى  
فسد زرع لم يكن عليه ضمان زرعه لأنه غاصب المأذون زرعته (تجسس ومزيد  
في الغصب اقروى في الغصب) (وأقنى) مولانا أبو السعود العمادي في الزرع  
بالضمان وقال رأى حاكم إبله آلورز روايت واردر وأقنى في الكروم بالضمان  
أيضاً وقال رأى حاكم إبله تضمين شرعياً وقال أيضاً سوور مامكه قورويان  
انجلر وزرعك قيمتي تضمين إيدرل (هامش اقروى هكذا قاله الكفوي  
على قيد علي أقدي)

سقي أرضه تعدى إلى آخر ان اجري الماء اجراء لا يستقر في أرضه بل  
يستقر في أرض جاره يضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى جاره إن  
تقدم عليه بالسد لم يسد ضمن استحصاناً والأفلا فان كانت أرضه في صعدة  
وأرض جاره في هبة ويعلم أنه لو سقي يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسافة حتى  
يجول ينه وبين التمدد ويتبع من السقي حتى يرفع المسافة وإن لم يكن أرض  
جاره في هبة لا يتبع والمذكور في نامة الكتب أنه إن سقي بحجر معتاد ضمن

والألا (بترتبة في الصرب في الثاني في مسائل المساء قلته الكفوي في الصرب)  
ولو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن القانع سواء سرق غيب الفتح أو  
بعده وكذا إذا حل رباط دابة فسرقها انسان أو فتح باب قفص فأخذ الطير  
انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق المودع إذا فتح باب القفص أو فتح  
باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لأنه ألزم حفظاً (فصول استروتن في ضمان  
الغصب) (اقروى في كتاب الغصب) (قله الكفوي)

ولا ضمان على من حل رباط دابة غيره أو فتح اصطبلها أي اصطبل دابة  
الغير أو فتح قفص طير غيره فذهبت الدابة والطير غيب ذلك القمل هكذا عند  
الشيخين لأنه تحال بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب الدابة وطيران  
الطيور واختيارهم صحیح وتركهم منهم منصور والاختيار لا يتم بالعدم المطل  
فيضاف التلف إلى المباشر دون السبب كما في الاختيار (مجمع الأجر ملخصاً)

(المادة ٩٢٣)

لو جلت دابة أحد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان  
وأما إذا كان أجهلها فصدأ يضمن وكذا إذا جلت الدابة من صوت  
البندقية التي رماها الصياد فصدأ للصيد فوقت وقتت أو انكسر أحد  
أعضائها لا يلزم الضمان وأما إذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد أجهلها  
يضمن (راجع مادة ٩٢٣)

ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دل منه  
ولم يقصد تنفيره لا يضمن (عارة في السبب من الضمانات) (كفا قلته البنية  
في السبب من الغصب) المباشر ضامن وإن لم يتمدد والمسبب لا يضمن إلا إذا  
كان متعمداً (اشباه في كتاب الغصب)



( المادة ٩٢٤ )

يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آتفايني ضمان  
التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بصيرحق  
مثلا لو حفر أحد في الطريق العام بئرا بلا اذن أولى الامر ووقت فيه  
دابة لا آخر وتلفت يضمن وأما لو وقت الدابة في بئر كان قد حفره  
في ملكه وتلفت لا يضمن

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلفت به انسان فديته  
على عاقبته وان تلفت بهيمة فضلتها من ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفر  
الرجل في الطريق فان أمر السلطان بذلك أو أجبره لم يضمن وان كان بغير أمره  
فهو متعمد وكذا الجواب في جميع ما فصل في طريق العامة وان حفر بئرا في  
ملكه لم يضمن (وكذا اذا حفر في فناء داره) وقيل هذا اذا كان القناه مملوكا  
له أو كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في  
سكة غير نافذة يضمن وهذا صحيح (من الهداية صرة القناوي في العصب)

( المادة ٩٢٥ )

لو فعل أحد فعلا يكون سببا لتلف شيء فخل في ذلك الشيء فعل  
اختياري يعني ان شخصا آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك  
القاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامنا (راجع مادة ٩٠٠)  
اذا اجتمع المباشر والتسبب أنسب الحكم الى المباشر فلا ضمان على حائر  
البئر تعديا بما تلف بالقاه غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقه فيها انسان بعد  
موته كانت على الحافر (من الاشياء صرة القناوي في العصب)

التفصل الثالث

فيما يحدث في الطريق العام

( المادة ٩٢٦ )

لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني  
انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالمحلات التي يمكن التحرز منها فلو  
سقط عن ظهر الحمال حمل وأتلف مال أحد يكون الحمال ضامنا وكذا  
اذا أحرقت ثياب أحد كان ماذا في الطريق الشراة التي طارت من دكان  
الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يصرف في  
حقه من وجه وفي غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة  
بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز لا فيما لا يمكن لان  
تقيده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف وسد باب وهو متزوج (درر خرد  
في جناة البيعة)

وفي الخابية حال مر في الطريق يعمل عليه فوق الحمل على شيء وأتلفه  
ضمنه ولو وضع الرجل في الطريق الحمل فعثر به انسان ضمن الدية لانه مالم يزال  
عن موضعه لا يتقاع أثر فقه (ضمانات الضحية في ضمان الحمال)

الحداد اذا أخرج الحديد في حاتوته من الكبر ووضعها على المدقة فضره  
بالمطرقة فتطايرت شرارة وعثرق شيء يضمن وان قتلت رجلا أو قتلت عينا  
فالدية على عاقبته ولو لم يضرها بالمطرقة لكن الریح تطارت بضرها فهو حذر  
(بزازية في نوع في الدار من الجناية اقروى في العصب)

أخرج الى طريق العامة كنيبا أو جرسا أو ميزابا أو دكانا جاز ان لم  
يضر بالعامه ولكن أحد من أهل الحكومة منه ومطالبته بقضه بعده هذا اذا

في نفسه بغير أمر الامام وان بنى للمسلمين كسجد ونحوه لا وان كان بغير  
بالامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا التفصيل وفي  
غير التاخذ لا يتصرف باحداث مطلقاً الا بالذم فان مات أحد بسقوطها عليه  
فدبت على عاقته (تنوير الابصار فيما يحدث)

(المادة ٩٢٧)

ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحداثه بلا  
اذن اولى الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك  
العمل بناء عليه لو وضع أحد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة  
وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب احد على الطريق  
العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن

ومن احدث في طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرسناً أو دكاناً وسماه ذلك  
ان لم يصرح به وعلى عاقبته دية من مات بسقوطها فيها كمن حفر بئراً أو وضع  
حجرأ في الطريق تلف به انسان وان تلف به بهيمة فضانها في ماله وهذا اذا  
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئاً من ذلك باذنه فلا ضمان (ملحق الابحر فيما يحدث  
في الطريق) والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا التفصيل لماسر (في  
تنوير الابصار) رجل وضع حطباً في طريق المسلمين أو حجرأ أو حديدأ  
فرت به دابة من غير سوق احد لمعطت به يضمن واضع الحجر والحطب  
(قاضيخان في جنابة البهائم) وتفصيل الكلام في هذا المقام انه هل يحل له احداث  
في الطريق ام لا وهل لاحد الحصومة في منعه من الاحداث فيه ورفعه بعده وهل  
يضمن فيها تلف بسبب الاحداث (اما الاحداث) فقال شمس الأئمة ان كان بغير  
بأهل الطريق فليس له ذلك (وان كان لا بغير بأحد لسعة الطريق جاز له  
احداثه فيه) وعلى هذا القعود في الطريق لبيع والشراء يجوز ان لم يضر بأحد

وان اضر لم يجز واما الحصومة فيه فقال الامام لكل احد مسلماً كان أو ذمياً ان  
يتمتع من الوضع وان يكلفه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع غير اذن الامام  
لان التدبير في امور العامة منوط الى رأي الامام. وعن ابي يوسف لكل احد  
ان يتمتع من الوضع قبل الوضع وليس له ان يكلفه الرفع وعن محمد ليس لاحد  
ان يتمتع قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالشئ لانه مأذون له في  
احداثه شرعاً. واما الضمان بالانلاف لسببها فخصه مشروحاً (مجمع الامهر)  
ويضمن من صب الماء في الطريق امام وما عطب به وكذا اذا رثه بحيث يترقى  
فيه او توضع به واستوعب الطريق ووضع الحشبة في الطريق كارتش في استيعاب  
الطريق وعسده (ملحق الابحر) وفي اصحاب الدور طم في السكة فيترقى منه  
انسان او دابة قال محمد رحمه الله ان كانت السكة نافذة ضمن وان كانت غير نافذة  
لم يضمنوا (وجيز سرخسي في الجنابة) (كذا فيما نقله في بهجة الفتوى)  
(في باب الجنابة في الطريق)

وان فعل شيئاً من ذلك المذكور من الصب والرث والوضوء في سكة قدير  
نافذة وهو اي القاعل من اهلها اي من اهل السكة او قد فيها اي في تلك السكة  
او وضع مناعه فيها لا يضمن لان لكل واحد ان يجعل ذلك فيما لكونه من  
ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة فانه يجوز لكل واحد من الشركاء ان  
يجعل فيها ما هو من ضرورة السكنى (مجمع الامهر)

(ح ١٠) قوله وما عطب به اه لانه متعدد فيه بانافي الضرر بالشارحة. قوله لو  
توضع به اي في الطريق. قوله بحيث يترقى به اي من متى عليه. قوله واستوعب  
اي المساء. قوله ووضع الحشبة في الطريق يعني اذا استوعب الحشبة الطريق يضمن  
وان لم يستوعب لا يضمن (مجمع الامهر)

(المادة ٩٢٨)

لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو

كان الحائظ مائلاً للإهدام أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله اهدم حائظك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائظ فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون التنبه من أصحاب حق التقدم والتنبه أي إذا كان الحائظ سرتط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبهه وإذا كان قد أهدم على الطريق الخاص يلزم أن يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وإن كان الإهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التقدم

وإن كان بناؤه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان أو سقط على مال فأنه حل بضمن صاحب الحائظ إن سقط قبل التقدم إليه بالتفويض فإنه لا يضمن على صاحب الحائظ في قول عليهما الثلاثة أما إذا سقط بعد ما تقدم إليه بالتفويض وتمكن من التفويض بعد ذلك ولم يتفوض فالتفويض أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تعلق به من النفوس تتحمله العاقلة وما أتلف به من الأموال فضماها عليه (كذا في التبيين) (هندية في الباب الحادي عشر من الجنابة) إن مال حائظ إلى طريق العامة فعولوب به يتفوض من مسلم أو ذمي واشهد عليه فلم يتفوضه في مدة يمكن تفوضه فيها قتلت به نفس أو مال ضمن عاقلة النفس أي عاقلة رب الحائظ وهو أي رب الحائظ المال (بجمع الأنهر في فصل في حائظ مائل)

ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفويض حتى لو تقدم إلى من سكن الدار بإجارة أو المارة فلم يتفوض الحائظ حتى سقط على إنسان لا ضمان على أحد (كذا في الذخيرة) ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة (ذخيرة) وفي السكة الحائظ الحق لا لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم

وفي الدار يشترط طلب المساكين أو الساكنين كذا في الذخيرة (هندية في الباب الحادي عشر من الجنابة) وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائظ إن حائظك مخوف أو يقول مائل لاقضه حتى لا يسقط ولا ينتف شيئاً (كذا في المحيط) ولو قبل له أن حائظك مائل يفتي لك أن تهتم كأن ذلك مشورة ولا يكون طلباً (كذا في فتاوى قاضيخان) والتشرط الصلح لا الأشهاد حتى لو طلب بالمرئيع من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو يفر بالطلب ضمن وفائدة الأشهاد إمكان إثبات الصلح عند الجحود (كذا في الكافي) (هندية في الباب الحادي عشر من جنابة الحائظ)

### الفصل الرابع

في جنابة الحيوان

(المسألة ٩٣٩)

الضرد الذي أحده الحيوان بنفسه لا يضمه صاحبه . راجع مادة ٩٤ . ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يتمه يضمن ويضمن صاحب النور الطلوع والكلب العقور ما أتلفه إذا تقدم أحد من أهل محله أو قرينه بقواه حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه ولا دابة منفلة أصابت نفساً أو مالا ليلاً أو نهاراً لقوله عليه السلام جرح

المجناه جبر أي هدر وهي المنفلة ولأن العمل لم ينتف إليه إلا لم يوجد منه ما يوجب النسبة إليه من الإرسال والسوق ونحوها لا دور في باب جنابة البرعة والجنابة عليها) (وفي القنية رأى حمارة يأكل ذراع غيره فلم يتمه حتى أكله فبها اختلاف المشايخ والمسيح انه لم يضمن) من ضيقات العام القسادي في جنابة البرعة (القروي في النصب) وقال أكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى كذا في نصب موجبات الأحكام (القروي في جنابة النوب) الكلب عقور

كأمر عليه ما رعى لاهل القرية ان يقتلوه فان عض السائاً فقتله فان قبيل  
التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المسائل قبيل  
الاشهاد وبعده ( في التية في مسئلة لطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال )  
في اواخر الفصل الرابع من جنابة البرزبة في جنابة الدواب ( اقروي ) رجل  
له كلب عقور كما مر عليه ما رعى بعضه فعض السائاً هل يجب عليه الضمان ان تقدموا  
الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا فيه قبيل العض لا يضمن  
بتمرة الحائط المسائل. قاله شيخان في كتاب المحصر والاياسة من فتاواه في هذه  
المسئلة فيبني أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اسلاء. وفي شرح الطحاوي  
ولو أقرى كلباً حتى عقر رجلاً لا ضمان على المقرى عند أبي حنيفة رحمه الله  
في جنابات الدواب في ضمانات الهادية نقله الكفوي في جنابة البيهة والجنابة عليها

( المسألة ٩٣٠ )

لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت يديها أو ذيلها أو رجلها حال  
كونها في ملكه راكباً كان أو لم يكن

( يجب ) ان يعلم بأن جنابة الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما ان تكون في  
ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك  
صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقعة كانت الدابة أو  
سائرة وطئت يدها أو رجلها أو نضحت يدها أو رجلها أو ضربت بذنبها أو  
كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائداً لها أو سائقاً لها فكذلك لا يضمن صاحبها  
في الوجود كلها وان كان صاحب الدابة راكباً على الدابة والدابة تسير ان وطئت  
يدها أو رجلها يضمن وعلى عاقبته الدابة وتلزمه الكفارة ويعجز عن الميراث  
وان كدمت أو نضحت أو ضربت يدها أو يدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان ( هندية في  
الباب الثاني عشر في جنابة الهائم الخ )

( ح ١٠ ) قوله وان كدمت الكدم هو العض بتقديم الاسنان قوله او نضحت

برجلها اي ضربت بحد جازرها ( مجمع الانهر )

( المسألة ٩٣١ )

اذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنابتها في الصور  
التي ذكرت في المادة آنفاً حيث أنها تسد كالكاشفة في ملكه وان كان  
ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال  
يعنى حال كونه راكباً أو سائقاً أو قائداً أو موجوداً عندها أو غير  
موجود وأما لو أضرت بنفسها ودخلت في ملك الغير وأضرت فلا يضمن  
وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال  
صاحبها بأن كانت مفقولة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بإدخال صاحبها  
فصاحب الدابة ضامن في الوجود كلها سواء واقعة أو سائرة وسواء كان صاحبها  
معهما يسوقها أو يتودعها او كان راكباً عليها او لم يكن معها ( كذا في الدرر )  
وان كان يذن مالكه فهو كالمالك في ملكه ( كذا في التبيين ) ( هندية في  
الباب الثاني عشر في جنابة الهائم والجنابة عليه )

( المسألة ٩٣٢ )

لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن  
المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والحسار اللذين لا يمكن  
التحرز عنهما مثلاً لو اتختر من رجل الدابة غباراً أو طيناً ولوث ثياب  
الآخر أو رقصت برجلها للوغرة أو لعطت بذيلها وأضرت لا يلزم  
الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والحسار الذي وقع من مصادمتها  
أو لعطت يدها أو رأسها لا مكان التحرز من ذلك

( يضمن الراكب ) اي في طريق العامة وانما قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئاً لانه غير متعد بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضمن لمتعدي ( ما وطئت دابته او اسابت يديها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت برجلها او صدمت ) والاصل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة بتركة المشي لان الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو ينصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه ( فالجناية ) مقيدة بشرط السلامة وانما ( قيد ) بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانه لو شرط عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه يتعذر عليه استيفاء حقه لانه يتبع عن المشي والسير مخافة ان يثلم بما لا يمكن ان يحترز عنه والتحرز عن الوطن والاصابة باليد او الرجل والكدم وهو الضم بمقدم الاسنان او الحيط وهو الضرب باليد ( او الصدم ) وهو الضرب بنفس الدابة وما اشبه ذلك في وسع الراكب اذا امن النظر في ذلك واما ما لا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله ( لا ما نضحت برجلها او ذنبها ) قال في المغرب يقال نضحت الدابة بالقاء والماء المهسمة اي ضربت بعد حافرها هذا اذا كانت سائرة ( الا اذا اوقفها ) اي الراكب للعبادة في الطريق فانه يضمن بالنفحة سواء كانت بالرجل او بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يكن التحرز عن النطح فصار متعدياً في الايقاف وشغل الطريق ( ولا ما عطب بروتها او بولها سائرة او واقفة يعني اذا بالث او رات في الطريق وهي تسير فمطلب به انسان ( لا شيطان ) عليه لانه لا يمكن التحرز وكذا اذا اوقفها لذلك فلا ضمان لان من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضاً مما يمكن التحرز عنه ( فالهنا ) لا يضمن بذلك سواء كانت سائرة او واقفة ( لاجله ) اي لاجل الروث او البول ( وان اوقفها لا لاجله ) اي لا لاجل الروث او البول يضمن ( ما عطب به ) اي بالروث او البول لانه يكون متعدياً في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير فان اسابت يديها او رجلها حساة او نواة او اذرت غباراً او حجراً صغيراً فقط اي كل واحد مما

ذكر عيناً فذهب ضوتها ( او افسد نوباً لا يضمن ) لانه لا يمكن التحرز عنه فان سير الدابة لا يجرى عنه وان كان حجراً كبيراً ضمن لانه مما يستطاع الامتناع عنه فسير الدواب يتك عنه وانما يكون طروق منه في السير ( بجمع ) الاثر في جنابة البيعة والجناية عليها

{ المسألة ٩٣٣ }

القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما

يضمنه الراكب من الضرر

( ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح ) لان العامة في اديهم وهو يسيرونها ويصرفونها كيف ما شاؤوا وهو مختار المشايخ ( وقيل ) قائده القدوري ( يضمن ) السائق ( النفحة ايضاً ) ولا يضمنها الراكب والقائد قال البرجندي وذكر القدوري في مختصره ان السائق ضامن لما اسابت يديها او رجلها والقائد ضامن لما اسابت يديها دون رجلها ايمن النفحة لان السائق يرى النفحة فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يتحقق ان حفا القرق غير مؤثر في تمكن الاحترار ( ولا كفارة عليهما ) اي على السائق والقائد ( ولا حرمان اذرت او وصية ) لانها يختصان بالباشرة وليس من احكام السبب ولا يتحقق انه لو ثنى بالواو دون او لكان السبب ولعله اني بأوصائه على عدم جواز الوصية لتوارث بخلاف الراكب فيما اوطأته الدابة يديها او برجلها فان طيب الكفارة وحرمان الاذرت والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فان التلق يتسببه ونقل الدابة تسبب له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آله له وهما سيان لا يتصل منها الى المحل شي ( بجمع الاثر في باب جنابة البيعة )

{ المسألة ٩٣٤ }

ليس لاحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنابيتها على كل حال سواء

رفعت يديها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما الحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراه فستتاة وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين او اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها (هتدي في باب الثاني عشر في جنابة الهائم) رجس اوقف دابة في سوق الدواب فانلفت الدابة شيئاً لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون بأذن (قاضيخان في فصل فيما يضمن بالثار وما لا يضمن من كتاب العصب) بعض متبعينا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع توقفت فيه الدواب واما اذا اوقفها في موضع لا توقفت فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياساً واستحساناً (هتدي في الجنابة)

(المادة ٩٣٥)

من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته (ذكر في المبسوط) وشرح الضحاوي انه لو ارسل في الطريق بوسعة فأصاب في فورها شيئاً في ذلك الوجه ضمن ولو سبق أو تقد أو يزجر لان بيدها في سببها مضاف الى مرسلاها فصار كما اذا كان معها ولو اعطقت بمنة أو بسرة فأصاب فان لم يكن لها مسر غيره فكذلك لانها في فورها بعد فيضمن (وان كان لها طريق آخر لم يضمن) كما اذا اوقفت لحفلة ثم سارت لانها في فعلها مختارة فتقطع لوقوفها وانعطافها في الارسال (كذا في ضمانات القضلية في جنابة الدواب) (وفي الخلاصة وفي المنتقى ارسالها في الطريق مستقبلها في وجهه حائط في يمينها ويسارها طريق فأخذت بمنة أو بسرة فانلفت شيئاً ضمن المرسل ما تلفت عطلتها تلك لانها في فورها بعد وكذا لو ساقها ثم كفت عن سوقها وزجرها فاعطقت لتلك (من جنابة الدرر من ضمانات القضلية) هائم اقروى في التاسع في جنابات الدواب من كتاب الجنابة)

رجل أرسل حماله لمدخل زرع السن وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بأن كان خلقه كان ضامناً وان لم يكن خلقه الا ان الحمار ذهب من فورهم ولم يعطف شيئاً وشيئاً وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامناً وان ذهب شيئاً وشيئاً ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامناً وان كان الطريق واحداً كان ضامناً وان أرسله فوقت ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن (كذا في فتاوى قاضيخان) وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد القشل البخاري فيمن أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخلت في زرع غيره فأكلت ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن (وان لم يكن له طريق لحسب ذلك يضمن) فأما اذا خرجت الدابة من المرط وأفسدت زرع السن فلا ضمان (هتدي في الباب الثاني عشر من جنابة البيعة وتفصيل ارسال الكلب فيه)

(المادة ٩٣٦)

لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء يدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير وانقلته يد الراكب قد اختلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال

يضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها او رجلها أو رأسها او كدمت بدمها أو خبثت يديها أو سدمت فلو حدثت لذك كودات في السير في ملكه لم يضمن ربه الا في الوطن وهو راكمها لانه مباشر لفته يتقوله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره بل انه فهو كذلك فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها (هستالي) وان لم يكن بل انه ضمن ما تلف مطلقاً لتمديه (در المختار في جنابة البيعة)

(ج ١) قوله لانه مباشر لفته فان تلفت لفته ولفته والدابة تبع له فان سير الدابة اليه مضاف وهي آله له وما سيقان لانه لا يصل منها الى الحبل شيء (بجمع الاثر) قوله فيحرم الميراث وعلى عاقلة الدابة ويلزمه التكفير (هتدي

في جنابة البيعة )

( المادة ٩٣٧ )

لو كانت الدابة جوحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت

لا يلزم الضمان

( كما لو جمحت الدابة به ) أي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردعها فانه لا يضمن كالثقلية لانه حينئذ ليس بمسبر لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو أتت انساناً قدمه هدر عمادية ( در المختار في جنابة البيعة ) وفي القصولين عن أبي الفضل الكرماني سكران جمع به فرسه فاصطدم انساناً فأت قال وكان لا يقدر على منعه فليس بمسبر له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزاً عن منعه ( في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغنم ) ( افروني في جنابة الدواب من كتاب الجنابة )

( المادة ٩٣٨ )

لو اتقت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتقت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

( المادة ٩٣٩ )

اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتقت احدي الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتقت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر عند ما ربطا هما في تلك الدار لا يلزم الضمان

ربط حمارة في موضع طء آخر وربط حمارة في ذلك الموضع فعض احد الطرفين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بأن لم يكن طريق العامة

ولا ملك أحد فلا ضمان والا فان كان التأخر هو العائض ضمن صاحبه وان كان العائض هو الاول فلا ضمان ( من نصب التارخانية )

( رجل ) ربط حمارة على سارية طء آخر بمحمار وربط حمارة على تلك السارية فعض احد الطرفين الآخر فهلك فان ربط في موضع له ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لها ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقاً ولا ملكاً لاحد لا يضمن ولذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن ( في الفصل الرابع في الجنابة في غير بني آدم تارخانية )

ربط حمارة في سارية فربط آخر حمارة فعض حمارة الاول ان في موضع لها ولاية الربط لا يضمن والا ضمن الخ ( من البرازية ملخصاً واقدم ) ( رد المختار على در المختار )

( المادة ٩٤٠ )

لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق وربط حيوان واتقت دابة الرابطة اولاً دابة الرابطة مؤخرأ لا يلزم الضمان ولذا كان

الامر بالمعكس يلزم الضمان

مر مأخذة آتياً بقوله والا فان كان التأخر هو العائض ضمن صاحبه ( من نصب التارخانية )

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

وكيل المدرس  
السيد خليل  
عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعية  
عمر خلوصي احمد جودت

عن اعضاء ديوان احكام عدلية  
احمد حلمي  
عن اعضاء جمعية  
عبد الطيف شكرى  
فاضى دار الخلافة العلية امين الفتوى  
سيف الدين السيد خليل  
مدير معمله خانة تواب قسام عسكرى  
السيد يونس وهى احمد خالد

{ تم الجزء الاول وبه الجزء الثانى اوله الكتاب التاسع }  
{ فى الحجر والاكرام والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب }



فهرست كتاب  
مرآة الطلبة

مخيفة

٠٠٠ مقدمة الكتاب . المقالة الاولى  
٠٠٧ المقالة الثانية

٠٠٠ **كتاب الاول . فى البيع**  
المقدمة . فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع

{ الباب الاول }

فى بيان المسائل المتعلقة بصدق البيع

٠٦٤ الفصل الاول . فى بيان ركن البيع  
٠٧١ الفصل الثانى . فى بيان لزوم موافقة القول للإيجاب  
٠٧٤ الفصل الثالث . فى حق مجلس البيع  
٠٧٧ الفصل الرابع . فى حق البيع بالشرط  
٠٧٩ الفصل الخامس . فى اقامة البيع

{ الباب الثانى }

فى المسائل المتعلقة بالبيع

٠٨٢ الفصل الاول . فى حق شروط البيع واوصاله  
٠٨٦ الفصل الثانى . فى ما يجوز بيعه وما لا يجوز  
٠٩١ الفصل الثالث . فى بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع  
١٠٢ الفصل الرابع . فى بيان ما يدخل فى البيع وذكر صحيح وما لا يدخل



## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالخن

- ١٠٩ الفصل الاول . في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الخن واحواله  
١١٢ الفصل الثاني . في بيان المسائل المتعلقة بالنسبة والتأجيل

## { الباب الرابع }

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الخن

- ١١٤ الفصل الاول . في بيان حق تصرف البائع في الخن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض  
١١٧ الفصل الثاني . في بيان الزيد والتزويل في الخن والبيع بعد العقد

## { الباب الخامس }

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم

- ١٢٣ الفصل الاول . في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيةها  
١٢٦ الفصل الثاني . في انواع المتعلقة بحسب البيع  
١٣١ الفصل الثالث . في حق مكان التسليم  
١٣٢ الفصل الرابع . في مؤنة التسليم ولوازم انعامه  
١٣٥ الفصل الخامس . في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع  
١٣٧ الفصل السادس . فيما يتعلق بسوم البصراء وسوم النظير

## { الباب السادس }

في بيان الخيارات

- ١٣٩ الفصل الاول . في بيان خيار الشرط  
١٤٤ الفصل الثاني . في بيان خيار الوصف  
١٤٦ الفصل الثالث . في حق خيار الفقد

- ١٤٧ الفصل الرابع . في بيان خيار التمتع  
١٥٠ الفصل الخامس . في حق خيار الرؤية  
١٥٨ الفصل السادس . في بيان خيار العيب  
١٧١ الفصل السابع . في التمن والتفرير

## { الباب السابع }

في بيان انواع البيع واحكامه

- ١٧٤ الفصل الاول . في بيان انواع البيع  
١٧٨ الفصل الثاني . في بيان احكام انواع البيع  
١٨٣ الفصل الثالث . في حق السلم  
١٨٧ الفصل الرابع . في بيان الاستصناع  
١٩٠ الفصل الخامس . في بيان احكام بيع المرئوس  
١٩٢ الفصل السادس . في حق بيع الوفاء

## { الكتاب الثاني في الاجارات }

القديمه . في الاصلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

## { الباب الاول }

في بيان الضوابط العمومية

## { الباب الثاني }

في بيان المسائل المتعلقة بالاجارة

- ٢٠٩ الفصل الاول . في بيان مسائل ركن الاجارة  
٢١٠ الفصل الثاني . في شروط العقد الاجارة وانواعها  
٢١٧ الفصل الثالث . في شروط صحة الاجارة  
٢٢٠ الفصل الرابع . في فساد الاجارة وفسادها

{ الباب الثالث }

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجارة

- ٢٢٤ الفصل الاول . في بدل الاجارة  
 ٢٢٧ الفصل الثاني . في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجارة وكيفية  
 استحقاق الآجر الاجارة  
 ٢٢٥ الفصل الثالث . فيما يصح للآجر أن يجبس المتأجر فيه لاستيفاء  
 الاجارة وما لا يصح

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة وما بعد

{ الباب الخامس }

في الطارات

- ٢٤١ الفصل الاول . في بيان خيار الشرط  
 ٢٤٦ الفصل الثاني . في خيار الرؤية  
 ٢٤٨ الفصل الثالث . في خيار العيب

{ الباب السادس }

في بيان انواع المأجور واحكامه

- ٢٥٥ الفصل الاول . في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار  
 ٢٦١ الفصل الثاني . في اجارة المروض

{ الباب السابع }

في وظيفة الآجر والمتأجر وصلاحيتهما بعد العقد

- ٢٥٦ الفصل الاول . في تسليم المأجور

- ٢٨٤ الفصل الثاني . في تصرف المأجرين في المأجور بعد العقد  
 ٢٨٧ الفصل الثالث . في بيان مسائل تتعلق برد المأجور واعادته

{ الباب الثامن }

في بيان الضمانات

- ٢٨٩ الفصل الاول . في ضمان المتعة  
 ٢٩٣ الفصل الثاني . في ضمان المتأجر  
 ٢٩٨ الفصل الثالث . في ضمان الآجر

{ الكتاب الثالث }

في الكفالة

- ٣٠٣ المقدمة . في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

{ الباب الاول }

في عقد الكفالة

- ٣٠٦ الفصل الاول . في ذكر الكفالة  
 ٣١٢ الفصل الثاني . في بيان شرائط الكفالة

{ الباب الثاني }

في بيان احكام الكفالة

- ٣١٨ الفصل الاول . في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة  
 ٣٢٤ الفصل الثاني . في بيان حكم الكفالة بالنفس  
 ٣٢٥ الفصل الثالث . في بيان احكام الكفالة بالنال

{ الباب الثالث }

في البراءة من الكفالة

- ٣٢٦ الفصل الاول . في بيان بعض الشواهد العمومية

صفحة

٣٢٧ الفصل الثاني . في البرائة من الكفالة بالنفس

٣٢٠ الفصل الثالث . في البرائة من الكفالة بالمال

~~الكتاب الرابع~~  
في الحوالة

٣٢٤ المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالكفالة

{ الباب الاول }

في بيان عقد الحوالة

٣٢٧ الفصل الاول . في بيان ركن الحوالة

٣٢٠ الفصل الثاني . في بيان شروط الحوالة

{ الباب الثاني }

في بيان احكام الحوالة

~~الكتاب الخامس~~

في الرهن

٣٢٥ المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

{ الباب الاول }

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن

٣٦٧ الفصل الاول . في المسائل المتعلقة بركن الرهن

٣٦٥ الفصل الثاني . في بيان شروط العقد الرهن

٣٧٠ الفصل الثالث . في زوائد الرهن المنقولة وفي تبديد الرهن وزيادته بعد

عقد الرهن

صفحة

{ الباب الثاني }

٣٧٣ في بيان مسائل تتعلق بالرهن والرهنين

{ الباب الثالث }

في بيان المسائل التي تتعلق بالرهنين

٣٧٦ الفصل الاول . في بيان مؤنة المرهون ومصارفها

٣٧٨ الفصل الثاني . في الرهن المستعار

{ الباب الرابع }

في بيان احكام الرهن

٣٧٩ الفصل الاول . في بيان احكام الرهن العمومية

٣٨٥ الفصل الثاني . في تصرف الرهن والرهنين في الرهن

٣٩٠ الفصل الثالث . في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

~~الكتاب السادس~~

في الامانات

٣٩٦ المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

{ الباب الاول }

٣٩٩ في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

{ الباب الثاني }

في اوديعة

٤٠٢ الفصل الاول . في بيان المسائل المتعلقة بتدبير ايداع وشروطه

٤٠٥ الفصل الثاني . في احكام الوديعة وضمانها

## { الباب الثالث }

في العارية

- ٤٧٣ الفصل الأول - في المسائل المتعلقة بمقتد الامارة وشروطها  
٤٧٦ الفصل الثاني - في بيان احكام عاربه وضماناتها

~~الكتاب السابع~~

في الهبة

القدمة - في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

## { الباب الاول }

في بيان المسائل المتعلقة بمقتد الهبة

- ٤٤٣  
٤٤٤ الفصل الاول - في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة  
٤٥١ الفصل الثاني في بيان شرائط الهبة

## { الباب الثاني }

في بيان احكام الهبة

- ٤٥٢  
٤٥٤ الفصل الاول - في حق الرجوع في الهبة  
٤٦٣ الفصل الثاني - في هبة المرضي

## « الكتاب الثامن »

في التصب والائلاف

- ٤٥٥ المقدمة - في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالتصب والائلاف

## { الباب الاول }

في التصب

- ٤٧١  
٤٧١ الفصل الاول - في بيان احكام التصب

- ٤٨١ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بتصب العطار  
٤٨٥ الفصل الثالث في بيان حكم تصب العاصب

## الباب الثاني

في بيان الائلاف

- ٤٨٦ الفصل الاول في مباشرة الائلاف  
٤٩١ الفصل الثاني في بيان الائلاف تسيماً  
٤٩٥ الفصل الثالث في ما يحدث في الطريق العام  
٤٩٩ الفصل الرابع - في جنابة الحيوان

( تحت فهرست الجزء الاول )

